جبـاية الزكـاة
(القسم الأول)(1)
إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فبناءً على ما تقرر في الدورة العاشرة لهيئة كبار العلماء، المنعقدة في الرياض، في آخر ربيع الأول، وأول ربيع الثاني، عام ١٣٩٧هـ، من إدراج موضوع جباية الزكاة، واللائحة التنفيذية للجباية، الوارد من المقام السامي برفق خطابه رقم ٣/ ش/ ٢٩٣ وتاريخ ٤/ ١/ ١٣٩٧هـ، وأن اللجنة تعد في ذلك بحثاً يعرض على الهيئة في الدورة الحادية عشرة ـ كتبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بحثاً مختصراً مشتملاً على العناصر الآتية :

١ ـ حق ولي الأمر في تولي جباية الزكاة من الأموال الباطنة .
٢ ـ النظر في زكاة عروض التجارة .
٣ ـ زكاة الديون التي للإنسان على غيره .
٤ ـ الديون التي على الإنسان هل تمنع وجوب الزكاة ؟

---

(١) نظراً لطول البحث فقد جرى تقسيمه، وهذا هو القسم الأول، ويشمل العنصرين الأول والثاني وجزءاً من العنصر الثالث . إدارة المجلة .

٥ ـ التعزير بالمال .

وفيما يلي الكلام على هذه العناصر تباعاً والله الموفق .

أولاً : حق ولي الأمر في تولي جباية الزكاة من الأموال الباطنة :

قد يكون الإمام عادلاً، وقد يكون جائراً، وقد يكون جوره في توزيعها، وقد يكون في سائر عمله، وفي كل ذلك قد يطلبها، وقد يدفعها صاحبها إليه بدون طلب . وفيما يلي نقول مختصرة عن فقهاء الإسلام في ذلك مع ما ذكروه من الأدلة والمناقشة .

١ ـ النقول من كتب الحنفية :

أ ـ **قال الكاساني** : وأما المال الباطن الذي يكون في المصر، فقد قال عامة مشايخنا، إن رسول الله ﷺ طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زماناً، ولما كثرت أموال الناس، ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال ـ فوض الأداء إلى أربابها . وذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة، ولكن الناس يعطون ذلك، ومنهم من يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك، ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله، ولا يطالبونه بذلك، إلا ما كان من توجيه عمر رضي الله عنه العشار إلى الأطراف، وكان ذلك منه عندنا ـ والله أعلم ـ عمن بعد داره، وشق عليه أن يحول صدقته إليه . وقد جعل في كل طرف من

الأطراف عاشر التجار أهل الحرب والذمة، وأمر أن يأخذوا من تجار المسلمين ما يدفعونه إليه . وكان ذلك من عمر تخفيفاً على المسلمين . إلا أن على الإمام مطالبة أرباب الأموال العين وأموال التجارة، بأداء الزكاة إليهم سوى المواشي والأنعام، وأن مطالبة ذلك إلى الأئمة، إلا أن يأتي أحدهم إلى الإمام بشيء من ذلك فيقبله ولا يتعدى عما جرت به العادة والسنة إلى غيره[1] . انتهى المقصود .

ب ـ **قال الزيلعي** : وأما أخذ الصدقات فإلى الإمام، كذا كان في أيامه عليه الصلاة والسلام، وفي زمن أبي بكر وعمر، وفوض عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة، إذا لم يمر بها على العاشر، فبقي ما وراءه على الأصل . وروي أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل، فقال له : أتستعملني على المكس من عملك ؟ فقال : أفلا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله ﷺ[2] .

٢ ـ النقول من كتب المالكية :

أ ـ **جاء في المدونة** : وقال مالك : إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام، ويدفعه الإمام[3] . انتهى المقصود .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥، ٣٦، ويرجع أيضاً إلى حاشية ابن عابدين ٢/ ٥ .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٨٢ .
(٣) المدونة ١/ ٢٤٤ والتاج والإكليل لمختصر خليل ومعه مواهب الجليل =

ب ـ **قال ابن المواق** : وأما عدم إجزاء الزكاة إن طاع لدفعها لجائر، فقال ابن العربي : هل يجوز أن يحتجز من زكاته عن الوالي ما يعطي للمحتاج ؟ قولان ، وبالجواز أقول؛ لأنه قادر على استخراج حق مسلم من يد غاصب فوجب عليه شرعاً . اللخمي : إذا كان الإمام غير عدل، ومكنه صاحبه منها مع القدرة على إخفائها عنه، لم تجزه ووجب إعادتها، انتهى . ونحو هذا عبارة التونسي . ابن رشد : الأصح قوله في المدونة، وأحد قوليه في سماع عيسى، وقول ابن وهب، وإصبغ : أن ما يأخذه الولاة من الصدقات تجزىء وإن لم يضعوها موضعها؛ لأن دفعها إليهم واجب، لما في منعها من الخروج عليهم، المؤدي إلى الهرج والفساد، فإذا وجب أن تدفع إليهم وجب أن تجزىء[1]. انتهى المقصود .

ج ـ **قال القرطبي** : وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره . وقد قيل : إن زكاة الناض على أربابه . وقال ابن الماجشون : ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام[2]. انتهى .

= ٢/ ٣٥٦، ويرجع إلى مواهب الجليل نفسه .

(١) نفس المرجع السابق، وإلى حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٧٧ .

د ـ قال القرطبي على قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1]: اختلف في هذه الصدقة المأمور بها، فقيل : هي صدقة الفرض، قاله جويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري . وقيل : هو مخصوص بمن نزلت فيه، فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قال مالك : إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث، متمسكاً بحديث أبي لبابة . وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي ﷺ يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته، وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق، وقالوا : إنه كان يعطينا عوضاً منها التطهير والتزكية والصلاة علينا، وقد عدمناها من غيره . ونظم في ذلك شاعرهم فقال :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا
فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
وإن الذي سألوكمُ فمنعتمُ
لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية
كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وفي حقهم قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

ابن العربي : أما قولهم : إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره، فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، فإن الخطاب في القرآن لم يَرِد باباً واحداً ولكن اختلف موارده . فمنها خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[1] وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2] ونحوه . ومنها خطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظاً ولا معنى، كقوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[3]، وقوله : ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾[4]. ومنها خطاب خص به لفظاً وشركه جميع الأمة معنى وفعلاً، كقوله : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[5]. الآية، وقوله : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[6]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[7]. فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة . وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة . وكذلك من خاف يقيم الصلاة (بتلك الصفة). ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[8] وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى :

(١) سورة المائدة، الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣ .

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٩ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٠ .

(٥) سورة الإسراء، الآية ٧٨ .

(٦) سورة النحل، الآية ٩٨ .

(٧) سورة النساء، الآية ١٠٢ .

(٨) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[1] و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2][3].

هـ ـ وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[4]: هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها، وأن الحق له عز وجل، والنبي ﷺ واسطة، فإن توفي فعامله هو الواسطة بعده، والله عز وجل حي لا يموت، وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ ليس مقصوراً على النبي ﷺ[5].

٣ ـ النقول من كتب الشافعية:

أ ـ جاء في الأم تحت عنوان: (باب جماع قسم المال من الوالي ورب المال):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر، وخمس ركاز، وزكاة معدن، وصدقة ماشية، وزكاة مال، وعشر زرع، وأي أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التي في براءة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ. .﴾[6] الآية، لا يختلف، وسواء قليله وكثيره على ما

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ١ .
(٢) سورة الطلاق، الآية ١ .
(٣) ج ٨ ص ٢٤٤، ٢٤٥ .
(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٤ .
(٥) ج ٨ ص ٢٥١ .
(٦) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

وصفت، فإذا قسمه الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط؛ لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه، والعاملون فيه عدم، فإن قال رب المال : فأنا إلى أخذه من نفسي وجمعه وقسمه فآخذ أجر مثلي، قيل : إنه لا يقال لك عامل نفسك، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك منها شيء، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصياً لو منعته، فإن قال : فإن وليتها غيري ؟ قيل : إذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته أنت، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك أو أقل؛ لأن عليك تفريقها فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها . قال : ولا أحب لأحد من الناس يولي زكاة ماله غيره، لأن المحاسب بها المسئول عنها هو، فهو أولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره، وأنه على يقين من فعل نفسه في أدائها وفي شك من فعل غيره لا يدري أداها عنه أو لم يؤدها، فإن قال : أخاف حبائي فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ويستيقن فعل نفسه في الأداء ويشك في فعل غيره[1] . انتهى .

ب ـ **قال الشيرازي** : ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهو الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزكِّ بقية

(١) الأم ٢/٦٦ .

ماله ». ويجوز أن يوكل من يفرق؛ لأنه حق مال جاز أن يوكل في أدائه كدين الآدميين، ويجوز أن تدفع إلى الإمام؛ لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم . وفي الأفضل ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص؛ لأنه على بينة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره .

الثاني : أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلاً كان أوجائراً؛ لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال : منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان . فقال : وفيم أنت من ذلك ؟ فقال : إنهم يشترون بها الأرض، ويتزوجون بها النساء . فقال : ادفعها إليهم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم . ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم . ومن أصحابنا من قال : إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل، وإن كان جائراً فتفرقته بنفسه أفضل؛ لقوله ﷺ : « **فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقه فلا يعطه** » ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر؛ لأنه ربما صرفها في شهواته(١) .

ج ـ **وقال النووي** : الأثر المذكور عن عثمان صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة بإسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي، أنه

---

(١) المهذب وعليه المجموع ٦/ ١٦١ .

سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » .

قال البيهقي : ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب، وينكر على البيهقي هذا القول؛ لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ لم يزد على هذا، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر . وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته . ومقصود البخاري به إثبات المنبر وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله والله أعلم .

وأما حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد فيه ضعف يسير، وسمى في روايته مولى المغيرة فقال : هو هنيد ـ يعني بضم الهاء ـ وهو هنيد الثقفي مولى المغيرة، وأما الحديث الآخر : « فمن سئلها على حقها » فهو صحيح في صحيح البخاري، لكن المصنف غيره هنا . وفي أول باب صدقة الإبل : وقد سبق بيانه هناك وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى، منها عن جرير بن عبدالله قال : « جاء أناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن أناساً من المصدقين يأتونا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: « **أرضوا مصدقيكم** » رواه مسلم في صحيحه .

وعن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ :

إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فقال : « **نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها وإثمها على من بدلها** » رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده .

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : « اجتمع عندي نفقة فيها صدقة ـ يعني بلغت نصاب الزكاة ـ فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف عليَّ منهم أحد » وفي رواية فقلت لهم : « هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم فادفعها » رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده .

وعن جابر بن عتيك الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم** » رواه أبو داود، والبيهقي وقال : إسناده مختلف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها » رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن . وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال : « ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر ». رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن .

قال البيهقي : ورويناً في هذا عن جابر بن عبدالله وابن

عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم . ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي بإسناد عن أبي سعيد المقبري، واسمه كيسان، قال : « جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم، فقلت : يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي، قال : وقد عتقت، قلت : نعم قال : اذهب بها أنت فأقسمها » والله أعلم .

وأما قول المصنف : لأنه حق مال، فاحتراز من الصلاة ونحوها . (وقوله) لأنه مال للإمام فيه حق المطالبة، احتراز من دين الآدمي (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل :

إحداها : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه . وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين . والأموال الباطنة هي : الذهب والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر . وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة، حكاه صاحب البيان وجماعة، ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب، ثم اختار لنفسه أنها باطنة . وهذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب، منهم : القاضي أبو الطيب، والمحاملي في كتابيه، وصاحب الشامل، والبغوي، وخلائق، وهو ظاهر نص الشافعي، وهو المشهور وبه قطع الجمهور . ذكر أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر، قال أصحابنا : وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة، وإن كانت ظاهرة؛ لكونها لا تعرف أنها للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها . والله أعلم .

الثانية : له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء في التفرقة على الأصناف، وكلاهما جائز بلا خلاف، وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة؛ لأنها تشبه قضاء الديون، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك .

الثالثة : له صرفها إلى الإمام والساعي، فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع، وإن كان جائراً أجزأه، على المذهب الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور، وفيه الوجه السابق عن الحناطي والماوردي[1] .

الرابعة : في بيان الأفضل، قال أصحابنا : تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف؛ لأنه على ثقة من تفريقه، بخلاف الوكيل، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك، لأن يده كيده، فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك، بخلاف دفعها إلى الإمام، فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك . قال الماوردي وغيره : وكذا الدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل لما ذكرناه، وأما التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل : قال أصحابنا : إن كانت الأموال باطنة، والإمام عادل، ففيها وجهان، أصحهما عند الجمهور : الدفع إلى الإمام أفضل؛ للأحاديث السابقة، ولأنه يتيقن سقوط الفرض به،

---

(١) يريد بالوجه السابق ما ذكره عنهما أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقاً، وهذا ذكره بالنسبة للأموال الظاهرة ٦/ ١٦٤ .

بخلاف تفريقه بنفسه، فقد يصادف غير مستحق، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين، وبالمصالح، وبقدر الحاجات، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره، ولأنه يقصد لها، وهذا الوجه قول ابن سريج وأبي إسحاق . قال المحاملي في المجموع والتجريد : هو قول عامة أصحابنا وهذا المذهب وكذا قاله آخرون . قال الرافعي : هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم، وبه قطع الصيدلاني وغيره . والثاني : تفريقها بنفسه أفضل، وبه قطع البغوي .

قال المصنف : وهو ظاهر النص يعني قول الشافعي في المختصر : وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه؛ ليكون على يقين من أدائها عنه . هذا نصه، وهو ظاهر فيما قاله المصنف، وتأوله الأكثرون القائلون بالأول، على أن المراد أنه أولى من الوكيل، لا من الدفع إلى الإمام، وتعليله يؤيد هذا التأويل، لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الإمام وإن جار فيها لا إلى الوكيل، أما إذا كان الإمام جائراً فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب :

أحدهما : الدفع إليه أفضل لما سبق . **وأصحهما** : التفريق بنفسه أفضل، ليحصل مقصود الزكاة، هكذا صححه الرافعي والمحققون . . .

فرع : قال الرافعي حكاية عن الأصحاب : لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف. . . وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي : ليس للولاة نظر في زكاتها، بل

أصحاب الأموال أحق بتفرقتها، فإن بذلوها طوعاً قبلها الإمام منهم . فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فهل له أن يقول : إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إليَّ لأفرقها . فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات، قلت : أصحهما له المطالبة، بل الصواب أنه يلزمه المطالبة، كما يلزمه إزالة المنكرات[1] .

٤ ـ النقول من كتب الحنابلة :

أ ـ **قال الخرقي** : ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام قهراً .

ب ـ **وقال ابن قدامة** : مقتضى كلام الخرقي أن الإنسان متى دفع زكاته طوعاً لم تجزئه إلا بنية، سواء دفعها إلى الإمام أو غيره، وإن أخذها الإمام منه قهراً أجزأت من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون . وقال القاضي : متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية، سواء أخذها طوعاً أو كرهاً . وهذا قول للشافعي؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً، ولو لم يجزئه لما أخذها، أو لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفد ماله؛ لأن أخذها إن كان لإجزائها فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها . واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لا

---

(١) المهذب والمجموع ٦/ ١٦١ وما بعدها .

تجزىء فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله، وإما وكيل الفقراء، أو وكيلهما معاً، وأي ذلك كان فلا تجزىء نيته عن نية رب المال، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزىء عمن وجبت عليه بغير نية إن كان من أهل النية كالصلاة، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر، كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى . قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء : يجزىء عنه . أي في الظاهر، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانيا كما قلنا في الإسلام، فإن المرتد يطالب بالشهادة، فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهراً، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطناً . قال : وقول أصحابنا : لا تقبل توبة الزنديق . معناه لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه؛ لعدم علمنا بحقيقة توبته، لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه، وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستر كفره، فأما عند الله عز وجل فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة، وصدق التوبة، واعتقاد الحق . ومن نصر قول الخرقي قال : إن للإمام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته، كولي اليتيم والمجنون، وفارق الصلاة؛ فإن النيابة فيها لا تصح، فلا بد من نية فاعلها . وقوله : لا يخلو من كونه وكيلاً له، أو وكيلاً للفقراء أو لهما . قلنا : بل هو وال على المالك، وأما إلحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح؛ فإن القسمة ليست عبادة، ولا يعتبر لها نية، بخلاف الزكاة .

(**فصل**) يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛

ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجب إليَّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران : يضعها رب المال في مواضعها . وقال الثوري : احلف لهم، واكذبهم، ولا تعطهم شيئاً، إذا لم يضعوها مواضعها . وقال : لا تعطهم . وقال عطاء : أعْطِهم إذا وضعوها مواضعها . فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك . وقال الشعبي وأبو جعفر : إذا رأيت الولاة لا يعدلون، فضعها في أهل الحاجة من أهلها . وقال إبراهيم : ضعوها في مواضعها، فإن أخذها السلطان أجزأك . وقال سعيد أنبأنا أبو عوانة، عن مهاجر أبي الحسن قال : أتيت أبا وائل وأبا بُردة بالزكاة، وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى، فرأيت أبا وائل وحده، فقال لي ردها فضعها مواضعها . وقد روي عن أحمد أنه قال : أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين . فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة؛ وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة . والذي رأيت في « الجامع » قال : أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان، ثم قال أبو عبدالله : قيل لابن عمر : إنهم يقلِّدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور . قال : ادفعها إليهم . وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل .

وهو قول أصحاب الشافعي . وممن قال يدفعها إلى الإمام : الشعبي، ومحمد بن علي، وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة . وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري . وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال : أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال، وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني ؟ قال : ادفعها إليهم . فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك . فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك، وأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك . ويروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد : لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام؛ لقول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[(١)] ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال : « لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » ووافقه الصحابة على هذا، ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه، كولي اليتيم، وللشافعي قولان كالمذهبين .

ولنا على جواز دفعها بنفسه، أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه؛ فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، ولأنه أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

بكر لهم بها؛ لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم .

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها، وإغنائه بها مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل . فإن قيل : فالكلام في الإمام العادل إذ الخيانة مأمونة في حقه . قلنا : الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يفوضه إلى سعاته، ولا تؤمن منهم الخيانة، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته . وقولهم : إن أخذ الإمام يبرئه ظاهراً وباطناً . قلنا : يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل؛ فإنه يبرئه أيضاً، وقد سلموا أنه ليس بأفضل، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي . وقولهم : إنه تزول به التهمة . قلنا : متى أظهرها زالت التهمة، سواء أخرجها بنفسه، أو دفعها للإمام، ولا يختلف المذهب إن دفعها إلى الإمام، سواء كان عادلاً أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها، سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها؛ لما ذكرنا عن الصحابة رضي

الله عنهم، ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً فبرىء بدفعها إليه، كولي اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه .

(**فصل**) إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها . وحكى ابن المنذر عن أحمد، والشافعي، وأبي ثور، في الخوارج أنه يجزىء، وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهراً أو دفعها إليه اختياراً . قال أبو صالح : سألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابرا، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، فقلت : هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم. وقال إبراهيم : يجزىء عنك ما أخذ منك العشارون . وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة . وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة، فقال : إلى أيهما دفعت أجزأ عنك . وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غُلبوا عليه. وقالوا: إذا مر على الخوارج فعشروه لا يجزىء عن زكاته . وقال أبو عبيد في الخوارج : يأخذون الزكاة، وعلى من أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق.

ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغي[1] .

---

(١) المغني ومعه الشرح الكبير ٢/٥٠٦ وما بعدها .

ج ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية، باتفاق العلماء . فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء .

وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها، كولي اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه(١) .

د ـ قال ابن قدامة : « ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه » .

هـ ـ وقال المرداوي على ذلك : سواء كانت زكاة مال أو فطرة نص عليه . قال بعض الأصحاب، منهم ابن حمدان : يشترط أمانته . قال في الفروع : وهو مراد غيره، أي : من حيث الجملة . انتهى .

و ـ قال ابن قدامة : « وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام أيضاً » .

ز ـ وقال المرداوي على ذلك : وهذا المذهب في ذلك كله مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، قال ناظمها :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٨١ .

زكـــاتـــه يخـــرج فـــي الأيـــام
بنفســـه أولـــى مـــن الإمـــام

وقيل : يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي .

وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل . واختاره ابن أبي موسى للخروج من الخلاف وزوال التهمة .

وعنه دفع الفطرة إليه أفضل . نقله المروذي كما تقدم في آخر باب الفطرة .

وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ولا يجزىء دونه .

فـوائـــد :

الأولى : يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها إذن عنه . واختاره في الحاوي .

قلت : وهو الصواب .

ويأتي في باب قتال أهل البغي أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة . نص عليه في الخوارج .

الثانية : يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر

والباطن، على الصحيح من المذهب إن وضعها في أهلها . وقال القاضي في الأحكام السلطانية : لا نظر له في زكاة المال الباطن إلا أن يبذل له . وقال ابن تميم : فيما تجب فيه الزكاة .

قال القاضي : إذا مر المضارب أو المؤذن له بالمال على عاشر المسلمين أخذ منه الزكاة . قال : وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك .

الثالثة : لو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتله على ذلك، إذا لم يمنع إخراجها بالكلية، ونص عليه، وجزم به ابن شهاب وغيره، وقدمه في الفروع، ومختصر ابن تميم، وهو من المفردات .

وقيل : يجب عليه دفعها إذا طلبها إليه، ولا يقاتل لأجله، لأنه مختلف فيه، جزم به المجد في شرحه . قال في الفروع : وصححه غير واحد في الخلاف .

قلت : صححه في الرعايتين والحاويين .

وقيل : لا يجب دفع الباطنة بطلبه، قال ابن تميم : وجها واحداً .

وقال الشيخ تقي الدين : من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه هنا، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه[1] .

---

(١) الإنصاف، ٣/ ١٩١ .

ح ـ **قال ابن مفلح** : يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه (وش) لقول الله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[(١)] الآية، وكالدين، ولأن القابض رشيد قبض ما يستحقه، والإمام وكيله ونائبه، فجاز الدفع إليه، كالموكل . ويحمل ما خالف ذلك على الجواز، أو أن الإمام أخذها، أو على من لا يعرف مصارفها، أو على من تركها جحوداً أو بخلاً . وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا يجزىء دونه (و هـ م) وزاد : وزكاة المال الباطن . قال أبو حنيفة : وأموال التجار التي تسافر بها كالظاهرة؛ فيأخذ العاشر زكاتها إن بلغت نصاباً؛ للحاجة إلى حمايتها من قطاع الطريق، إلا أن يكون مما يسرع إليه الفساد، كالفاكهة، فلا تعشر، لأن قطاع الطريق لا يقصدونه غالباً، إلا اليسير منه للأكل، وعند أبي يوسف ومحمد : يعشر أيضاً .

وله دفع الزكاة إلى إمام فاسق (و هـ) قال أحمد رحمه الله تعالى : الصحابة رضي الله عنهم يأمرون بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها . وفي الأحكام السلطانية يحرم إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها عنه إذن (و م ش) وتجزىء مطلقاً (م ش) لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » ولأحمد عن أنس مرفوعاً : « إذا أديتها إلى رسولي فقد برأت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها، وإثمها على من بدلها » وللإمام طلب الزكاة من

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧١ .

المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها (و) ولو من بلد غلب عليه الخوارج، فلم يؤد أهله الزكاة، ثم غلب عليهم الإمام (هـ)، لأنهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته . وفي الأحكام السلطانية : لا نظر له في زكاة الباطن إلا أن تبذل . وذكر ابن تميم فيما تجب فيه الزكاة : قال القاضي : إذا مر المضارب أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين أخذ منه الزكاة . قال : وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك، وإذا طلب الزكاة لم يجب دفعها إليه . وليس له أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية، نص عليه وجزم به ابن شهاب وغيره . قال في الخلاف : نص عليه في رواية أحمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين : إذا أبى الناس أن يعطوها الإمام قاتلهم عليها إلا أن يقولوا نحن نخرجها . وقيل : ويجب دفعها إليه إذا طلبها (و) ولا يقاتل لأجله؛ لأنه مختلف فيه . جزم به في منتهى الغاية، وجمع به بين الأدلة وصححه غير واحد . قال في الخلاف : لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، كالحكم بشفعة الجوار على من لا يراها . وقيل : لا يجب دفع الباطن بطلبه . وقال بعضهم : وجهاً واحداً . وذكر شيخنا أن من أداها لم تجز مقاتلته، للخلف في إجزائها، ثم ذكر نص أحمد في من قال : أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام : لم يكن له قتاله، ثم قال : من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه .

ويستحب تفرقة زكاته بنفسه، قال بعضهم : مع أمانته، وهو

مراد غيره، أي من حيث الجملة، نص عليه . وقال أيضاً : أحب إليَّ أن يقسمها هو . وقيل : دفعها إلى إمام عادل أفضل؛ للخروج من الخلاف، وزوال التهمة، واختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب (و ش) وقاله (هـ م) حيث جاز الدفع بنفسه، وعنه : دفع الظاهر أفضل، وعنه : يختص بالعشر، وعنه : بصدقة الفطر، ونقله المروذي، ويجوز الدفع إلى الخوارج والبغاة، نص عليه في الخوارج : إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه . وقال القاضي في موضع : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل . وقال في موضع آخر : إنما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً . وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية : لا يجزىء الدفع إليهم اختياراً . وعنه : التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة . وقال القاضي : وقد قيل : تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق، ولا يجوز دفع عشر وصدقة إليهم ولا إقامة حد . وعن أحمد نحوه . والظاهر أن المراد بجواز الدفع الإجزاء لأنه لا يجوز[1] الدفع إليهم في المنصوص، وإن أجزأ في المنصوص، وهل للإمام طلب النذر والكفارة ؟ على وجهين (م ٦) أحدهما له ذلك، نص عليه في كفارة الظهار . وقال الحنفية : إذا أخذ الخوارج زكاة السائمة فقيل : تجزىء؛ لأن الإمام لم يحمهم، والجباية بالحماية، وقيل : لا، لأن مصرفها للفقراء ولا يصرفونها إليهم . ولهم قول ثالث : إن نوى التصدق عليهم أجزأ، وكذلك

---

(١) في الطبعة الأولى: إلا أنه لا يجوز .

الدفع إلى كل جائر[1]، لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء[2].

وقد بسط القرضاوي الكلام على هذه المسألة في كتابه فقه الزكاة، فمن أراد المزيد من الكلام فعليه الرجوع إلى الكتاب المذكور .

ثانيا : النظر في زكاة عروض التجارة :

جمهور أهل العلم يرى أنها واجبة؛ لثبوت الأدلة . والذين قالوا بوجوبها، منهم من أوجبها في كل حول، ومنهم من فرق بين المال الذي يدار والذي لا يدار، فأوجبها في كل حول في الأول، وأوجبها في حول واحد بعد البيع، وفيما يلي ما تيسر من نصوص فقهاء الإسلام وأدلتهم وما تيسر من مناقشة بعضهم لبعض . ومن أهل العلم من لا يرى وجوب الزكاة فيها أصلاً لعدم الدليل .

١ ـ النقل عن الحنفية :

أ ـ **قال الكاساني** : وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً من ذهب، فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء . وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها أصلاً . وقال مالك : إذا نضت زكاها لحول واحد . وجه قول

---

(١) كلمة (جائر) لا توجد في مخطوط الأزهر ولا مخطوط الدار .

(٢) الفروع ٢/٥٥٦ .

أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص، والنص ورد بوجوبها في الدراهم، والدنانير، والسوائم، فلو وجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير . (ولنا) ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع » وروي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **في البر صدقة** » وقال ﷺ : « **هاتوا ربع عشر أموالكم** ». فإن قيل : الحديث ورد في نصاب الدراهم لأنه قال في آخره : من كل أربعين درهماً درهم . فالجواب : أن أول الحديث عام وخصوص آخره لا يوجب سلب عموم أوله، أو نحمل قوله : من كل أربعين درهم على القيمة، أي من كل أربعين درهماً من قيمتها درهم. وقال ﷺ : « **وأدوا زكاة أموالكم** » من غير فصل بين مال ومال، إلا ما خص بدليل، ولأن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية، فيكون مال الزكاة كالسوائم، وقد خرج الجواب عن قولهم : إن وجوب الزكاة عرف بالنص؛ لأنا قد روينا بالنص في الباب على أن أصل الوجوب عرف بالعقل، وهو شكر لنعمة الله، وشكر نعمة القدرة في إعانة العاجز، إلا أن مقدار الواجب عرف بالسنة، وما ذكره مالك غير سديد؛ لأنه وجد سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول؛ فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه، كالسوائم والدراهم والدنانير، وسواء كان مال التجارة عروضاً، أو عقاراً، أو شيئاً مما يكال أو يوزن؛ لأن الوجوب في أموال التجار تعلق بالمعنى، وهو المالية والقيمة، وهذه الأموال كلها في هذا المعنى

جنس واحد، وكذا يضم بعضها أموال التجارة إلى البعض، في تكميل النصاب؛ لما قلنا . وإذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة، وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة، فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب، ثم بماذا تُقوَّم؟ ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي : أن يقوَّم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير، حتى أنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصاباً، ولم تبلغ بالدنانير قوِّمت بما تبلغ به النصاب . وكذا روي عن أبي حنيفة في الأمالي أنه يُقوِّمها بأنفع النقدين للفقراء . وعن أبي يوسف أنه يُقوِّمها بما اشتراها به، فإن اشتراها بالدراهم قَوَّمها بالدراهم، وإن اشتراها بالدنانير قوَّمها بالدنانير، وإن اشتراها بغيرهما من العروض أو لم يكن اشتراها بأن كان وهب له فقبله ينوي به التجارة قوَّمها بالنقد الغالب في ذلك الموضع وعند محمد يُقوِّمها بالنقد الغالب على كل حال . وذكر في كتاب الزكاة أنه يُقوِّمها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم، وإن شاء بالدنانير . وجه قول محمد أن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد، ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد، كالمغصوب، والمستهلك، يُقوَّم بالنقد الغالب في البلدة، كذا هذا . وجه قول أبي يوسف أن المشترى بدل، وحكم البدل يعتبر بأصله، فإذا كان مشترى بأحد النقدين، فتقويمه بما هو أصله أولى . وجه رواية كتاب الزكاة أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك سيان فكان

الخيار إلى صاحب المال يُقوِّمه بأيهما شاء . ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهي ما إذا بلغت مائتين، الخيار إلى صاحب المال، إن شاء أدى أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، فكذا هذا . وجه قول أبي حنيفة أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء لكنا رجحنا أحدهما بمرجح، وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى . ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب والآخر لا، فإنه يقوَّم بما يتم به النصاب؛ نظراً للفقراء واحتياطاً، كذا هذا . ومشايخنا حلوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان، جمعاً بين الروايتين، وكيفما كان ينبغي أن يقوَّم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير، وهي التي يكون الغالب فيها الذهب والفضة . وعلى هذا إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة، فإنه يضمهما إلى العروض، ويُقوِّمه جملة؛ لأن معنى التجارة يشمل الكل . لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة، إن شاء قوَّم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوَّم الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة . وعندهما يضم باعتبار الإجزاء فتقوَّم العروض، فيضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة، فإن بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة وإلا فلا، ولا يُقوَّم الذهب والفضة عندهما أصلاً في باب الزكاة على ما مر .

(**فصل**) وأما صفة هذا النصاب فهي أن يكون معداً للتجارة، وهو أن يمسكها للتجارة، وذلك بنية التجارة مقارنة

لعمل التجارة؛ لما ذكرنا فيما تقدم، بخلاف الذهب والفضة فإنه لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة، لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة، فلا حاجة إلى إعداد العبد، ويوجد الإعداد منه دلالة على ما مر(١).

ب ـ قال الكاساني في الكلام على الشرائط التي ترجع إلى المال :

ومنها : كون المال ناميا؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال مُعدّاً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة، والنكاح مع الوطء، والنوم مع الحدث، ونحو ذلك . وإن شئت قلت : ومنها : كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغَنا ومعنى النعمة وهو التنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله ﷺ : « **وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم** »

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٠، ٢١ .

فلا تقع زكاة، إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يعرف الفضل عن الحاجة؛ فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للإسامة والتجارة، وهذا قول عامة العلماء . وقال مالك : هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة، وتجب الزكاة في كل مال، سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا، كثياب البذلة والمهنة والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي وعبيد الخدمة والمسكن والمراكب وكسوة الأهل وطعامهم، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينو به التجارة ونحو ذلك، واحتج بعمومات الزكاة من غير فصل بين مال ومال، نحو قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1] وقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[3] وغير ذلك، ولأنها وجبت شكراً لنعمة المال، ومعنى النعمة في هذه الأموال أتم وأقرب؛ لأنها متعلق البقاء فكانت أدعى إلى الشكر . ولنا : أن معنى النماء والفضل عن الحاجة الأصلية لا بد منه لوجوب الزكاة؛ لما ذكرنا من الدلائل، ولا يتحقق ذلك في هذه الأموال، وبه تبين أن المراد من العمومات الأموال النامية الفاضلة عن الحوائج الأصلية . وقد خرج الجواب عن قوله : إنها نعمة؛ لما ذكرنا أن معنى النعمة فيها يرجع إلى البدن؛ لأنها تدفع الحاجة الضرورية وهي حاجة دفع الهلاك عن البدن؛ فكانت

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٢) سورة المعارج، الآيتان ٢٤، ٢٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٤٣ .

تابعة لنعمة البدن، فكان شكرها شكر نعمة البدن، وهي العبادات البدنية، من الصلاة والصوم وغير ذلك، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ دليلنا؛ لأن الزكاة عبارة عن النماء، وذلك من المال النامي على التفسير الذي ذكرناه، وهو أن يكون معدّاً للاستنماء، وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي والتجارة في أموال التجارة، إلا أن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية، إذ النية للتعيين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة، فلا حاجة إلى التعيين بالنية، فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة، أو لم ينو أصلاً، أو نوى النفقة . وأما فيما سوى الأثمان من العروض فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية؛ لأنها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها، بل المقصود الأصلي منها ذلك، فلا بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية، وكذا في المواشى لا بد فيها من نية الإسامة؛ لأنها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب واللحم فلا بد من النية، ثم نية التجارة الإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة؛ لأن مجرد النية لا عبرة به في الأحكام لقول النبي ﷺ : « **إن الله عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يفعلوا** » ثم نية التجارة قد تكون صريحاً وقد تكون دلالة . أما الصريح فهو أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة، بأن اشترى سلعة ونوى أن تكون للتجارة عند الشراء فتصير للتجارة، سواء كان الثمن الذي

اشتراها به من الأثمان المطلقة، أو من عروض التجارة، أو مال البذلة والمهنة، أو أجر داره بعرض بنية التجارة فيصير ذلك مال التجارة؛ لوجود صريح نية التجارة مقارناً لعقد التجارة . أما الشراء فلا شك أنه تجارة وكذلك الإجارة؛ لأنها معاوضة المال بالمال وهو نفس التجارة؛ ولهذا ملك المأذون بالتجارة الإجارة، والنية المقارنة للفعل معتبرة . ولو اشترى عينا من الأعيان ونوى أن تكون للبذلة والمهنة دون التجارة لا تكون للتجارة، سواء كان الثمن من مال التجارة أو من غير مال التجارة؛ لأن الشراء بمال التجارة إن كان دلالة التجارة فقد وجد صريح نية الابتذال، ولا تعتبر الدلالة مع الصريح بخلافها . ولو ملك عروضاً بغير عقد أصلاً، بأن ورثها ونوى التجارة لم تكن للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل أصلاً فضلاً عن عمل التجارة؛ لأن الموروث يدخل في ملكه من غير صنعه . ولو ملكها بعقد ليس مبادلة أصلاً، كالهبة والوصية والصدقة، أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العبد وبدل العتق، ونوى التجارة، يكون للتجارة عند أبي يوسف، وعند محمد لا يكون للتجارة، كذا ذكر الكرخي، وذكر القاضي الشهيد الاختلاف على القلب، فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يكون للتجارة، وفي قول محمد : يكون للتجارة . وجه قول من قال : إنه لا يكون للتجارة، أن النية لم تقارن عملاً هو تجارة، وهي مبادلة المال بالمال، فكان الحاصل مجرد النية؛ فلا تعتبر . ووجه القول الآخر أن التجارة عقد اكتساب المال، وما لا يدخل

في ملكه إلا بقبوله فهو حاصل بكسبه، فكانت نيته مقارنة لفعله؛ فأشبه قرانها بالشراء والإجارة . والقول الأول أصح؛ لأن التجارة كسب المال ببذل ما هو مال، والقبول اكتساب المال بغير بدل أصلاً، فلم تكن من باب التجارة، فلم تكن النية مقارنة عمل التجارة . ولو استقرض عروضاً ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : يصير للتجارة؛ لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة، وإليه أشار في الجامع أن من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها، فاستقرض قبل حَوَلان الحول بيوم من رجل خمسة أقفزة لغير التجارة، ولم تستهلك الأقفزة حتى حال الحول، لا زكاة عليه في المائتين، ويصرف الدين إلى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة . فقوله : « استقرض لغير التجارة » دليل أنه لو استقرض للتجارة يصير للتجارة . وقال بعضهم : لا يصير للتجارة وإن نوى؛ لأن القرض إعارة، وهو تبرع لا تجارة، فلم توجد نية التجارة مقارنة للتجارة؛ فلا تعتبر . ولو اشترى عروضاً للبذلة والمهنة، ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك، لا تصير للتجارة ما لم يبعها، فيكون بدلها للتجارة . فرق بين هذا وبين ما إذا كان له مال التجارة، فنوى أن يكون للبذلة، حيث يخرج من أن يكون للتجارة وإن لم يستعمله؛ لأن النية لا تعتبر ما لم تتصل بالفعل، وهو ليس بفاعل فعل التجارة، فقد عزبت النية عن فعل التجارة، فلا تعتبر للحال، بخلاف ما إذا نوى الابتذال؛ لأنه نوى ترك التجارة، وهو تارك لها في الحال، فاقترنت النية بعمل هو ترك التجارة؛ فاعتبرت .

ونظير الفصلين : السفر مع الإقامة، وهو أن المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً ما لم يخرج عن عمران المصر، والمسافر إذا نوى الإقامة في مكان صالح للإقامة يصير مقيماً للحال . ونظيرهما من غير هذا الجنس : الكافر إذا نوى أن يسلم بعد شهر لا يصير مسلماً للحال، والمسلم إذا قصد أن يكفر بعد سنين ـ والعياذ بالله ـ فهو كافر للحال . ولو أنه اشترى بهذه العروض التي اشتراها للابتذال بعد ذلك عروضاً أخر تصير بدلها للتجارة بتلك النية السابقة، وكذلك في الفصول التي ذكرنا أنه نوى للتجارة في الوصية والقرض ومبادلة مال بما ليس بمال إذا اشترى بتلك العروض عروضاً أخر صارت للتجارة؛ لأن النية قد وجدت حقيقة إلا أنها لم تعمل للحال؛ لأنها لم تصادف عمل التجارة، فإذا وجدت التجارة بعد ذلك عملت النية السابقة عملها؛ فيصير المال للتجارة؛ لوجود نية التجارة مع التجارة؛ وأما الدلالة فهي أن يشتري عيناً من الأعيان بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض، فيصير للتجارة وإن لم ينو التجارة صريحاً؛ لأنه لما اشترى بمال التجارة فالظاهر أنه نوى به التجارة . وأما الشراء بغير مال التجارة فلا يشكل . وأما إجارة الدار فلأن بدل منافع عين معدة للتجارة كبدل عين معدة للتجارة في أنه للتجارة، كذا ذكر في كتاب الزكاة من الأصل، وذكر في الجامع ما يدل على أنه لا يكون للتجارة إلا بالنية صريحاً فإنه قال : وإن كانت الأجرة جارية تساوي ألف درهم، وكانت عند المستأجر للتجارة، فأجر المؤجر داره بها، وهو يريد التجارة

شرط النية عند الإجارة لتصير الجارية للتجارة، ولم يذكر أن الدار للتجارة أو لغير التجارة، فهذا يدل على أن النية شرط ليصير بدل منافع الدار المستأجرة للتجارة . وإن كانت الدار معدة للتجارة فكان في المسألة روايتان، ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع، ويقولون : إن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة فيؤاجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية . وأما إذا اشترى عروضاً بالدراهم أو الدنانير أو بما يكال أو يوزن موصوفاً في الذمة فإنها لا تكون للتجارة ما لم ينو التجارة عند الشراء، وإن كانت الدراهم والدنانير أثماناً، والموصوف في الذمة من المكيل والموزون أثمان عند الناس، ولأنها كما جعلت ثمناً لمال التجارة، جعلت ثمناً لشراء ما يحتاج إليه للابتذال والقوت، فلا يتعين الشراء به للتجارة مع الاحتمال . وعلى هذا لو اشترى المضارب بمال المضاربة عبيداً ثم اشترى لهم كسوة وطعاماً للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل، لأن نفقة عبيد المضاربة من مال المضاربة، فطلق تصرفه ينصرف إلى ما يملك دون ما لا يملك حتى لا يصير خائناً وعاصياً عملا بدينه وعقله، وإن نص على النفقة . وبمثله المالك إذا اشترى عبيداً للتجارة، ثم اشترى لهم ثياباً للكسوة وطعاما للنفقة فإنه لا يكون للتجارة، لأن المالك كما يملك الشراء للتجارة يملك الشراء للنفقة والبذلة، وله أن ينفق من مال التجارة وغير مال التجارة، فلا يتعين للتجارة إلا بدليل زائد . وأما الأجراء الذين يعملون للناس

نحو الصباغين والقصارين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم، هل يصير ذلك مال التجارة ؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ ثياب الناس فعليه فيه الزكاة . والحاصل أن هذا على وجهين : إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه، كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد، فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر، وذلك الأثر مال قائم، فإنه من أجزاء الصبغ والشحم، لكنه لطيف فيكون هذا تجارة . وإن كان شيئاً لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل الصابون والأشنان والقلي والكبريت فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض، بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل هذه الآلات فلم يكن مال التجارة . وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة . وقالوا في نخاس الدواب إذا اشترى المقاود والجلال والبراذع : إنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة؛ لأنها معدة لها، وإن كان لا يباع ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناع فلا يكون مال التجارة إذا لم ينو التجارة عند شرائها . وقال أصحابنا في عبد التجارة قتله عبد خطأ فدفع به : إن الثاني للتجارة لأنه عوض مال التجارة، وكذا إذا فدى بالدية من العروض والحيوان . وأما إذا قتله عمداً فصالح

المولى من الدية على العبد القاتل أو على شيء من العروض لا يكون مال التجارة؛ لأنه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول، والقصاص ليس بمال . والله أعلم[1].

٢ ـ النقل عن المالكية :

أ ـ جاء في المدونة تحت ترجمة : (في زكاة تجار المسلمين) :

(قلت) أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا تجروا الزكاة . فقال : نعم. (قلت) أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم . (فقال) في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء، من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكّاه . (قلت) فيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم. (فقال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى إن كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق. (قلت) أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض إذا لم يتجروا . (فقال) نعم، إذا كان عدلاً وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق، كان يقول للرجل إذا أعطاه عطاءه : هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة . فإن قال : نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال : لا، أسلم إليه عطاءه . ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً، وإنما ذلك إلى أمانة الناس، إلا أن يعلم أحد أن لا يؤدي فتؤخذ منه. ألا ترى أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١١ وما بعدها .

شهر زكاتكم . (قلت) ما قول مالك أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين. (فقال) لم أسمع منه فيه شيئاً، ولكني رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد، (قال) ابن القاسم: وأخبرني يعقوب ابن عبدالرحمن من بني القارة حليف لبني زهرة عن أبيه أن عمر ابن عبدالعزيز كتب إلى عامل المدينة أن يضع المكس، فإنه ليس المكس ولكنه البخس، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ ومن أتاك بصدقته فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام . (قلت) أليس إنما تؤخذ من تجار المسلمين في قول مالك الزكاة في كل سنة مرة، وإن تجروا من بلد إلى بلد وهم خلاف أهل الذمة في هذا . (فقال) نعم. (قال) ومن تجر ومن لم يتجر فإنما عليه الزكاة في كل سنة مرة. (قلت) أرأيت لو أن رجلاً خرج من مصر بتجارة إلى المدينة أيقوّم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة. (فقال) لا يقوَّم عليه، ولكن إذا باع أدَّى الزكاة. (قال) ولا يقوَّم على أحد من المسلمين. (قلت) وهذا قول مالك. قال: نعم . (قلت) وأهل الذمة لا يقوَّم عليهم أيضاً، فإذا باعوا أخذ منهم العشر . فقال : نعم . (قلت) وهذا قول مالك. قال: نعم. (قلت) أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين قدم بتجارة، فقال : هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو عليَّ دين أو لم يحل على ما عندي الحول أيصدق ولا يحلف في قول مالك . قال : نعم، يصدق ولا يحلف[1].

---

(١) المدونة ١/ ٢٣٩ .

ب ـ جاء في المدونة تحت عنوان : (زكاة السلع) :

(قال) وقال مالك : إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع وليس ممن يدير ماله في التجارة، فاشترى سلعة أو سلعاً كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع، فإذا باع زكى زكاة واحدة . وإنما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها . (وقال) علي بن زياد : قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه، أنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة. (قال) والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به، إن قبض كان له وإن تلف كان منه؛ من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرضاً؛ لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، (وإنما قال) رسول الله ﷺ : « **الزكاة في العين والحرث والماشية فليس في العروض شيء حتى تصير عيناً** » (قلت) أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب

الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له، أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة الزكاة . (فقال) إن كان نوى بالسلعة التي أخذ التجارة زكَّى ثمنها ساعة بيعها إن كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكَّى أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة، وإن كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينو بها التجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليه فيها. (قال) وإن باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها، وإن كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الأصل، زكَّى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها، وإن لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك الدنانير والدراهم سلعة، فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة، وإن نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنها إذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول. (قلت) وهذا قول مالك. (فقال) قول مالك في البيع مثل هذا، ورأيت أنا هذه المسألة في الاستهلاك مثل قول مالك في البيع. (قلت) فلو أن رجلاً كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعدما حال عليها الحول بمائة دينار . (فقال) إذا قبض المائة زكاها مكانه. (قلت) فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة دنانير، (فقال) لا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه، (قلت) فإن باع الثوب بعشرة دنانير . قال : لا شيء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه، إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه كان فيهما الزكاة. (قلت) فإن باعها بعشرين ديناراً . فقال : يزكي، يخرج ربع عشرها نصف دينار. (قلت) وهذا قول

مالك . قال : نعم. (قلت) أرأيت عبداً اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدي فاقتضى منه مالاً ثم عجز فرجع رقيقاً فباعه مكانه، أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لمَّا رجع إليه رقيقاً صار فائدة . (فقال) إذا عجز ورجع رقيقاً رجع على الأصل فكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له؛ لأن ملكه لم يزل عليه، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشتري فأخذ عبده، أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فإنه يرجع على الأصل ويكون للتجارة كما كان. (قال) وكذلك لو أن رجلاً اشترى داراً للتجارة فأجرها سنين ثم باعها بعد ذلك فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع.
(قلت) أرأيت الرجل يتكارى الأرض للتجارة ويشتري الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة. (قال) قال مالك في هذا : إذا اكترى الرجل الأرض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة فإذا حصد زرعه أخرج منه العشر إن كان مما يجب فيه العشر، أو نصف العشر إن كان مما يجب فيه نصف العشر. (فإن مكثت) الحنطة عنده بعدما حصده وأخرج منه زكاة حصاده حولاً ثم باعه فعليه الزكاة يوم باعه، وإن كان باعه قبل الحول فلا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول عليه من يوم أدى زكاة حصاده. (قال) وإن كان تكارى الأرض وزرعها بطعامه فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ويستقبل بها حولاً من يوم نض الثمن في يديه . (قال) وإن كانت الأرض له فزرعها للتجارة فإنه إذا رفع زرعه وحصده زكاه

مكانه ولم يكن عليه إذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه. (قلت) أرأيت من اكترى أرضاً للتجارة فاشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الأرض أيكون عليه عشر ما أخرجت الأرض . فقال : نعم. (قلت): فإن هو أخرج عشر ما أخرجت الأرض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة . (فقال) لا، حتى يبيع الحنطة بعد الحول فإذا باع زكَّى الثمن مكانه. (قلت) فمن أين تحتسب السنة، أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكترى الأرض، أو من يوم أدَّى زكاة الزرع . (فقال) من يوم أدى زكاة الزرع. (قلت) فإن هو باع الحنطة من قبل أن يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الأرض . (فقال) ينتظر به حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر. (قلت) فإن كان هذا يدير ماله في التجارة . (فقال) إذا رفع زرعه زكَّى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة، فإذا جاءت السنة فإن كان له مال سوى هذا الناض ناض في سنته هذه زكى هذه الحنطة وإن لم يبعها، وهذا مخالف للذي لا يدير ماله، لأن الذي يدير ماله هذه الحنطة في يده للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة، فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن يقوِّم هذه الحنطة. (قلت) أرأيت لو أن رجلاً اشترى عروضاً للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة . فقال : نعم . (قلت) وهذا قول مالك . قال : نعم . قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال : إن بار عليه

العرض ولم يخلص إليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه، وإنما فيه إذا خلص العرض والدين صار عيناً ناضاً صدقة واحدة . (وقال) عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبدالرحمن[1] .

ج ـ وجاء في المدونة تحت عنوان : (في زكاة الذي يدير ماله) :

(قال) وقال مالك : إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشترى، مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان . (قال) : فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً، فإذا جاء ذلك الشهر قوَّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله . (قال) فقلت لمالك : فإن كان له دين على الناس ؟ (قال) يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه. (قال) فقلت له : فإن جاءه عام آخر ولم يقتضه . (فقال) يزكي أيضاً . ومعنى قوله في ذلك، أن العروض والدين سواء؛ لأن العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوم يريد يدير التجارة زكَّى العرض السنة الثانية، فالدين والعرض في هذا سواء؛ فلو لم يكن على الدين شيء في السنة الثانية لم يكن على العرض في السنة الثانية شيء؛ لأنه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع، ولا في دين حتى يقبض، فلما كان الذي

---

(١) المدونة ١/ ٢١٤ وما بعدها .

يدير التجارات الذي لا يشتري إلا باع يزكي عروضه التي عنده، فكذلك يزكي دينه الذي يرتجي قضاءه. (قال) وقال مالك : إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوّم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه . (فقال) إذا كان لا يرجوه لم يُقوِّمه وإنما يقوِّم ما يرتجيه من ذلك. (قال) مالك : ويقوِّم الرجل الحائط إذا اشتراه للتجارة إذا كان ممن يدير ماله. (قال) ابن القاسم : ولا يقوِّم الثمر لأن الثمر فيه زكاة فلا يقوِّمه مع ما يقوِّم من ماله. (قال) سحنون : ولأنه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد وإن اشترى رقابها للتجارة، وبمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وإن كان رقابها للتجارة أو للقنية. (قلت) أرأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة ولا ينض له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة، فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة، فقال : أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوم . (فقال) لي مالك : إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض، فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينض له بعض ماله. (قال) وقال مالك : من باع بالعرض والعين فذلك الذي يقوم. (قال) سحنون : وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض . (قلت) أرأيت إن كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منه شيئاً ثم إنه باع منها بدرهم واحد ناض . (فقال) إذا نض مما في يديه من العروض بعد

الحول وإن كان درهماً واحداً، فقد وجبت فيه الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله، ويستقبل الزكاة من ذي قبل . (قلت) فإن أتت السنة من ذي قبل وليس عنده من الناض شيء، وماله كله في العرض وقد كان في وسط السنة وفي أولها وفي آخرها قد كان ينض له، إلا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء فكان جميع ما في يديه عرضاً. (قال) يقوِّم ويزكي؛ لأن هذا قد كان يبيع في سنته بالعين والعرض . (قلت) فإن هو باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوِّم . فقال : لا يقوم؛ لأن هذا لم ينض له شيء في سنته هذه، وإنما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم زكَّى إلى أن يحول الحول من ذي قبل. (قلت) فإن باع بعد الحول فنض له وإن درهم واحد زكاه . قال : نعم . (قلت) ويكون هذا اليوم الذي زكَّى فيه وقته، ويستقبل حولاً من ذي قبل ويلغي الوقت الأول . (فقال) نعم؛ لأن مالكاً قال لي : لا يقوّم على من يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء . (قال) ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس أنه كان يبيع الجلود والقرون فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمر به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له : زكِّ مالك يا حماس، فقال : ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، فقال : قوِّم

مالك . فقوَّم ما عنده ثم أدى زكاته. قال سحنون : قال عمرو بن الحارث وقال يحيى بن سعيد : إنما هذا الذي يدير ماله، فلو أنه كان لا يقوِّم ماله لم يزكِّ أبداً، وأما الذي تكسد سلعته فلا زكاة عليه. قال سحنون يعني حتى يبيع، وقال : قال ذلك مالك بن أنس رضي الله عنهما(١) .

د ـ قال ابن رشد ـ الجد ـ تحت ترجمة : (في افتراق حكم الأموال في الزكاة):

والأموال في الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام : قسم الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء، وهو العين من الذهب والورق وأتبارهما والمواشي وآنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها، فهذا تجب فيه الزكاة، اشتراه أو ورثه أو تُصُدِّق به عليه، نوى به التجارة أو القنية أو ما نوى به. وقسم ثان الأغلب منه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهي العروض كلها، الدور والأرضون والثياب والطعام والحيوان الذي تجب في رقابه الزكاة، فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة، فما أفاده من ذلك بهبة أو ميراث، أو بما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه، نوى به التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه، وما اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه، إن أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل به حولاً من يوم باعه، وإن أراد به التجارة كان للتجارة وزكاه عن

(١) المدونة ١/ ٢١٧ وما بعدها .

سنة التجارة . واختلف ابن القاسم وأشهب إذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل يرجع إلى حكمها بالنية أم لا ؟ فقال ابن القاسم : يرجع إلى القنية ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وقبض ثمنه إن باعه، ورواه عن مالك . وقال أشهب : لا يرجع إلى القنية بالنية وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة، فإن باعه زكاه ساعة باعه وقبض ثمنه إن كان الحول قد حال على أصل الثمن، ورواه عن مالك . ولم يختلفا أنه إذا اشتراه للقنية أو أفاده بميراث أو غيره ثم نوى به التجارة، أنه لا ينتقل إليها بالنية واختلفا أيضاً إذا اشتراه للوجهين جميعاً، فغلب ابن القاسم القنية على أصله فيما اشتراه للتجارة أنه يرجع إلى القنية بالنية لأنها الأصل، وغلب أشهب التجارة على أصله أن القنية والتجارة أصلان لا يرجع أحدهما إلى صاحبه بالنية، فلما اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطاً كالبينتين إذا أثبتت إحداهما الحكم ونفته الأخرى، وكقول مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق أنه متمتع . وقسم ثالث يراد للوجهين جميعاً، للاقتناء وطلب النماء، وهو حلي الذهب والفضة، فهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء، وهو في الوجهين معاً على ما نوى، إن أراد به التجارة زكّاه، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه، أو هي إن كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه . واختلف فيما يتخذ منه للكراء هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا، على قولين .

هـ ـ وقال أيضاً تحت ترجمة : (في افتراق حكم التجارة في الزكاة) :

والتاجر ينقسم إلى قسمين : مدير، وغير مدير . فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يُقوِّم فيه ما عنده من العروض ويحصي ما له من الديون التي يرتجى قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض، وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالاً (١) .

و ـ قال ابن رشد ـ الحفيد ـ :

والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصة على ما يقدر قبل، والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين، إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال، وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض، فإن مالكاً قال : إذا باع العروض زكَّاه لسنة واحدة كالحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه . وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوِّم ما بيده من العروض ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين، وما له من

---

(١) المقدمات مع المدونة ١/ ١٢٣ وما بعدها .

الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدَّى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء، فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده، ومنهم من شرطه، والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر ذلك . وقال المزني : زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها . وقال الجمهور ـ الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم ـ : المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قوَّمه وزكَّاه . وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته . وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه . وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير، وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه . ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها[١] .

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٤٥ .

ز ـ جاء في أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك والشرح الصغير له :

(وإنما يزكي عرض تجارة) لا قنية ، فلا زكاة فيه إلا إذا باعه بعين أو ماشية ، فيستقبل بثمنه حولاً من قبضه ، كما تقدم في الفائدة .

وقوله : (عرض) أي : عوض ، فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة :

أشار لأولها بقوله : (إن كان لا زكاة في عينه) كالثياب والرقيق ، وأما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلي أو حرث فلا يقوَّم على مدير ، ولا يزكي ثمنه محتكر ، بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه ، إلا إذا قرب الحول وباعه فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم .

ولثانيها بقوله : (وملك) العرض (بشراء) لا إن ورثه ، أو وهب له ، أو أخذه في خلع أو أخذته صداقاً ونحو ذلك من الفوائد . وقولنا (بشراء) أحسن من قوله (بمعاوضة)؛ لأنه يشمل الصداق والخلع فيحتاج إلى تقييده بقولنا : مالية؛ لإخراجهما . وشمل هذا الشرط والذي قبله الحب المشترى للتجارة ، فإنه لا زكاة في عينه . وعلم بذلك أن المراد بالعرض ما يشمل المثليات .

ولثالثها بقوله : (بنية تجْر) أي : إن ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء (أو مع نية غلته) بأن ينوي عند شرائه للتجارة أن يكريه إلى أن يجد ربحاً ، (أو مع) نية (قنية) بأن ينوي عند

الشراء ركوبه أو سكناه أو حملا عليه إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه (لا) إن ملكه (بلا نية) أصلاً (أو نية قنية) فقط، (أو) نية (غلة) فقط، (أو هما)، أي : بنية القنية والغلة معاً، فلا زكاة .

ولرابعها بقوله : (وكان ثمنه) الذي اشترى به ذلك العرض (عيناً أو عرضاً كذلك) أي : ملك بشراء، سواء كان عرض تجارة أو قنية، كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين، ثم باعه بعرض نوى به التجارة، فيزكي ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشترائه، بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث فيستقبل بالثمن.

ولخامسها بقوله : (وبيع منه) أي : من العرض وأولى بيعه كله (بعين) نصاباً فأكثر في المحتكر أو أقل . (ولو درهماً في المدير).

فإن توفرت هذه الشروط زكَّى (كالدين) أي : كزكاة الدين المتقدمة، أي : لسنة من أصله إن قبض ثمنه عيناً نصاباً فأكثر كمل بنفسه، ولو قبضه في مرات أو مع فائدة تمَّ حولها، أو معدن .

وهذا (إن رصد) ربه (به) أي بالعرض المذكور (الأسواق) أي : ارتفاع الأثمان وهو المسمى بالمحتكر، فقوله (كالدين) خاص بالمحتكر، والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفي المدير فكأنه قال : إن توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين إن كان محتكراً شأنه يرصد الأسواق .

(وإلا) يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره، كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع (زكَّى عينه) التي عنده (ودينه) أي : عدده (النقد) الذي أصله عرض (الحال) أي : الذي حل أجله أو كان حالاً أصالة (المرجو) خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل، وما تقدم في زكاة الدين ـ من أنه إنما يُزكَّى بعد قبضه مع بقية الشروط ـ ففي غير المدير أو في المدير إذا كان أصله قرضاً كما تقدمت الإشارة إليه . وكما سيأتي قريباً إن شاء الله .

(وإلا) يكن نقداً حالاً ـ بأن كان عرضاً أو مؤجلاً ـ مرجوا فيهما، فالنفي راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده . ومرادنا بالعرض : ما يشمل طعام السلم (قوَّمه) على نفسه قيمة عدل (كل عام) وزكَّى القيمة لأن الموضوع أنه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض (كسلعه) أي : المدير، أي : كما يقوّم كل عام سلعه التي للتجارة (ولو بارت) سنين إذ بوارها بضم الباء أي : كسادها لا ينقلها لاحتكار ولا قنية، وأما البوار بفتح الباء فمعناه : الهلاك[1] .

(لا إن لم يرجه) بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يقوِّمه فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة (أو كان) أي : ولا إن كان دينه الذي على المدين (قرضاً) أي : كان أصله سلفاً ـ ولو مرجوًّا ـ فلا يُقوِّمه على

---

(١) وقوله بوار بالضم كذا في الأصل وفي القاموس الفتح فقط .

نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة (فإن قبضه زكاه لعام) واحد . وإن أقام عند المدين سنين إلا أن يؤخره فراراً من الزكاة فلكل عام مضى .

(وحوله) أي : والمدير الذي يقوِّم فيه سلعه لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو (حول أصله) أي : المال الذي اشترى به السلع؛ فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه . ولو تأخرت الإدارة عنه، كما لو ملك نصاباً أو زكاه في المحرم ثم أداره في رجب، أي : شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب فحوله إلى محرم، وقيل حوله وسط بين حول الأصل ووقت الإدارة كربيع الثاني .

(ولا تُقوَّم الأواني) التي توضع فيها سلع التجارة كالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث (وبهيمة العمل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فأشبهت القنية .

(وإن اجتمع) لشخص (احتكار) في عرض (وإدارة) في آخر (وتساويا أو احتكر الأكثر) وأدار في الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في الزكاة (وإلا) بأن أدار أكثر سلعه واحتكر الأقل (فالجميع للإدارة) وبطل حكم الاحتكار[1] .

---

(١) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وشرحه الشرح الصغير ١/ ٦٣٦ وما بعدها، ومن المناسب الرجوع إلى أضواء البيان تفسير سورة التوبة ٤٥٧ .

٣ ـ النقل عن الشافعية :

أ ـ جاء في الأم تحت ترجمة (باب زكاة التجارة) :

(أخبرنا) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا يحيى بن سعيد بن عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر : « ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟» فقلت : يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال : « ذاك مال فضع » فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة . (أخبرنا) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله، أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة ». أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رُزيق[١] بن حكيم أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه : « أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ». (قال الشافعي) ويُعدّ له حتى يحول عليه الحول فيأخذ، ولا يأخذ منهم

---

(١) ويقال : زريق، ثقة من السادسة وأبوه بالتكبير والتصغير، كذا في التقريب .

حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه. (قال الشافعي) ونوافقه في قوله : فإن نقصت ثلث دينار فدعها . ونخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم نأخذ منها شيئاً؛ لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين ديناراً، فالعلم يحيط أنها لا يؤخذ من أقل من عشرين ديناراً بشيء ما كان الشيء (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ، وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان . (قال الشافعي) والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلَّت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها، وكذلك كتابة المُكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه، أو يستغني عنه، أو يستغل ما له غلة منه، أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة، ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً، فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكَّاه، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة، فإن أكرى شيئاً منه بحنطة أو زرع مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه، حال عليه الحول أو لم يحل؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع . (قال الربيع) قال أبو يعقوب :

وزكاة الزرع على بائعه؛ لأنه لا يجوز بيع الزرع في قول من يجيز بيع الزرع إلا بعد أن يبيّض (قال أبو محمد الربيع) وجواب الشافعي فيه على قول من يجيز بيعه، فأما هو فكان لا يرى بيعه في سنبله إلا أن يثبت فيه خبر عن النبي ﷺ فيتبع. (قال الشافعي) ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالاً لم يكن عليه فيه زكاة . (قال الشافعي) ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أي وجوه الملك ملكها به إلا الشراء، أو كان متربصاً يريد به البيع، فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بمشترى للتجارة . (قال الشافعي) ومن اشترى من العروض شيئاً مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض، أو بأي وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يُقوِّمه بالأغلب من نقد بلده، دنانير كانت أو دراهم، ثم يخرج زكاته من المال الذي قوّمه به . (قال الشافعي) وهكذا إن باع عرضاً منه بعرض اشتراه للتجارة قوّم العرض الثاني بحوله يوم ملك العرض الأول للتجارة، ثم أخرج الزكاة من قيمته، وسواء غبن فيما اشتراه منه أو غبن عامة إلا أن يغبن بالمحاباة وجاهلاً به؛ لأنه بعينه لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه . (قال الشافعي) وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة أو عرض تجب في قيمته الزكاة حسب ما أقام المال في يده ويوم اشترى العرض، كأن المال أو العرض الذي اشترى به العرض للتجارة

أقام في يده ستة أشهر، ثم اشترى به عرضاً للتجارة فأقام في يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معاً، الذي كان أحدهما مقام الآخر، وكانت الزكاة واجبة فيهما معاً، فيقوِّم العرض الذي في يده فيخرج منه زكاته. (قال الشافعي) فإن كان في يده عرض لم يشتره، أو عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به عرضاً للتجارة لم يحسب ما أقام العرض الذي اشترى به العرض الآخر، وحسب من يوم اشترى العرض الآخر، فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكَّاه؛ لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال .

(قال الشافعي) ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير أو بدراهم أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية، وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوِّم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول. (قال الشافعي) ولو أقام هذا العرض في يده ستة أشهر، ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يده ستة أشهر زكاه، وكانت كدنانير أو دراهم أقامت في يده ستة أشهر؛ لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة؛ فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده.

(قال الشافعي) ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر، ثم اشترى بها عرضاً فأقام في يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتي درهم التي حولها فيه لتجارة عرضاً، أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتي درهم، أو من يوم زكَّى المائتي درهم قوَّمه بدراهم ثم زكَّاه لا يقوِّمه بدنانير إذا اشتراه بدراهم، وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد، وإنما

يُقوِّمه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة . (قال الشافعي) ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنانير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التي صرفها فيه، أو من يوم زكَّاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التي اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة، وذلك أن الزكاة تجوز في العرض بعينه فبأي شيء بيع العرض ففيه الزكاة، وقوَّم الدنانير التي باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة الدراهم، ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوَّم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضاً فيقوم فتؤخذ منه الزكاة، فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم . (قال الربيع) وفيه قول آخر أن البائع إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير، فالبيع جائز ولا يقوِّمها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن في الدنانير بأعيانها زكاة، فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها . وأصل قول الشافعي أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير لم يكن عليه في الدنانير زكاة حتى يبتدىء لها حولاً كاملاً، كما لو باع بقراً أو غنماً بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولاً بما اشترى إذا كانت سائمة. (قال الشافعي) ولو اشترى عرضاً لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول؛ لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه . (قال الشافعي) ولو اشترى عرضاً يريد به التجارة فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة، لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب إليَّ لو زكَّاه، وإنما

يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة، ولم تنصرف نيته عن إرادة التجارة به، فأما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة . وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها . فأما نية القنية والتجارة فسواء، لا فرق بينهما إلا بنية المالك. (قال الشافعي) ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً، فاشترى بها عرضاً للتجارة، فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة، زكّى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم؛ لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحالها . (قال الشافعي) ولو كانت الدنانير أو الدراهم التي لا يملك غيرها التي اشترى بها العرض أقامت في يده أشهراً لم يحسب مقامها في يده، لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه، وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة، لأني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها؛ لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة، وهو في هذا يخالف الذهب والفضة . ألا ترى أنه لو اشترى عرضاً بعشرين ديناراً وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة؛ لأن هذا بيّن أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به. (قال الشافعي) وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان

التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم؛ فلو اشترى رقيقاً لتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده، زكّى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بحولهم، وإن كانوا مشركين زكّى عنهم التجارة وليست عليه فيهم زكاة الفطر . (قال) وليس في شيء اشتري لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين، وزكاته غير زكاة التجارة . ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال وإنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان. (قال الشافعي) ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعدما يحول عليه الحول من يوم ملكه، كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم. فلا زكاة في الدنانير الآخرة ولا الدراهم، حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها. (قال الشافعي) وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو غنم أو إبل أو بقر، فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملكه، اشتراه بمثله أو غيره مما فيه الزكاة . ولا زكاة فيما أقام في يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم؛ لأن الزكاة فيه بنفسه لا بنية للتجارة ولا غيرها. (قال الشافعي) وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة، وإذا ملك السائمة بميراث أو هبة أو غيره زكّاها بحولها زكاة السائمة، وهذا خلاف التجارات . (قال الشافعي) وإذا اشترى نخلاً وأرضاً للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع، وإذا اشترى أرضاً فيها غراس غير نخل أو كرم أو زرع

غير حنطة (قال أبو يعقوب والربيع) وغير ما فيها الركاز لتجارة زكاها زكاة التجارة؛ لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة وإنما يزكَّى زكاة التجارة. (قال الشافعي) ومن قال لا زكاة في الحلي ولا في الماشية غير السائمة، فإذا اشترى واحداً من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون في العروض التي تشترى للتجارة[1].

ب ـ **قال الشيرازي** : تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته** » ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية .

ج ـ **وقال النووي على ذلك** : هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبدالله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال : هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم . (قوله) « **وفي البز صدقته** » هو بفتح الباء وبالزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي، ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة .

قال أصحابنا : « قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم : لا زكاة فيها، وقال بعضهم : فيها الزكاة وهذا أحب إلينا ». هذا نصه . فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول، فمنهم من قال في

---

(١) الأم ٢/ ٣٩ وما بعدها .

القديم قولان في وجوبها، ومنهم من لم يثبت هذا القديم، واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أنه الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي (رض) وجوبها، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس، وبيَّن أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب إليَّ، والصواب الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين .

قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسلمان بن يسار، والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد .

وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا تجب . وقال ربيعة ومالك : لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد، واحتجوا بالحديث الصحيح « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة** » وهو في الصحيحين، وقد سبق بيانه، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العروض .

واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور، وهو صحيح كما سبق، وعن سمرة قال : « أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعد للبيع » رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .

وعن حماس ـ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة ـ وكان يبيع الأدم قال : « قال لي عمر بن الخطاب : يا حماس أدِّ زكاة مالك، فقلت : ما لي مال، إنما أبيع الأدم، قال: قوّمه ثم أدِّ زكاته، ففعلت » رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة » رواه البيهقي بإسناده عن أحمد ابن حنبل بإسناده الصحيح .

وأما الجواب عن حديث : « **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة** » فهو محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه: لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق[1] .

---

(١) المهذب والمجموع ٦/ ٤٣ .

د ـ **قال الشيرازي** : ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين : (أحدهما) أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع . (والثاني) أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة . وقال الكرابيسى من أصحابنا : إذا ملك عرضاً ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول؛ لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية، والتجارة هي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة .

هـ ـ **قال النووي** : (الشرح) قوله : من أصله، احتراز من حلي الذهب والفضة إذا قلنا لا زكاة فيه، فنوى استعماله في حرام أو نوى كنزه واقتناه فإنه يجب فيه الزكاة كما سبق، لأن أصله الزكاة . قال أصحابنا : مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة . وتفصيل هذه القيود : أن مجرد نية التجارة يصير به المال للتجارة . فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقال الكرابيسي : يصير للتجارة، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهوية وقد ذكر المصنف دليل الوجهين .

أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشترى يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشرى، سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل، وإذا صار للتجارة استمر حكمها، ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف، بل النية مستصحبة كافية، وفي معنى الشرى ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عوض بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بلا خلاف، سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة. صرح به البغوي وغيره.

وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف؛ لفوات الشرط، وهو المعاوضة، وهكذا الرد بالعيب والاسترداد . فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيباً فرده واسترد الأول على قصد التجارة، أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر للتجارة . ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبداً للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً فإنه يبقى حكم التجارة فيه، كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضاً آخر وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا يستمر حكم التجارة في المالين.

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية، فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة؛ لأن قصد القنية حوّل

التجارة، وليس الرد والاسترداد من التجارة، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق . فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة . ولو خالع وقصد بعرض الخلع التجارة في حال المخالعة، أو زوج أمته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد التجارة في الصداق، فطريقان : (أصحهما) ـ وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين ـ يكون مال تجارة، وينعقد الحول من حينئذ؛ لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع .

(والثاني) وهو مشهور في طريقة الخراسانيين، وذكر بعض العراقيين فيه وجهان (أصحهما) هذا، (والثاني) لا يكون للتجارة؛ لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة، وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم، والذي أجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما التجارة، وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة، فالمذهب في الجميع مصيره للتجارة . هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة، ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى[1] .

---

(١) المهذب والمجموع ٦/ ٤٥ وما بعدها .

٤ ـ النقل عن الحنابلة :

أ ـ **قال الخرقي** : « والعروض إذا كانت لتجارة قوَّمها إذا حال عليها الحول وزكاها » .

ب ـ **وقال ابن قدامة في شرح ذلك** : العروض : جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال . فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول، وهو نصاب قوَّمه في آخر الحول، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته . ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول، وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول . وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يزكيه إلا لحول واحد، إلا أن يكون مدبَّراً لأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه، فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عيناً .

ولنا : أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الأول لم ينقص عن النصاب، ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني كما لو نص في أوله . ولا نسلِّم أنه إذا لم يكن في أوله عيناً لا تجب الزكاة فيه، وإذا اشترى عرضاً للتجارة تعرض للقنية جرى في حول الزكاة من حين اشتراه .

(**فصل**) ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين، **أحدهما** :

أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض . ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل؛ لأنه ملكه بفعله أشبه الموروث . **والثاني** : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة؛ فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك، وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم بدون الفعل . وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية؛ لقول سمرة : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نُعد للبيع » فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة(١) .

ج ـ **قال ابن قدامة** : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها؛ لأن

---

(١) المغني ومعه الشرح الكبير ٢/ ٦٢٣ .

النبي ﷺ قال : « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** » .

ولنا : ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج مما نعده للبيع » وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته** » قال بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها في قيمته . وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « أمرني عمر فقال : أدِّ زكاة مالك . فقلت : ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال قوِّمها ثم أد زكاتها » رواه الإمام أحمد وأبو عبيد . وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تُنكر، فيكون إجماعاً . وخبرهم المراد به : زكاة العين لا زكاة القيمة، بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عام وخبرنا خاص فيجب تقديمه(١) .

د ـ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد . وحكي عن مالك وداود : لا زكاة فيها . وفي سنن أبي داود عن سمرة قال: « كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » وروي عن

---

(١) المغني ومعه الشرح الكبير ٢/ ٦٢٢ .

حماس قال : « مرَّ بي عمر فقال : أدِّ زكاة مالك، فقلت : ما لي إلا جعاب وأدم، فقال قوِّمها ثم أدِّ زكاتها » واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع .

وأما مالك، فمذهبه : أن التجار على قسمين : متربص ومدير . فالمتربص : وهو الذي يشتري السلع ينتظر بها الأسواق، فربما أقامت السلع عنده سنين، فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد . وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكَّى السلعة كل عام ـ وقد تكون كاسدة ـ نقصت عن شرائها فيتضرر . فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها . فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب، ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل . وأما المدير : وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول، فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكي في السنة الجميع، يجعل لنفسه شهراً معلوماً يحسب ما بيده من السلع والعين، والدين الذي على المليء الثقة، ويزكي الجميع . هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة، ولو درهم، فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً، فلا زكاة عليه عنده[1] .

هـ ـ **قال ابن مفلح** : وهي واجبة، واحتج الأصحاب رحمهم الله بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة قال : « أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥، ١٦ .

من الذي نعده للبيع » رواه أبو داود . وروي أيضاً بهذا السند نحو ستة أخبار، منها : « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » . ومنها : « من كتم غالاً فإنه مثله » وهذا الإسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة؛ لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم، وحبيب تفرد عنه جعفر ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم : جعفر وحبيب مجهولان . وقال الحافظ عبدالحق : حبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه . وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله[1] وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم . وأفرد الحافظ عبدالغني المقدسي بقوله : إسناده مقارب عن أبي ذر مرفوعاً « وفي البز[2] صدقة » رواه أحمد، ورواه الحاكم عن طريقين وصحح إسنادهما وأنه على شرطهما، ورواه الدارقطني وعنده قاله بالزاي . وذكر بعضهم أن جميع الرواة رووه بالزاي، وفي صحة هذا الخبر نظر، ويدل على ضعفهما أن أحمد إنما احتج بقول عمر رضي الله عنه لحماس[3] : أدِّ زكاة مالك، فقال : ما لي إلا جعاب وأدم . قال : قوِّمها ثم أدِّ زكاتها . رواه أحمد : ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبدالله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن

---

(١) في الطبعة الأولى : وقال ابن القطان : « هو ممن لا يعرف حاله » والتصويب من المخطوطين .

(٢) في الطبعة الأولى : ومخطوط الدار (البر) وانظر ما يأتي عن روايته بالزاي وقد أثبتنا ما في مخطوط الأزهر .

(٣) في مخطوط الأزهر (خماس) وكذلك في جميع ما ورد لكن صحة اسمه بالحاء المهملة كما في الإصابة حرف الحاء القسم الثاني وأشار إلى حديثه هذا المذكور هنا .

حماس عن أبيه . ورواه (سعيد ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني أبو عمرو بن حماس أن أباه أخبره). ورواه أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما وهو مشهور . وسأل الميموني أبا عبدالله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة، قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت : ما أحسنه: فقال: أحسن منه حديث : « قوِّمه » وروى ابن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة، ثنا عبيدالله عن نافع[١] عن ابن عمر قال : يعمل في العروض زكاة إلا عرضاً[٢] في تجارة. ورواه سعيد بمعناه في طريق آخر، وهذا صحيح عن ابن عمر، وأما (أبو عمرو)[٣] عن أبيه فحماس لا تعرف عدالته، واحتج صاحب المحرر بأنه إجماع متقدم، واعتمد على قول ابن المنذر، وإنما قال : أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكاة، وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم : لا زكاة، وقال بعضهم : تجب . قال : وهو أحب إلينا، ومن أصحابه[٤] من أثبت له قولاً في القديم: لا تجب. وحكى أحمد هذا عن مالك وهو قول داود، واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر؛ ولأن الأصل عدم الوجوب . ويتوجه هنا ما سبق في

---

(١) في الطبعة الأولى : (عبيدالله عن عبدالله عن نافع) والتصويب من المخطوطين .

(٢) في مخطوط الأزهر : إلا عرض .

(٣) أبو عمرو : زيادة منا .

(٤) في الطبعة الأولى : ومن أصحابنا .

زكاة العسل، وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية مع الشراء لا تصير(١) أضحية فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل . وفرق القاضي من وجهين : **أحدهما** : أنه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك فهذا لم يصح مع الملك، وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك؛ فلهذا صح أن ينوي مع الملك . **والثاني** : أن الشراء يملك به، ونية الأضحية سبب يزيل الملك فلم يقع الملك، وسبب زواله بمعنى واحد، والزكاة لا تزيل الملك ولا هي سبب في إزالته والشراء يملك به؛ فلهذا صح أن ينوى بها الزكاة حين الشراء، كذا قال وفيهما نظر(٢) .

و ـ **قال ابن مفلح** : ومن طولب بالزكاة فادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه أو تجدده قريباً أو أن ما بيده لغيره، أو أنه منفرد أو مختلط أو نحو ذلك قُبِلَ قوله (و) بلا يمين، نص عليه، قاله بعضهم، وظاهر كلامه لا يشرع . نقل حنبل : لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً . قال في عيون المسائل : ظاهر قوله : (لا يستحلف الناس على صدقاتهم) لا يجب ولا يستحب؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها، كالصلاة والكفارة بخلاف الوصية للفقراء بمال، ويأتي ما يتعلق بهذا في آخر باب الدعاوى . وقال ابن حامد : يستحلف في الزكاة في ذلك كله ويتوجه احتمال إن اتهم

---

(١) في الطبعة الأولى : (مع الشرط ألا يصير) والتصويب من المخطوطين وسيأتي قوله : (والثاني أن الشراء يملك به) .

(٢) الفروع ٢/ ٥٠٢ .

(وم). وفي الأحكام السلطانية : إن رأى العامل أن يستحلفه فعل، وإن نكل لم يقض عليه بنكوله، وقيل : بلى، وكذلك الحكم في من مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر . قال أحمد رحمه الله : إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته . قال القاضي : وإنما قال ذلك لنفي التهمة عنه . وهل يلزمه الكتابة ؟ يأتي في من سأل الحاكم أن يكتب له ما ثبت عنده، وإن ادعى التلف بجائحة فسبق في زكاة الثمر، وإن أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صُدِّق، والمراد وفي اليمين الخلاف[١] .

ثالثا : الديون التي للإنسان على غيره هل تجب فيها الزكاة ؟

قد يكون الدين على مليء وقد يكون على معسر ومن في حكمه وقد يكون لازماً أو غير لازم، وإذا كان لازماً فقد يكون ماشية أو دراهم ودنانير وعروض تجارة إلى غير ذلك من التفاصيل التي يكشفها ما يأتي من النصوص عن فقهاء الإسلام مع ذكر مستندهم وما ذكروه من المناقشات .

١ ـ النقل عن الحنفية :

قال الكاساني في الكلام على الشرائط التي ترجع إلى المال :

ومنها : الملك المطلق وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويداً،

---

(١) الفروع ٢/٥٤٦ ويرجع إلى الإنصاف ٣/ ١٩٠ .

وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: اليد ليست بشرط، وهو قول الشافعي، فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافاً لهما، وتفسير مال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام الأصل الملك، كالعبد الآبق، والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع، وفي المدفون في الكرم والدار الكبيرة اختلاف المشايخ احتجا بعمومات الزكاة من غير فصل ولأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد بدليل ابن السبيل فإنه تجب الزكاة في ماله، وإن كانت يده فائتة لقيام ملكه، وتجب الزكاة في الدين مع عدم القبض، وتجب في المدفون في البيت، فثبت أن الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود، فتجب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه، وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل. ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: « **لا زكاة في مال الضمار** »، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك ـ مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حياً ـ وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك لعدم وصول يده إليها؛ فكانت ضماراً ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على

غير الغني بالحديث الذي روينا، ومال ابن السبيل مقدور الانتفاع به في حقه بيد نائبه، وكذا المدفون في البيت؛ لأنه يمكنه الوصول إليه بالنبش، بخلاف المفازة؛ لأن نبش كل الصحراء غير مقدور له، وكذا الدين المُقَر به إذا كان المُقِر مليا فهو ممكن الوصول إليه، وأما الدين المجحود فإن لم يكن له بينة فهو على الاختلاف، وإن كان له بينة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : تجب الزكاة فيه؛ لأنه يمكن الوصول إليه بالبينة، فإذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يعذر، وقال بعضهم : لا تجب؛ لأن الشاهد قد يفسق إلا إذا كان القاضي عالماً بالدين، لأنه يقضي بعلمه فكان مقدور الانتفاع به، وإن كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة فيه، كذا روي عن أبي يوسف؛ لأنه لا ينتفع بإقراره في السر، فكان بمنزلة الجاحد سراً وعلانية، وإن كان المديون مقراً بالدين لكنه مفلس، فإن لم يكن مقضياً عليه بالإفلاس تجب الزكاة فيه في قولهم جميعاً، وقال الحسن بن زياد : لا زكاة فيه؛ لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضماراً . والصحيح قولهم؛ لأن المفلس قادر على الكسب والاستقراض مع أن الإفلاس محتمل الزوال ساعةً فساعة إذ المال غادٍ ورائح وإن كان مقضياً عليه بالإفلاس فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا زكاة فيه . فمحمد مر على أصله؛ لأن التفليس عنده يتحقق وأنه يوجب زيادة عجز؛ لأنه يسد عليه باب التصرف؛ لأن الناس لا يعاملونه، بخلاف الذي لم يُقضَ عليه بالإفلاس، وأبو حنيفة مر على أصله؛ لأن الإفلاس

عنده لا يتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل، وأبو يوسف وإن كان يرى التفليس، لكن المفلس قادر في الجملة بواسطة الاكتساب، فصار الدين مقدور الانتفاع في الجملة، فكان أثر التفليس في تأخير المطالبة إلى وقت اليسار، فكان كالدين المؤجل، فتجب الزكاة فيه . ولو دفع إلى إنسان وديعة ثم نسي المودع، فإن كان المدفوع إليه من معارفه فعليه الزكاة فيما مضى إذا تذكر؛ لأن نسيان المعروف نادر، فكان طريق الوصول قائماً، وإن كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى؛ لتعذر الوصول إليه . ولا زكاة في دين الكتابة والدية على العاقلة؛ لأن دين الكتابة ليس بدين حقيقة؛ لأنه لا يجب للمولى على عبده دين؛ فلهذا لم تصح الكفالة به، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، إذ هو ملك المولى من وجه، وملك المكاتب من وجه؛ لأن المكاتب في اكتسابه كالحر، فلم يكن بدل الكتابة ملك المولى مطلقاً بل كان ناقصاً، وكذا الدية على العاقلة، ملك ولي القتيل فيها متزلزل، بدليل أنه لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه؛ فلم يكن ملكاً مطلقاً، ووجوب الزكاة وظيفة الملك المطلق، وعلى هذا يُخرَّج قول أبي حنيفة في الدين الذي وجب للإنسان لا بدلاً عن شيء رأساً، كالميراث الدين، والوصية بالدين، أو وجب بدلاً عما ليس بمالٍ أصلاً، كالمهر للمرأة على الزوج، وبدل الخلع للزوج على المرأة، والصلح، عن دم العمد : أنه لا تجب الزكاة فيه . وجملة الكلام في الديون أنها على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة : دين قوي ودين ضعيف ودين وسط، كذا قال

عامة مشايخنا . أما القوي فهو الذي وجب بدلاً عن مال التجارة، كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة وعبيد التجارة أو غلة مال التجارة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً، أدى درهماً واحداً، وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئاً يؤدي زكاته قلَّ المقبوض أو كثر . وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلا عن شيء وجب له بغير صنعه كالميراث، أو بصنعه كالوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص وبدل الكتابة، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض، وأما الدين الوسط فما وجب له بدلاً عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وثمن ثياب البذلة والمهنة، وفيه روايتان عنه، ذكر في الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه . وقال أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض، إلا الدية على العاقلة ومال الكتابة فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض ويحول عليها الحول . وجه قولهما أن ما سوى بدل الكتابة والدية على العاقلة ملك صاحب الدين ملكاً مطلقاً رقبة ويداً لتمكنه من القبض بقبض بدله وهو العين؛ فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان

المملوكة ملكاً مطلقاً، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لأنه ليس في يده حقيقة، فإذا حصل في يده يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض، كما هو مذهبهما في العين فيما زاد على النصاب، بخلاف الدية وبدل الكتابة؛ لأن ذلك ليس بملك مطلق، بل هو ملك ناقص على ما بينا . والله أعلم . ولأبي حنيفة وجهان : **أحدهما** : أن الدين ليس بمال، بل هو فعل واجب، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالاً لا تجب فيه الزكاة، ودليل كون الدين فعلاً من وجوه ذكرناها في الكفالة بالدين عن ميت مفلس في الخلافيات كان ينبغي أن لا تجب الزكاة في دين ما لم يقبض ويحول عليه الحول، إلا أن ما وجب له بدلاً عن مال التجارة أعطي له حكم المال؛ لأن بدل الشيء قائم مقامه كأنه هو، فصار كأن المبدل قائم في يده وأنه مال التجارة وقد حال عليه الحول في يده . **والثاني** : إن كان الدين مالاً مملوكاً أيضاً لكنه مال لا يحتمل القبض لأنه ليس بمال حقيقة بل هو مال حكمي في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالاً مملوكاً رقبة ويداً، فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار، فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها؛ لنقصان الملك بفوات اليد، إلا أن الدين الذي هو بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال القبض؛ لكونه بدل مال التجارة، قابل للقبض، والبدل يقام مقام المبدل، والمبدل عين قائمة قابلة للقبض، فكذا ما يقوم مقامه، وهذا المعنى لا يوجد فيما ليس ببدل رأساً، ولا فيما هو بدل عما ليس بمال، وكذا في

بدل مال ليس للتجارة على الرواية الصحيحة أنه لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض قدر النصاب ويحول عليه الحول بعد القبض؛ لأن الثمن بدل مال ليس للتجارة فيقوم مقام المبدل، ولو كان المبدل قائماً في يده حقيقة لا تجب الزكاة فيه، فكذا في بدله، بخلاف بدل مال التجارة . وأما الكلام في إخراج زكاة قدر المقبوض من الدين الذي تجب فيه الزكاة على نحو الكلام في المال العين إذا كان زائداً على قدر النصاب وحال عليه الحول فعند أبي حنيفة لا شيء في الزيادة هناك ما لم يكن أربعين درهماً، فَهٰهُنا أيضاً لا يخرج شيئاً من زكاة المقبوض ما لم يبلغ المقبوض أربعين درهماً، فيخرج من كل أربعين درهماً يقبضها درهماً، وعندهما يخرج قدر ما قبض قلَّ المقبوض أو كثر، كما في المال العين إذا كان زائداً على النصاب، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى . وذكر الكرخي أن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين، فأما إذا كان له مال سوى الدين فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد، فيضم إلى ما عنده، والله أعلم(١).

٢ ـ النقل عن المالكية :

أ ـ جاء في المدونة تحت عنوان : (زكاة القرض وجميع الدين) :

(قلت) أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار وقد وجبت عليَّ زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فمكثت عند الذي

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩) .

أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ماذا يجب عليَّ من زكاتها . (فقال) زكاة عامين وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضاً، وهو قول مالك . (قلت) أرأيت ديناً لي على رجل، أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواماً فاقتضيت منه ديناراً واحداً أترى لي أن أزكي هذا الدينار . فقال : لا . (قلت) فإن اقتضيت منه عشرين ديناراً . (فقال) تزكي نصف دينار . (قلت) فإن اقتضيت ديناراً بعد العشرين ديناراً . (فقال) تزكي من الدينار ربع عشره . (قلت) فإن كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى ديناراً بعد ما أتلفها . (فقال) نعم يزكيه وإن كان أتلف العشرين؛ لأنه لما اقتضى العشرين صار مالاً تجب فيه الزكاة فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين، وإن كانت العشرون قد تلفت . (قلت) ولم لا يزكي إذا اقتضى ما دون العشرين . (فقال) لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار، والزكاة لا تكون في أقل من عشرين ديناراً . (قلت) أليس يرجع هذا الدينار إليه على ملكه الأول وقد حال عليه الحول فلم لا يزكيه . (فقال) لأن الرجل لو كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول لم يفرط في زكاتها حتى ضاعت كلها إلا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه، فكذلك هذا الدين حين اقتضى منه ديناراً قلنا له : لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة لأنا لا ندري لعلك لا تقتضي غيره فتزكي عن مال لا تجب فيه الزكاة، وإن اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يزكي ما اقتضى من الدين من قليل أو كثير . (قلت) أرأيت إن

كانت عنده عشرون ديناراً وله مائة دينار دين على الناس أيزكي العشرين إن كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول ؟ فقال : لا . (قلت) فإن اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً أيزكيه مكانه ؟ قال : لا . (قلت) لم ؟ (قال) لأن العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول . (قلت) فإن حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً . (فقال) يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعاً . (قلت) فإن كان عنده العشرون ولم يقتضِ من الدين شيئاً حتى حال الحول على العشرين ثم اقتضى من الدين ديناراً واحداً أيزكي الدينار الذي اقتضى ؟ فقال : نعم . (قلت) فإن تلفت العشرون بعد الحول فاقتضى بعدها ديناراً أيزكيه ؟ قال : نعم . (قلت) وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة، جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك، وإن كان الذي اقتضى أولاً قد تلف، وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الدين شيئاً لم يزكه إلا أن يكون قد اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة . (فقال) لأن الفائدة ليست من الدين إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه، وقد كان ملكه لهذا الدين قبل سنة فهذا فرق ما بينهما . (قلت) وهذا قول مالك . قال : نعم . (قال) ابن القاسم : ولو أن رجلاً كانت له مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين ديناراً فابتاع

بها سلعة فباعها بثمن إلى أجل فإن بقيت الخمسون حتى يحول عليها الحول زكاها، ثم ما اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكَّاه، وإن كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً، فإن بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهراً ثم اقتضى من الدين ديناراً فصاعدا فإنه يزكيه؛ لأن هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التي حال عليها فزكاها فالدين على أصل تلك الخمسين؛ لأنه حين وجبت الزكاة في الخمسين صار أصل الدين وأصل الخمسين واحداً في وجوب الزكاة، ويفترقان في أحوالهما فإنما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها فتقيم سنة في يدي المشتري ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئاً فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة، لأن أصله كان واحداً . (قال) وكل مال كان أصله واحداً أقرضت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة فبعتها بدين وتبقي بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكيته فهو والمال الذي أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيه كما يعمل فيه لو ابتيع به كله، فإذا اقتضى مما ابتيع به كله عشرين ديناراً وجب فيه نصف دينار وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وإن كان قد استهلك العشرين التي اقتضى . قال : وهو قول مالك . (قال) ابن

القاسم : وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه في يديك ما لا تجب الزكاة فيه فحال عليه الحول وهو في يديك ثم أتلفته فإنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه فإذا تم ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما أنفقت بعد الحول فإنه إذا تم عشرين ديناراً فعليك فيه الزكاة ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة . (قال) وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه أو أسلفت بعضه وأبقيت في يديك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يضاف شيء من مالك كان خارجاً من دينك إلى شيء منه وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول فاستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك أيضاً لا يضاف إلى ما بقي لك من دينك، ولكن ما حال عليه الحول في يديك مما تجب فيه الزكاة أو لا زكاة فيه فإنه يضاف إلى دينك، فإن كان الذي في يديك مما تجب فيه الزكاة فإنك تزكي ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك وإن كنت قد استهلكته، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول فإنك لا تزكي ما اقتضيت حتى يتم ما اقتضيت وما استهلكت بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة . (قلت) ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواماً لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه ؟ فقال : لعام واحد . (قلت) وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه، أو كان مفلساً لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد

أعوام أهذا عند مالك سواء ؟ (قال) نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء . (قلت) أرأيت لو أن رجلاً كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها ؟ (قال) لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها . (قال) وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها . (قال) فقال مالك : لا يفعل ذلك . (فقال) فقلت له : إن أراد أن يتطوع بذلك . (قال) يتطوع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه والدين عندي مثل هذا . (قال) ابن القاسم : وإن قدم زكاته لم تجزئه، قال : فرأيت الدين مثل هذا . (قال) أشهب عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن دينار حدثه عن عبدالله بن عمر أنه قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين . (قال) أشهب قال : وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد أن عمراً مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين، فقال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين . (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟ فقال : لا . (قال) ابن وهب عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان . (قال) ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبدالكريم بن أبي

المخارق عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله . (قال) ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول : ليس في الدين زكاة وإن كان في ملاء حتى يقبضه صاحبه . (قال) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس في الدين إذا لم يأخذه صاحبه زماناً ثم أخذه أن يزكيه إلا مرة واحدة . (قال) ابن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله . (قال) أشهب : قال مالك : والدليل على أن الدين يغيب أعواماً ثم يقضيه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواء لا تخرج زكاة من شيء عن شيء غيره[(١)] .

ب ـ قال ابن رشد ـ الجد ـ تحت عنوان : (في زكاة الديون) :

الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام : دين من فائدة ودين من غصب ودين من قرض ودين من تجارة. فأما الدين من الفائدة فإنه ينقسم على أربعة أقسام : **أحدها** : أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك فهذا لا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجلاً حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه

(١) المدونة ١/ ٢١٩ .

الزكاة . **والثاني** : أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض، وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير، وقال ابن الماجشون والمغيرة : إن كان باعه بثمن إلى أجل فقبضه بعد حول زكَّاه ساعة يقبضه، فإن ترك قبضه فراراً من الزكاة تخرج ذلك على قولين : **أحدهما** : أنه يزكيه لما مضى من الأعوام . **والثاني** : أنه يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه أو حتى يقبضه إن كان باعه بثمن إلى أجل على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك . **والثالث** : أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض، وإن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حول زكَّاه ساعة يقبضه، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكَّاه لما مضى من الأعوام، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم . **والرابع** : أن يكون الدين من كراء أو إجارة فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني، وإن كان قبضه بعد استيفاء العمل مثل أن يؤجر نفسه ثلاثة أعوام بستين ديناراً فيقبضها معجلة ففي ذلك ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنه يزكي إذا حال الحول ما يجب له من الإجارة وذلك عشرون ديناراً؛ لأنه قد بقيت في يده منذ قبضها حولاً كاملاً، ثم يزكي كل ما مضى له من المدة شيء له بال ما يجب له من الكراء إلى أن يزكي جميع الستين لانقطاع الثلاثة الأعوام، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم،

وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة هبة الدين هو عليه بعد حلول الحول عليه . **والثاني** : أنه يزكي إذا حال الحول تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار وهو نص ما قاله ابن المواز على قياس القول الأول. **والثالث** : أنه لا زكاة عليه في شيء من السنين حتى يمضي العام الثاني، فإذا مر زكَّى عشرين؛ لأن ما ينوى بها من العمل دين عليه فلا يسقط إلا بمرور العام شيئاً بعد شيء فوجب استئناف حول آخر بها منذ سقوط الدين عنها . وأما الدين من الغصب ففيه في المذهب قولان : **أحدهما** : وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القراض . **والثاني** : أنه يستقبل حولاً مستأنفاً من يوم يقبضه كدين الفائدة، وقد قيل : إنه يزكيه للأعوام الماضية، وبذلك كتب عمر بن عبدالعزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة؛ لأنه كان ضماراً . وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين، واختلف هل يقومه المدير أم لا، فقيل : إنه يقومه وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل : إنه لا يقومه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر؛ لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضاً فقد أخرجه بذلك عن الإدارة . وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة، يُقوِّمه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام كما يُقوِّم المدير عروض

التجارة ولا يزكيها غير المدير حتى يبيع فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، وإذا قبض من الدين أقل من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقل من نصاب، فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب، أو يبيع بتمامه، فإذا كمل عنده تمام النصاب زكَّى جميعه، كان ما قبض أولاً قائماً بيده، أو كان قد أنفقه، واختلف إن كان تلف من غير سببه، وقال محمد بن المواز : لا ضمان عليه فيه؛ لأنه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط، فعلى قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها يسقط عنه زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكي الباقي إذا قبضه، وإن كان أقل من نصاب، وهو الأظهر؛ لأن المساكين نزلوا معه بمنزلة الشركاء فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم، وكان ما بقي بينه وبينهم قل أو كثر . وقال ابن القاسم وأشهب : يزكي الجميع، وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة لضمنه، وأما إن تلف بفور قبضه فلا اختلاف في أنه لا يضمن ما دون النصاب، كما لا يضمن النصاب، وقول ابن المواز أظهر؛ لأن ما دون النصاب لا زكاة عليه فيه فوجب أن لا يضمنه في البعد كما لا يضمنه في القرب، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمن ما تلف بغير سببه في البعد مراعاة على قول من يوجب الزكاة في الدين، وإن لم يقبض فهو استحسان، فإذا تخلل الاقتضاء فوائد وكان كلما اقتضى من الدين شيئاً أنفقه وكلما حال الحول على

فائدة أفادها أنفقها . فذهب أشهب في ذلك أن يضيف كل ما اقتضى من الدين وكل ما حل من الفوائد إلى ما كان اقتضى قبله من الدين وأنفقه وإلى ما كان حل عليه الحول من الفوائد قبله فأنفقه، وأما ابن القاسم فمذهبه أن يضيف الدين إلى ما أنفقه من الدين وإلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها ولا يضيف الفائدة التي حال الحول عليها إلى ما أنفقه من الدين بعد اقتضائه ولا إلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها . مثال ذلك : أن يقتضى من دين له خمسة دنانير فينفقها وله فائدة لم يحل عليها الحول وهي عشرة دنانير فينفقها بعد حلول الحول عليها ثم يقبض من دينه عشرة فإنه يزكيها مع العشرة الفوائد التي أنفقها ولا يزكي الخمسة الأولى التي اقتضى من الدين حتى يقتضى خمسة أجزاء، وبالله التوفيق(١) .

ج ـ وقال ابن رشد الحفيد :

وأما المال الذي هو في الذمة ـ أعني في ذمة الغير وليس هو بيد المالك ـ وهو الدين فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا : لا زكاة فيه، وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعي وبه قال الليث، أو هو قياس قوله، وقوم قالوا : إذا قبضه زكّاه لما مضى من السنين، وقال مالك : يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض مثل الميراث

(١) المقدمات بهامش المدونة ١/ ٢٤٥ وما بعدها .

فإنه يستقبل به الحول . وفي المذهب تفصيل في ذلك[1] .

د ـ جاء في أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك والشرح الصغير له :

(ويزكي الدين) بعد قبضه ـ كما يأتي ـ (لسنة) فقط وإن أقام عند المدين أعواماً، وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها، أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) إن استمر عنده عاماً . ومحل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة، وإلا زكّاه لكل عام مضى عند ابن القاسم.

ولزكاته لسنة شروط أربعة :

أولها : أن يكون أصله عيناً بيده فيسلفها، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل، وإليه أشار بقوله : (إن كان) الدين الذي هو على المدين (عيناً) كائنة (من قرض أو) ثمن (عروض تجارة) لمحتكر، أي سببه أحد هذين الأمرين، لا إن كان الدين عرضاً، فلا يزكي إلا على ما سيأتي في المدير .

الشرط الثاني : أن يقبض من المدين، وإليه أشار بقوله (وقبض) لا إن لم يقبض فلا يزكي، اللهم إلا أن يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدير فلا يزكي بتمام شروطه الآتية في المدير .

الشرط الثالث : أن يقبض (عيناً) ذهباً أو فضة لا إن قبضه

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٤٧ .

عرضاً، فلا زكاة حتى يبيعه على ما سيأتي من احتكار أو إدارة، إذا كان القابض له رب الدين، بل (ولو) كان القابض له (موهوباً له) من رب الدين (أو أحال) ربه به من له عليه دين على المدين، فإن ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة، ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه؛ ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو، والمعنى وقبضه عيناً، ولو أحال به فإن الحوالة تعد قبضاً، بخلاف ما ولو وهبه فلا بد من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل، خلافاً لما يوهمه قول الشيخ : ولو بهبة أو إحالة، فقولنا : ولو أحال، في قوة ولو إحالة أي ولو كان القبض إحالة فيزكيه المحيل . وأما المحال فيزكيه أيضاً منه لكن بعد قبضه . وأما المحال عليه فيزكيه أيضاً من غيره بشرط أن يكون عنده ولو من العروض ما يفي بدينه .

الشرط الرابع : أن يقبض نصاباً كاملاً ولو في مرات، كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام، أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب، وإليه أشار بقوله (وكمل) المقبوض (نصاباً) بنفسه ولو على مرات بل (وإن) كمل (بفائدة) عنده (ثم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول، فيزكي العشرين (أو كمل) المقبوض نصاباً (بمعدن)؛ لأن المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سيأتي :

(و) ولو اقتضى من دينه دون نصاب، ثم اقتضى ما يتم به النصاب في مرة أو مرات كان (حول المتم) بفتح التاء اسم

مفعول وهو : ما قبض أولاً (من) وقت (التمام) فإذا قبض خمسة فخمسة فعشرة، فحول الجميع وقت قبض العشرة فيزكي العشرين حينئذ (ثم زكّى المقبوض) بعد ذلك (ولو قل) كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله ولا بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام[١] .

٣ ـ النقل عن الشافعية :

أ ـ جاء في الأم تحت ترجمة : (باب زكاة الدين) :

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه، والوديعة، وفي كُلٍّ زكاة . (قال) وإذا سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول؛ لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة، ولا يكون إلا كما سن رسول الله ﷺ، أو لا يكون فيه زكاة، فيكون كالمال المستفاد . (قال الشافعي) وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول، ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا، وإن كان رب المال غائباً، أو حاضراً لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه، وكان الذي عليه

---

(١) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وشرحه الشرح الصغير ١/ ٦٣٢ وما بعدها.

الدين غائباً؛ حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه، وإذا قبضه أدَّى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير ذلك . وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها، وهكذا الوديعة، والمال يدفنه فينسى موضعه لا يختلف في شيء . (قال الشافعي) وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو، قُوِّم حيث هو، وأُديت زكاته ولا يسعه إلا ذلك، وهكذا المال المدفون والدين، وكلما قلت لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له، فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين، وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه، فكلما قلت له يزكيه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته؛ لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل أن يمكنه أن يؤديها . (قال الشافعي) فإن غصب مالا فأقام في يدي الغاصب زماناً لا يقدر عليه ثم أخذه أو غرق له مال فأقام في البحر زماناً ثم قدر عليه أو دفن مالاً فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه؛ لأنه كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين، أو يكون فيه الزكاة إن سلم؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين . (قال الربيع) القول الآخر أصح القولين عندي؛ لأن من غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه، وهو قول الشافعي . (قال الشافعي) وهكذا لو كان له على رجل

مال أصله مضمون أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ . (قال الربيع) إذا أخذه زكَّاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي . (قال الشافعي) فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا، ويجوز أن لا يكون عليه فيه زكاة بحال؛ لأن الملتقط يملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه، ويخالف الباب قبله بهذا المعنى . (قال الشافعي) وكل ما أقبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكَّاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى، ثم كلما قبض منه شيئاً فكذلك .
(قال الشافعي) وإذا عرَّف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها وليس هذا كصداق المرأة؛ لأن هذا لم يكن لها مالكاً قط حتى جاء صاحبها، وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها .
(قال الشافعي) والقول في أن لا زكاة على صاحبها الذي اعترفها، أو أن عليه الزكاة في مقامها في يدي غيره كما وصفت أن تسقط الزكاة في مقامها في يدي الملتقط بعد السنة؛ لأنه أبيح له أكلها بلا رضا من الملتقط، أو يكون عليه فيها الزكاة؛ لأنها ماله، وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكَّاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى فكلما قبض منه شيئاً فكذلك، وإن قبض منه ما لا زكاة في مثله فكان له مال أضافه إليه، وإلا حسبه فإذا قبض ما تجب فيه الزكاة معه أدى زكاته لما مضى عليه من

السنين[1].

ب ـ قال الشيرازي :

« وإن كان له دين نظرت، فإن كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته؛ لأن ملكه غير تام عليه، فإن العبد يقدر أن يسقطه، وإن كان لازماً نظرت، فإن كان على مقر مليء لزمه زكاته؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة، وإن كان على مليء جاحد، أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب، وفيه قولان، وقد بيناه في زكاة الماشية، وإن كان له دين مؤجل، ففيه وجهان . قال أبو إسحاق : هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد، فيكون على قولين . وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول؛ لأنه لا يستحقه، ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً، والأول أصح؛ لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه، وإن كان له مال غائب، فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه، وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب ».

ج ـ وقال النووي في شرح ذلك :

قال أصحابنا : الدين ثلاثة أقسام : (**أحدها**) غير لازم كمال الكتابة، فلا زكاة فيه بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف .

(**الثاني**) أن يكون لازماً وهو ماشية بأن كان له في ذمة

---

(١) الأم ٢/ ٤٣ .

إنسان أربعون شاة سلماً أو قرضاً، فلا زكاة فيها أيضاً بلا خلاف؛ لأن شرط زكاة الماشية السوم . ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة .

(**الثالث**) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة، وهو مستقر، ففيه قولان مشهوران : (القديم) لا تجب الزكاة في الدين بحال؛ لأنه غير معين . (والجديد) الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة في الدين على الجملة، وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه، أو جحوده ولا بينة، أو مطله، أو غيبته، فهو كالمغصوب، وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية، والصحيح وجوبها، وقيل : تجب في الممطول والدين على مليء غائب بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما سواهما . وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوي وغيره، وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف .

فإن قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الإخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن[1] في يده أخرج عن المدة الماضية، هذا معنى الخلاف . وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضي يعلمه، وقلنا القاضي يقضي بعلمه، فإن كان حالاً وجبت الزكاة بلا شك ووجب إخراجها في الحال وإن كان مؤجلاً فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما « **أصحهما** » عند المصنف والأصحاب أنه على

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب : ولكن إذا حصل . . . إلخ .

القولين في المغصوب « **أصحهما** » تجب الزكاة، « **الثاني** » لا تجب، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي .

والطريق الثاني : طريقة ابن أبي هريرة لا زكاة فيه قولا واحداً، كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره، فإن قلنا بوجوب الزكاة، فهل يجب إخراجها في الحال ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (**أصحهما**) لا يجب، وبه قطع الجمهور كالمغصوب .

قال إمام الحرمين : ولأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة، ويستحيل أن يسلم أربعة نقداً تساوي خمسة مؤجلة، فوجب تأخير الإخراج إلى القبض، قال : ولا شك أنه لو أراد أن يبرىء فقيراً عن دين له عليه، ليوقعه عن الزكاة لم يقع عنها؛ لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكاً محققاً . والله تعالى أعلم .

وأما المال الغائب فإن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع خبره فهو كالمغصوب، هكذا قاله المصنف والجمهور، وقيل : تجب الزكاة قطعاً؛ لأن تصرفه فيه نافذ، بخلاف المغصوب، ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج عنه قبل عوده وقبضه، وإن كان مقدوراً على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف، ووجب إخراجها في الحال بلا خلاف، ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة، هذا إذا كان المال مستقراً، فإن كان سائراً غير مستقر لم يجب إخراج زكاته قبل أن يصل إليه، فإذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف، هذا هو الصواب في مسألة الغائب، وما

وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه، ومما يظن مخالفاً قول المصنف : « فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه »، هكذا قاله ابن الصباغ، وكلامهما محمول على ما ذكرنا إذا كان سائراً غير مستقر، هكذا صرح به أبو المكارم في العدة وغيره، وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال، هو محمول على ما إذا كان المال مستقراً في بلد . والله تعالى أعلم .

قال أصحابنا : كل دين وجب إخراج زكاته قبل قبضه، وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب، ويلزمه إخراج زكاتهما في الحال، وكل دين لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه، فإن كان معه من جنسه ما لا يبلغ وحده نصاباً، ويبلغ بالدين نصاباً، فوجهان مشهوران : (**أحدهما**) وبه قطع صاحب البيان : لا يلزمه زكاة ما معه في الحال، فإذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضي (**وأصحهما**) عند الرافعي وغيره : يجب إخراج قسط ما معه . قالوا : وهما مبنيان على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان، إن قلنا بالأول لا يلزمه لاحتمال أن لا يحصل الدين، وإن قلنا بالثاني لزمه . والله تعالى أعلم .

وكل دين لا زكاة فيه في الحال ولا بعد عوده عن الماضي، بل يستأنف له الحول إذا قبض، فهذا لا يتم به نصاب ما معه، وإذا قبضه لا يزكيهما عن الماضي بلا خلاف، بل يستأنف لهما الحول . والله تعالى أعلم .

أما إذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة فإن كانت الغائبة مقدوراً عليها لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها والغائبة في موضعها، وإن لم يكن مقدوراً عليه فإن قلنا لا زكاة فيه إذا عاد فلا زكاة في الحاضر؛ لنقصه عن النصاب، وإن قلنا تجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر في الحال ؟ فيه الوجهان السابقان في الدين بناء على أن التمكن شرط في الوجوب أم الضمان، فإن لم نوجبها في الحال أوجبناها فيه، وفي الغائب إن عاد وإلا فلا[١].

(انتهى القسم الأول)

---

(١) المهذب والمجموع ٦/١٩ وما بعدها.

جبـاية الزكـاة
(القسم الثاني)[1]
إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٤ ـ النقل عن الحنابلة :

أ ـ قال الخرقي :

« وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤدي لما مضى » .

ب ـ وقال ابن قدامة :

وجملة ذلك أن الدين على ضربين :

أحدهما : دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى، رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق،

(١) هذا هو القسم الثاني، ويشمل باقي العنصر الثالث، وجزءاً من العنصر الرابع . ويليه ـ إن شاء الله ـ القسم الثالث وهو الأخير في العدد القادم .
إدارة المجلة .

وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة . وقال عكرمة : ليس في الدين زكاة، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم؛ لأنه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية . وروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وأبي الزناد : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

ولنا : أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به . وأما الوديعة فهي بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله .

الضرب الثاني : أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به، فهذا هل تجب فيه الزكاة ؟ على روايتين : **إحداهما** : لا تجب، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب . **والرواية الثانية** : يزكيه إذا قبضه لما مضى . وهو قول الثوري، وأبي عبيد؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون، قال : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى . وروي نحوه عن ابن عباس، رواهما أبو عبيد . ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء . وللشافعي قولان كالروايتين، وعن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك :

يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

ولنا : أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد؛ فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما .

(فصل) وظاهر كلام أحمد : أنه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، لكن يكون في حكم الدين على المعسر؛ لأنه لا يمكن قبضه في الحال[1] .

ج ـ قال الخرقي :

« وإذا غصب مالاً زكاه إذا قبضه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله، والرواية الأخرى قال : ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه، وأحب إليَّ أن يزكيه » .

د ـ وقال ابن قدامة في شرح ذلك :

قوله : « إذا غصب مالاً » أي إذا غصب الرجل مالاً، فالمفعول الأول المرفوع مستتر في الفعل، والمال هو المفعول الثاني فكذلك نصيبه، وفي بعض النسخ : « وإذا غصب ماله » وكلاهما صحيح . والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد، وفي جميعه روايتان : **إحداهما** : لا زكاة فيه،

---

(١) المغني ٣/ ٤٢ .

نقلها الأثرم والميموني . ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوليه؛ لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعاً منه؛ فلم يلزمه زكاته، كمال المكاتب. **والثانية** : عليه زكاته؛ لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته، كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله . وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه . وقال مالك : إذا قبضه زكاه لحول واحد؛ لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده؛ فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد . وليس هذا بصحيح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول يمنع كنقص النصاب.

هـ ـ قال الخرقي :

« واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ثم زكاها، فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها ».

و ـ وقال ابن قدامة في شرح ذلك :

ظاهر المذهب : أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف، واختار أبو الخطاب أنه لا يملكها حتى يختار . وهو مذهب الشافعي ـ ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ـ ومتى ملكها استأنف حولاً، فإذا مضى وجبت عليه زكاتها . وحكى القاضي في موضع أنه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثليه، أو قيمتها إن لم تكن مثليه . وهذا مذهب الشافعي، ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى . ومقتضى هذا أن لا تجب عليه

زكاتها؛ لأنه دين فمنع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر، وهو أن ملكه غير مستقر عليها، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها . والمذهب ما ذكره الخرقي . وما ذكره القاضي يفضي إلى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ولا اختياره، ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون والأمر بخلافه . وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الأب لولده وبنصف الصداق فإن لهما استرجاعه، ولا يمنع وجوب الزكاة . فأما ربها إذا جاء فأخذها فذكر الخرقي أنه يزكيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها، وهو حول التعريف، وقد ذكرنا في الضال روايتين وهذا من جملته . وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها، فإنه لا زكاة على ملتقطها، وإذا جاء ربها زكاها للزمان كله، وإنما تجب عليه زكاتها إذا كانت ماشية بشرط كونها سائمة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة عليه على ما ذكرنا في المغصوب .

ز ـ قال الخرقي :

« والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى » .

ح ـ وقال ابن قدامة في شرح ذلك :

وجملة ذلك أن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون على ما مضى، إن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين، واختار الخرقي وجوب الزكاة فيه، ولا فرق بين ما قبل

الدخول أو بعده؛ لأنه دين في الذمة، فهو كثمن مبيعها، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول، وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه؛ لأنه دين لم تتعوض عنه، ولم تقبضه، فأشبه ما تعذر قبضه لِفَلَس أو جَحْد، وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها، فليس عليها زكاته لما ذكرنا، وكذلك القول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه، أو يئس صاحبه من استيفائه . والمال الضال إذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه، فإن الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له . وإن كان الصداق نصاباً فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض؛ لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به؛ فاختص السقوط به . وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول . وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه؛ لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة .

ولنا : أنه دين يستحق قبضه، ويجبر المدين على أدائه؛ فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع، ويفارق دين الكتابة، فإنه لا يستحق قبضه، وللمكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه فإنه عوض عن مال .

(فصل) فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع فيها بنصفه وكانت

الزكاة من النصف الباقي لها . وقال الشافعي في أحد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج؛ لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته، فكذلك إذا تلف البعض .

ولنا : قول الله تعالى : ﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾[1]، ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء، ويخرج على هذا ما لو تلف كله فإنه ما أمكنه الرجوع في العين، وإن طلقها بعد الحول قبل الإخراج لم يكن له الإخراج من النصاب؛ لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة، والزكاة لم تتعلق به على وجه الشركة، لكن تخرج الزكاة من غيره أو بقسمانه، ثم تخرج الزكاة عن حصتها، فإن طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعاً، وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعاً، وقد بينا حكمه .

(فصل) فإن كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان : **إحداهما** : عليها الزكاة؛ لأنها تصرفت فيه، فأشبه ما لو قبضته . **والرواية الثانية** : زكاته على الزوج؛ لأنه ملك ما ملك عليه، فكأنه لم يزل ملكه عنه، والأول أصح، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح؛ لأن الزوج لم يملك شيئاً وإنما سقط الدين عنه . ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى . ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج، والمرأة لم تقبض الدين؛ فلم تلزمها زكاته، كما

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .

لو سقط بغير إسقاطها وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضه، فأما إن كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال .

وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا . قال أحمد : إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين، فإن زكاته على المرأة؛ لأن المال كان لها . وإذا وهب رجل لرجل مالاً فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فليس له أن يرتجعه، فإن ارتجعه فالزكاة على الذي كان عنده . وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم يعطه شيئاً، فلما كان بعد سنة قال : ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله . قال : عليه أن يزكي لأنه قد ملكه حولاً[١] .

ط ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولا بد في الزكاة من الملك . واختلفوا في اليد، فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين، وإن لم تكن تحت يد صاحبها، كالمغصوب والضال، والدين المجحود، وعلى معسر أو مماطل، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه، كالدين على الموسر . وهذا أحد قولي الشافعي، وهو أقواهما[٢] .

ي ـ وسئل رحمه الله :

عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا

---

(١) المغني ٣/ ٤٤ وما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٥ .

يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعوض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية ؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟

فأجاب : الحمد لله، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً . كأحد القولين في مذهب الشافعي، وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل : يجب مع يساره وتمكنها من قبضها، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض . كالقول الآخر في مذهبهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة . كقول مالك، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال . كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب وقيل : إن الزكاة تجب في عين النصاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى

يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه، وهذا وجه، وهذا قول أبي حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد . والله أعلم[١] .

ك ـ قال ابن مفلح :

ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة (و) فلا زكاة في دين الكتابة (و) لعدم استقرارها، ولهذا لا يصح ضمانها، وفيه رواية، فدل على الخلاف هنا، ولا في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد قبضه، ومغصوب، ومسروق، ومعرف، وضال رجع، وما دفنه ونسيه، وموروث، أو غيره وجهله، أو جهل عند من هو، وفي رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا (و هـ) وفي رواية : تجب، اختاره الأكثر، وذكر صاحب الهداية والمحرر : ظاهر المذهب (و م ش) وجزم به جماعة في المؤجل (م ٥) (و هـ)[٢] لصحة الحوالة به والإبراء، فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين، خلافاً لرواية عن مالك، وقال أبو الفرج : إذا قلنا تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى ؟ على روايتين، ويتوجه ذلك في بقية الصور، وقيد في المستوعب المجحود ظاهراً وباطناً . وقال أبو المعالي : ظاهراً . وقال غيرهما : ظاهراً أو باطناً أو فيهما، وإن كان به بينة فوجهان

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٤٧ .

(٢) في مخطوط الدار : (و) .

(م ٦). وقيل : تجب في مدفون بداره، ودين على معسر ومماطل، والروايتان في وديعة جحدها المودع، وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي (م ٧) ولا يخرج المودع إلا بإذن[١] ربها، نص عليه وقيد الحنفية المدفون بمغارة[٢] وعكسه المدفون في البيت، وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ . وتجب عندهم في دين على معسر، أو جاحد عليه بينة، أو علم به القاضي، وعلى مقر مفلس عند أبي حنيفة، لأن التفليس لا يصح عنده، وعند محمد : لا تجب لتحقق الإفلاس بالتفليس عنده، وقاله أبو يوسف، وقال في حكم الزكاة كقول أبي حنيفة، رعاية للفقراء . ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر أو غصب أو ضال، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان (م ٨ و ٩) فإن قلنا لا، وكان الدين على مليء، فوجهان . ومتى قبض شيئاً من الدين أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا، نص عليه (و ش) خلافاً للقاضي وابن عقيل ومالك، وخلافاً لأبي حنيفة إن كان الدين بدلاً عن مال غير زكوي ولم يقبض منه أربعين درهماً أو أربعة دنانير، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة، لنقصه بيده كتلفه، وإن غصب رب المال بأسر أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته في الأصح؛ لنفوذ تصرفه ولو حمل إلى دار الحرب، لأن عصمته بالإسلام، لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) في مخطوط الدار : بلا إذن .

(٢) في مخطوط الدار : بمفازة .

« **فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم** »، وعند أبي حنيفة تسقط؛ لأن العاصم دار الإسلام فلا يضمن بإتلاف، ويملك باستيلاء، ومن دينه حال على مليء باذل زكّاه على الأصح، وفاقاً، إذا قبضه، وعنه : أو قبله[١] (و م ش) ويزكيه لما مضى، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة (و) أم لا (م) وعنه : لسنة واحدة، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى، ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه (م) لزكاة[٢] سنين، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة لقيام الوجوب، وإنما لم تجب رخصة . ولو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلة زكى النقد لتمام حوله والمؤجل إذا قبضه . وإذا ملك الملتقط اللقطة[٣] استقبل بها (حولاً) وزكّى، نص عليه؛ لأنه لا شيء في ذمته . وقيل : لا يلزمه لأنه مدين بها، فإن ملك ما يقابل قدر عوضها زكّى[٤]، وقيل : لا (و م) لعدم استقرار ملكه، وإذا ملكها الملتقط وزكّى فلا زكاة إذاً على ربها على الأصح، وهل يزكيها ربها حول التعريف كبعده[٥] إذا لم يملكها الملتقط ؟ فيه الروايتان في المال الضال، فإن لم يملك اللقطة وقلنا يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربها الضمان، فيثبت حينئذ في ذمته كدين مجدد، وإن

---

(١) في الطبعة الأولى : أو قيل .

(٢) في مخطوط الدار : كزكاة .

(٣) في الطبعة الأولى : وإذا ملك اللقطتان لقطة .

(٤) في الطبعة الأولى : فإن مالك ما يقابل قدره عوضها زكى .

(٥) في الطبعة الأولى : « لعبده » وفي تصحيحاتها : بعيدة .

أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج . وقيل : لا، إن قلنا لا تلزم ربها زكاتها . قال بعضهم : لوجوبها على الملتقط إذاً . ويستقبل[١] بالصداق وعوض الخلع والأجرة بالعقد حولاً، عيناً كان ذلك أو ديناً مستقراً أو لا، نص عليه (و ش) وكذلك مالك في غير نقد، للعموم، ولأنه ظاهر إجماع الصحابة، وعنه : حتى يقبض ذلك (و هـ) وعنه : لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول، قال صاحب المحرر بالإجماع، مع احتمال الانفساخ، وعنه : تملك قبل الدخول نصف الصداق، وكذا في الخلاف : في اعتبار القبض في كل دين لا في مقابلة مال أو مال غير زكوي عند الكل كموصى به وموروث وثمن مسكن، وعنه : لا حول لأجرة، اختاره شيخنا (خ) وقيدها بعضهم بأجرة العقار (خ) نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة، وعنه : ومستفاد، وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكاً صاده بنصاب زكاة، فعلى الأول لا يلزمه الإخراج قبل القبض، وإن كان ديناً من بهيمة الأنعام فلا زكاة (و) لاشتراط السوم فيها، بخلاف سائر الديون، فإن عينت زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى (و) لأنها لم تتعين مالاً زكوياً؛ لأن الإبل في الدية فيها أصل أو أحدها، وتجب في قرض ودين وعروض تجارة (و) وكذا في مبيع قبل القبض، خلافاً لرواية عن أبي حنيفة، جزم به صاحب المحرر وغيره، فيزكيه المشتري، ولو أزال ملكه عنه أو زال أو انفسخ

---

(١) في الطبعة الأولى : وليستقل بالصداق .

العقد بتلف مطعوم قبل قبضه . ويزكي المبيع بشرط الخيار أو في خيار المجلس من حكم له بملكه ولو فسخ العقد، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثماناً، وثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد[١] جزم بذلك كله جماعة؛ لأن الطارىء لا يضعف ملكاً تاماً كمال الابن معرض لرجوع أبيه وتملكه، وفي الرعاية : إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض، وعنه : أو مميز لم يقبض، قال : وفيما [صح] تصرف ربه [فيه] قبل قبضه أو ضمنه بتلفه، وفي ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثماناً والمبيع في مدة الخيار قبل القبض ، روايتان[٢] وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره[٣]، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج ؟ وجهان . وقال ابن حامد : إذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته عليه، فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع، وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه سقطت زكاته (و)

---

(١) في مخطوط الدار : ولو انفسخ البعض .

(٢) (تنبيه) قوله : وفي ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان انتهى . ليس هذا من الخلاف المطلق إنما هو من تتمة كلام صاحب الرعاية، فليعلم ذلك، والمصنف قد قدم في هذا حكماً، وإنما حكى كلام صاحب الرعاية طريقة .

(٣) في الطبعة الأولى : « فيبطل البيع فيه في قدره » وحذفنا (فيه) تبعاً لمخطوط الدار ونقل صاحب تصحيح الفروع بالهامش .

وقيل : هل يزكيه من سقط عنه ؟ يخرج على روايتين، وإن أسقطه زكاه[١] نص عليه (م) لأنه أتلف ما فيه الزكاة، فقيراً كان المدين أو غنياً، وعنه : يزكيه المدين المبرأ؛ لأنه [ملك] ما عليه، وحملها صاحب المحرر على أن بيد المدين نصاباً منع الدين زكاته (و م) وإلا فلا شيء عليه . وقيل : لا زكاة عليها (خ)[٢] وإن أخذ ربه [به] عوضاً أو أحال أو احتال ـ زاد بعضهم : وقلنا الحوالة وفاء ـ زكاه كعين وهبها، وعنه : زكاة التعويض على المدين، وقيل في ذلك وفي الإبراء : يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين، والصداق كالدين (و) وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقها[٣] رجع فيما بقي بكل حقه، وقيل : إن كان مثرياً[٤][٥] وإلا فبقيمة حقه، وقيل : يرجع ونصف ما بقي ونصف بدل ما أخرجت، وقيل : يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله، ولا تجزئها زكاتها منه بعد طلاقه، لأنه مشترك، وقيل : بلى : عن حقها وتغرم له نصف[٦] ما أخرجت، ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملاً وتزكيه هي، فإن تعذر فيتوجه : لا يلزم الزوج، وفيها ـ في الرعاية ـ بلى، ويرجع عليها

---

(١) في الطبعة الأولى : وإن أسقط ربه زكاة .

(٢) في الطبعة الأولى : (هـ) .

(٣) في الطبعة الأولى : كله لم ينصف بطلاقها .

(٤) في مخطوط الدار : مليئاً .

(٥) الصواب : إن كان مثلياً كما يدل عليه السياق والمعنى .

(٦) في الطبعة الأولى : وقيل بلى في حقها وتعدم نصف .

إن تعلقت بالعين، وقيل : أو بالذمة، ويزكي المرهون على الأصح (و) ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم، كجناية رهن على دينه، وقيل : منه مطلقاً، وقيل : إن تعلقت بالعين، وقيل : يزكي راهن موسر . وإن أيسر معسر جعل بدله رهناً . وقيل : لا، وفي مال مفلس محجور عليه روايتا مدين، عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب . وقيل : يزكي سائمة، لنمائها بلا تصرف، قال أبو المعالي : إن عين حاكم لكل غريم شيئاً فلا زكاة، لضعف ملكه إذاً، وإن حجر عليه بعد وجوبها لم تسقط، وقيل : بلى إن كان قبل تمكنه من الإخراج، وهل له إخراجها منه ؟ فيه وجهان، ولا يقبل إقراره بها، جزم به بعضهم، وعنه : يقبل، كما لو صدقه الغريم، فأما قبل الحجر فإن الدين وإن لم يكن من جنس المال يمنع وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة (و م) قال أبو الفرج : وهي الذهب والفضة، وقال غيره : وقيمة عروض التجارة، وفي المعدن وجهان، وعنه : لا يمنع الدين الزكاة (و ش) وعنه : يمنعها الدين الحال خاصة، جزم به في الإرشاد وغيره، ويمنعها في الأموال الظاهرة، كماشية وحب وثمرة أيضاً، نص عليه، واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه، والحلواني وابن الجوزي وغيرهم، قال ابن أبي موسى : هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه : لا يمنع (و م ش) وعنه : يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك أو كان من ثمنه، وعنه : خلا الماشية، وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب ابن عباس، لتأثير ثقل المؤنة في المعشرات وعند (هـ) كل دين

مطالب به يمنع إلا في المعشرات؛ لأن الواجب فيها ليس بزكاة عنده، ومتى أبرأ المدين أو قضى من مال مستحدث ابتدأ حولا؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول[١]، وقطعه، وعنه : يزكيه (و م) فيبني إن كان في أثناء الحول . وبعده يزكيه في الحال . ولا يمنع الدين خمس الركاز[٢]، ويمنع أرش جناية عند التجارة زكاة قيمته؛ لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة، وجعله بعضهم كالدين، ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه . فعنه : يجعل في مقابلة ما معه ويزكي[٣] ما معه من المال الزكوي (و م) جمعاً بين الحقين، وهو أحظ، وعنه : يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه (و هـ) لئلا تحتمل المواساة ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيهما، فكذا فيما يمنعها، وكذا الخلاف فيمن بيده ألف دينا ـ والمراد على مليء وجزم به بعضهم ـ وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى (و م) لا الثانية فإن كان العرض للتجارة فنص في رواية أبي الحارث والمروذي : يزكي ما معه بخلاف ما لو كان للقنية، وحمله القاضي على أن الذي عنده للقنية فوق حاجته[٤]، وقيل : إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الدين جعل في مقابلته، وحكى رواية : وإلا اعتبر الأحظ (وقيل : يعتبر) الأحظ للفقراء مطلقاً، فمن له مائتا

---

(١) في الطبعة الأولى : مع انعقاد الحول .
(٢) في الطبعة الأولى : خمس الزكاة .
(٣) في الطبعة الأولى : ما عليه معه ويزكي .
(٤) في الطبعة الأولى : وفق حاجته .

درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه وزكى ما معه، ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما جعل قبالة الغنم وزكى بشاتين .

ونقد البلد أحظ للفقراء، وفوق نفعه زيادة المالية، ودين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله، دون الضامن، خلافاً لما ذكره أبو المعالي، كنصاب غصب من غاصبه وأتلف فإن المنع يختص بالثاني، مع أن للمالك طلب كل منهما (و) ولو استأجر لرعي غنمه بشاة موصوفة صح، وهي كالدين في منعها للزكاة، وحيث منع دين الآدمي، فعنه : دين الله من كفارة ونذر مطلق ودين الحج ونحوه كذلك، صححه صاحب المحرر والرعاية (و م) وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة والخراج، وقال : نص عليه وهو الذي احتج له القاضي في الكفارة . وعنه : لا يمنع، وفي المحرر : الخراج من دين الله، وقدم أحمد الخراج على الزكاة، ويأتي في اجتماع العشر والخراج في أرض العنوة، وعند (هـ)، لا يمنع إلا دين زكاة وخراج؛ لأن لهما مطالباً بهما، وأجاب القاضي بأن الكفارة عندنا على الفور، فإن منعها[1] وعلم الإمام بذلك طالبه بإخراجها كالزكاة، نص عليه في رواية إبراهيم بن هانىء : يجبر المظاهر[2] على الكفارة . على أن هذا لا يؤثر في الحج، كذا الكفارة، ولأن الإمام لا يطالب بزكاة مال باطن، والدين يمنع منه، ويأتي في من

(١) في مخطوط الدار : فإن علمها .
(٢) في الطبعة الأولى : لخبر المظاهر .

منع الزكاة . وإن نذر الصدقة بمعين[1] قال : لله عليَّ أن أتصدق بهذا، أو هو صدقة، فحال الحول، فلا زكاة لزوال ملكه أو نقصه، وعند ابن حامد : تجب، فقال في قوله إن شفى الله مريضي تصدقت من هاتين المائتين بمائة فشفي ثم حال الحول قبل الصدقة وجبت الزكاة، وفي الرعاية : إن نذر التضحية بنصاب معين ـ وقيل : أو قال جعلته ضحايا ـ فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها، وإن قال : لله عليَّ الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل : لا زكاة، وقيل : بلى، فتجزئه الزكاة منه في الأصح، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً، لكون الزكاة صدقة، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب، هل يخرجها أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما ؟ وذكر ابن تميم إذا نذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول، فقيل : لا زكاة، وقيل : بلى، فيجزىء إخراجها منه، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر، ويحتمل أن لا يجزىء إخراجها منه، وإن نذر الصدقة ببعض النصاب وجبت الزكاة ووجب إخراجهما معاً، وقيل : يدخل النذر في الزكاة وينويهما معاً . ولا زكاة في الفيء والخمس وكذا الغنيمة المملوكة إذا كانت أجناساً؛ لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكيم، فيعطي كل واحد منهم من أي الأصناف شاء، فما تم ملكه على معين بخلاف الميراث، وإن كانت صنفاً فكذلك عند أبي بكر والقاضي، والأشهر ينعقد الحول عليها إن بلغت حصة كل واحد نصاباً، وإلا ابتنى على الخلطة، ولا يخرج قبل

---

(١) في الطبعة الأولى : لمعين .

القبض، كالدين، ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها (هـ م)[١] قال أحمد في أرض موقوفة على المساكين : لا عشر لأنها كلها تصير إليهم، وسبق في الفصل الثاني خلاف الحنفية في العشر، ولم يصرحوا في الوقف على فقهاء مدرسة أو نحوها، ويتوجه الخلاف، وإن وقف سائمة أو أسامها الموقوف عليه على معينين كأقاربه ففيها الزكاة، نص عليه، وقيل : لا؛ لنقص ملكه، وكما لو قلنا : الملك لله، ولا يخرج منها لمنع نقل الملك في الوقف، وإن وقف أرضاً أو شجراً عليه وجبت في الغلة، نص عليه، لجواز بيعها . وقيل : تجب مع غنى الموقوف عليه، جزم به أبو الفرج والحلواني وابنه صاحب التبصرة، ولعله ظاهر ما نقله ابن سعيد وغيره، ومن وصى بدراهم في وجوه البر، أو ليشترى بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي، فربحه مع المال فيما وصى، ولا زكاة فيهما، ويضمن إن خسر، نقل ذلك الجماعة، وقيل : ربحه إرث، ويأتي كلام صاحب الموجز وشيخنا في آخر الشركة، والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه، وإن وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل، ويحتمل : لا زكاة إن وصى به أبداً، ولا زكاة في حصة المضارب، ولا ينعقد الحول قبل استقراره، نص عليه، واختاره أبو بكر والقاضي والشيخ وغيره، وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب، لعدم الملك أو لضعفه، لأنه وقاية رأس المال، واختار أبو الخطاب وغيره ـ

(١) في مخطوط الدار : ونحوها (و) .

وقدمه في المستوعب وغيره ـ : تجب الزكاة، وينعقد حوله بملكه بظهور الربح (و هـ ش) أو بغيره، على خلاف يأتي، كمغصوب ودين على مفلس، وأولى ليده وتنميته، فعلى هذا يعتبر بلوغ حصته نصاباً، ودونه ينبني على الخلطة، ومذهب (م) يزكيها، وإن قلت بحول المالك، ولا يلزمه عندنا إخراجها قبل القبض، كالدين، ولا يجوز له إخراجها من مال المضاربة بلا إذن، نص عليه، لأنه وقاية، وقيل : يجوز؛ لدخولهما على حكم الإسلام، صححه صاحب المستوعب والمحرر، وقيل يزكيها رب المال (هـ)[1] بحول أصله، لأنه نماؤه، والعامل لا يملكه على هذا، وأوجب أبو حنيفة فيمن اشترى بألف المضاربة عبدين فصار يساوي كل منهما ألفاً زكاة قيمتهما على المالك، لشغل رأس ماله كلا منهما، كشغل الدين ذمة الضامن والمضمون، فلم يفضل ما يملكه المضارب، ولهذا لو أعتق المالك أحدهما عتق كله، واستوفى رأس ماله، وعندنا أن ذلك ممنوع، والحكم كعبد واحد مطلقاً (و ش) ويزكي رب المال حصته ـ نص عليه (و) كالأصل لأنه يملكه بظهوره، زاد بعضهم : في أظهر الروايتين، وهو سهو ـ قبل قبضها، وفيه احتمال، ويحتمل سقوطها قبله لتزلزله، وإذا أداها من غيره فرأس المال باق، وإن أدى منه حسب من المال والربح، ذكره القاضي وتبعه صاحب المستوعب والمحرر وغيرهما، وفي المغني : تحتسب من الربح ورأس المال

---

(١) في مخطوط الدار : رب المال (خ) .

باق، لأنه وقاية ولا يقال مؤنة[١] كسائر المؤن، لأنه يلزم أن يحسب عليهما، وفي الكافي : هي من رأس المال، ونص عليه أحمد، لأنه واجب عليه كدينه، وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال إلا بإذنه، نص عليه، ومن شرط منهما زكاة حصته على الآخر جاز؛ لأنه شرط لنفسه نصف الربح وثمن عشره، ولا يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأله المروذي : يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح، قال : لا، الزكاة على رب المال، وصححه شيخنا، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر[٢]، وركوب الفرس في الجهاد إذا لم يغنموا، كذا قال . قال الشيخ في فتاويه : ويصح شرطها في المساقاة على العامل؛ لأنه جزء من النماء المشترك، فمعناه القدر المسمى [لك] مما يفضل عنها، ويحتمل أن لا يصح لأنا لا نعلم هل يوجد من الثمرة ما فيه العشر أو لا ؟ فيصير نصيبه مجهولاً، ولأنه يفضي[٣] إلى أن يصح له القليل إذا كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت، ولا نظير له[٤].

ل ـ جاء في الإنصاف :

قوله : « ومن كان له دين على مليء ـ من صداقٍ أو غيره ـ

---

(١) في الطبعة الأولى : ولا مال مؤنة .

(٢) في الطبعة الأولى : إذا لم يثمر عن ربح الشجر .

(٣) في الطبعة الأولى : ولأنه يفضل .

(٤) الفروع ٢/ ٣٢٣ وما بعدها .

زكَّاه إذا قبضه » .

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه : لا تجب فيه الزكاة، فلا يزكيه إذا قبضه . وعنه : يزكيه إذا قبضه أو قبل قبضه . قال في الفائق : وعنه يلزمه في الحال . وهو المختار .

تنبيه : قوله : « على مليء » من شرطه أن يكون باذلا .

فائدة : الحوالة به والإبراء منه كالقبض . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن جعلا وفاءً فكالقبض، وإلا فلا .

قوله : « زكَّاه إذا قبضه لما مضى ».

يعني من الأحوال . وهذا المذهب، سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا . وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وعليه الأصحاب . وعنه يزكيه لسنة واحدة، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء . ولم يوجد فيما مضى .

فـوائـد :

إحداها : يجزئه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة؛ لقيام الوجوب وإنما لم يجب الأداء رخصة .

الثانية : لو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلة، زكى النقد لتمام حوله، وزكى المؤجل إذا قبضه .

الثالثة : حول الصداق من حين العقد . على الصحيح من المذهب، عيناً كان أو ديناً، مستقراً كان أو لا، نص عليه . وكذا

عِوض الخلع والأجرة . وعنه : ابتداء حوله من حين القبض لا قبله .

وعنه : لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض . فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول . قال المجد : بالإجماع مع احتمال الانفساخ . وعنه : تملك قبل الدخول نصف الصداق .

وكذا الحكم خلافاً ومذهباً في اعتبار القبض في كل دين، إذا كان في غير مقابلة مال، أو مال زكوي عند الكل، كموصى به وموروث وثمن مسكن .

وعنه : لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كالمعدن . اختاره الشيخ تقي الدين . وهو من المفردات . وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار . وهو من المفردات أيضاً، نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له .

وعنه أيضاً : لا حول لمستفاد . وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكاً صاده بنصاب زكاة، فعلى الأول لا يلزمه الإخراج قبل القبض .

الرابعة : لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام فلا زكاة لاشتراط السوم فيها، فإن عينت زكيت لغيرها . وكذا الدية الواجبة، لا تجب فيها الزكاة لأنها لم تتعين مالا زكويا؛ لأن الإبل في الذمة فيها أصل أو أحدها .

تنبيه : شمل قول المصنف : « من صداق أو غيره » القرض ودين عروض التجارة، وكذا المبيع قبل القبض . جزم به المجد

وغيره، فيزكيه المشتري، ولو زال ملكه عنه، أو زال، أو انفسخ العقد بتلف مطعوم قبل قبضه . ويزكي المبيع بشرط الخيار، أو في خيار المجلس من حُكِم له بملكه . ولو فُسخ العقد . ويزكي أيضاً دين السَّلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً .

ويزكي أيضاً ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهم، ولو انفسخ العقد . قال في الفروع : جزم بذلك جماعة . وقال في الرعاية : وإنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض . وعنه : أو مميز لم يقبض . ثم قال : قلت : وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه . وفي ثمن المبيع، ورأس مال المسلَّم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثماناً، وفي المبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان .

وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه؛ فيبطل البيع في قدره، وفي قيمته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما تقبل .

قوله : « وفي قيمة المخرَج وجهان » .

وأطلقهما في الفروع، وابن تميم .

قلت : الصواب قول المخرِج .

فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع .

الخامسة : كل دين سقط قبل قبضه، ولم يتعوض عنه، تسقط زكاته . على الصحيح من المذهب . وقيل : هل يزكيه من سقط عنه ؟ يخرج على روايتين . وإن أسقطه ربه زكاه . نص

عليه . وهو الصحيح من المذهب، كالإبراء من الصداق ونحوه .

وقيل : يزكيه المبرأ من الدين؛ لأنه ملك عليه . وقيل : لا زكاة عليهما . وهو احتمال في الكافي وهو من المفردات .

وإن أخذ ربه عوضاً، أو أحال أو احتال ـ زاد بعضهم وقلنا : الحوالة وفاء ـ زكاه . على الصحيح من المذهب، كعين وهبها . وعنه : زكاة التعويض على الدين . وقيل في ذلك وفي الإبراء : يزكيه ربُّه إن قدر وإلا المدين .

السادسة : الصداق في هذه الأحكام كالدين فيما تقدم . على الصحيح من المذهب . وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها كإسقاطها . وإن زكت صداقها . قال الزركشي : وقيل : لا ينعقد الحول؛ لأن الملك فيه غير تام .

وقيل : محل الخلاف فيما قبل الدخول .

هذا إذا كان في الذمة . أما إن كان معيناً فإن الحول ينعقد من حين الملك . نص عليه . انتهى . وإن زكت صداقها كله، ثم تنصف بطلاق، رجع فيما بقي بكل حقه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن كان مثلياً وإلا فقيمة حقه .

وقيل : يرجع بنصف ما بقي، ونصف بدل ما أخرجت .

وقيل : يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله . ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاقه؛ لأنه مشترك .

وقيل : بلى عن حقها، وتغرم له نصف ما أخرجت، ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا، وتزكيه هي . فإن تعذر، فقال في

الفروع : يتوجه، لا يلزم الزوج . وقال في الرعاية : يلزمه، ويرجع عليها إن تعلقت بالعين . وقيل : أو بالذمة .

فائدة : لو وهبت المرأة صداقها لزوجها، لم تسقط عنها الزكاة . على الصحيح من المذهب . قاله القاضي وغيره . وعنه تجب على الزوج . وفي الكافي احتمال بعدم الوجوب عليها .

قوله : « وفي الدين على غير المليء، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع، روايتان ».

وكذا لو كان على مماطل، أو كان المال مسروقاً، أو موروثاً، أو غيره، جهله، أو جهل عند من هو . وأطلقهما في الفروع، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والمستوعب، والمذهب الأحمد، والمحرر .

إحداهما : كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه . وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وذكره أبو الخطاب، والمجد ظاهر المذهب . وصححه ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، والمجد في شرحه، وصاحب الخلاصة، وتصحيح المحرر . ونصرها أبو المعالي . وقال: اختارها الخرقي وأبو بكر. وجزم به في الإيضاح والوجيز .

وجزم به جماعة في المؤجل؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء . وشمله كلام الخرقي . وقطع به في التلخيص، والمغني، والشرح .

والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال . صححها في التلخيص وغيره . وجزم به في العمدة في غير المؤجل، [ورجحها بعضهم] واختارها ابن شهاب . والشيخ تقي الدين . وقدمه ابن تميم والفائق .

وقيل : تجب في المدفون في داره، وفي الدين على المعسر والمماطل . وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة، جهل عند من هي .

وعليه: ما لا يؤمل رجوعه، كالمسروق والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه . وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . قال الشيخ تقي الدين : هذه أقرب .

وعنه : إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته، فلا زكاة على ربه، وإلا فعليه الزكاة . نص عليه في المجحود . ذكرهما الزركشي وغيره .

فعلى المذهب يزكي ذلك كله إذا قبضه لما مضى من السنين. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به .

وقال أبو الفرج في المبهج : إذا قلنا تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى أم لا ؟ على روايتين . قال في الفروع : ويتوجه ذلك في بقية الصور .

تنبيه : قوله : « المجحود » يعني سواء كان مجحوداً باطناً

أو ظاهراً أو ظاهراً وباطناً . هذا المذهب . وعليه الأكثر . وقيده في المستوعب بالمجحود ظاهراً وباطناً. وقال أبو المعالي : ظاهراً .

فـوائـد :

منها : لو كان بالمجحود بينة، وقلنا : لا تجب في المجحود . ففيه هنا وجهان . وأطلقهما في الفروع [وابن تميم . وقال : ذكرهما القاضي] .

أحدهما : تجب . وهو الصحيح . جزم به المجد في شرحه . وقدمه في الفائق [والرعايتين والحاويين].

الثاني : لا تجب .

ومنها : لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر، أو غصب أو ضال ونحوه، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان . وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

أحدهما : يجب إخراج زكاة ما بيده . وهو المذهب . قدمه في الرعايتين، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه . فلو كانت إبلا خمساً وعشرين، منها خمس مغصوبة أو ضالة، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض .

والثاني : لا يجب حتى يقبض ذلك . فعلى هذا الوجه لو كان الدين على مليء، فوجهان . وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعايتين والحاويين .

قلت : الصواب وجوب الإخراج .

ومنها : لو قبض شيئاً من الدين، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصاباً . على الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور . وقال : يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع والمجد في شرحه . والفائق وغيرهم . وقال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصاباً، أو يصير ما بيده ما يتمم به نصاباً .

ومنها : يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه .

ومنها : لو غُصب رب المال بأسر أو حبس، ومنع من التصرف في ماله، لم تسقط زكاته . على الصحيح من المذهب . لنفوذ تصرفه فيه . وقيل : تسقط .

قوله : « وقال الخرقي : واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها ».

اللقطة قبل أن يعلم بها ربها حكمها حكم المال الضائع . على ما تقدم خلافاً ومذهباً . وعند الخرقي : أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها لحول التعريف . وذكر المصنف الخرقي تأكيداً لوجوب الزكاة فيما ذكره .

فوائد :

إذا ملك الملتقط اللقطة بعد الحول، استقبل بها حولاً

وزكاها . على الصحيح من المذهب . نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقي وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يلزمه؛ لأنه مدين بها . وحكي عن القاضي لا زكاة فيها؛ نظراً إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها، أو قيمتها . فهي دين عليه في الحقيقة . انتهى . ولذلك قال ابن عقيل : لكن نظر إلى عدم استقرارالملك فيها . انتهى .

فعلى القول الثاني : لو ملك قدر ما يقابل قدر عوضها، زكى . على الصحيح .

وقيل : لا؛ لعدم استقرار ملكه لها . وتقدم كلام ابن عقيل .

وإذا ملكها الملتقط وزكاها فلا زكاة إذن على ربها . على الصحيح من المذهب . وعنه، بلى . وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده، إذا لم يملكها الملتقط ؟ فيه الروايتان في المال الضال .

وإن لم يملك اللقطة ـ وقلنا : له أن يتصدق بها ـ لم يضمن حتى يختار ربها الضمان، فتثبت حينئذ في ذمته، كدين تجدد . فإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها، ثم أخذها ربها، رجع عليه بما أخرج على الصحيح من المذهب . وقال القاضي : لا يرجع عليه، إن قلنا : لا يلزم ربها زكاتها . قال في الرعاية : لوجوبها على الملتقط إذن[1] .

---

(١) الإنصاف، (١٨/٣) وما بعدها .

رابعا : الديون التي على الإنسان هل تمنع وجوب الزكاة ؟

الديون التي على الإنسان قد تكون لآدمي، وقد تكون لله تعالى، وقد يكون الدين حالاً أو مؤجلاً . وفيما يلي نصوص فقهاء الإسلام تبين أقوالهم وأدلتهم مع المناقشة :

١ ـ النقل عن الحنفية :

أ ـ قال الكاساني :

ومنها : أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا، فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره، حالاً كان أو مؤجلاً . وعند الشافعي هذا ليس بشرط، والدين لا يمنع وجوب الزكاة كيفما كان، احتج الشافعي بعمومات الزكاة من غير فصل، ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وشرطه أن يكون معداً للتجارة أو للإسامة وقد وجد . أما الملك فظاهر؛ لأن المديون مالك لماله؛ لأن دين الحر الصحيح يجب في ذمته ولا يتعلق بماله، ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء . وأما الإعداد للتجارة أو الإسامة؛ فلأن الدين لا ينافي ذلك، والدليل عليه أنه لا يمنع وجوب العشر . (ولنا) ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته : ألا إن شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه، ثم ليزك بقية ماله . وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين . وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة، ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء

الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله ﷺ . وقد خرج الجواب عن قوله : إنه وجد سبب الوجوب وشرطه؛ لأن صفة الغنى مع ذلك شرط ولا يتحقق مع الدين مع ما[1] أن ملكه في النصاب ناقص، بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضاء . وعند الشافعي له ذلك في الجنس وخلاف الجنس وذا آية عدم الملك، كما في الوديعة والمغصوب، فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى . وأما العشر فقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الدين يمنع وجوب العشر فيمنع على هذه الرواية، وأما على ظاهر الرواية، فلأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك عندنا حتى يجب في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، بخلاف الزكاة، فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى لا يجامع الدين، وعلى هذا يخرج مهر المرأة، فإنه يمنع وجوب الزكاة عندنا معجلاً كان أو مؤجلاً؛ لأنها إذا طالبته يؤاخذ به . وقال بعض مشايخنا : إن المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة، فأما المعجل فيطالب به عادة فيمنع . وقال بعضهم : إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع؛ لأنه لا يعده ديناً، وإنما يؤاخذ المرء بما عنده في الأحكام . وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في الإجارة الطويلة التي

---

(١) كذا في الأصل . ولعل (ما) زائدة، أو تكون بعد أن . إدارة المجلة .

تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر؛ لأنه ملكه قبل الفسخ وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ . وقال بعض مشايخنا : إنه يجب على المستأجر أيضاً؛ لأنه يعد ذلك مالاً موضوعاً عند الآجر . وقالوا في البيع الذي اعتاده أهل سمرقند وهو بيع الوفاء : إن الزكاة على البائع في ثمنه إن بقي حولاً؛ لأنه ملكه . وبعض مشايخنا قالوا : يجب أن يلزم المشتري أيضاً؛ لأنه يعده مالاً موضوعاً عند البائع فيؤاخذ بما عنده . وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع : إنه إن كان في الحول يمنع؛ لأن المانع قارن الموجب فيمنع الوجوب، فأما إذا استحق بعد الحول لا يسقط الزكاة؛ لأنه دين حادث؛ لأن الوجوب مقتصر على حالة الاستحقاق وإن كان الضمان سبباً حتى اعتبر من جميع المال، وإذا اقتصر وجوب الدين لم يمنع وجوب الزكاة قبله . وأما نفقة الزوجات فما لم يصر ديناً إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا يمنع؛ لأنها تجب شيئاً فشيئاً؛ فتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي، وتمنع إذا فرضت بقضاء القاضي أو بالتراضي لصيرورته ديناً . وكذا نفقة المحارم تمنع إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر فتصير ديناً، فأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير ديناً، بل تسقط؛ لأنها صلة محضة، بخلاف نفقة الزوجات . إلا أن القاضي يضطر إلى الفرض في الجملة في نفقة المحارم أيضاً لكن الضرورة ترتفع بأدنى المدة . وقال بعض مشايخنا : إن نفقة المحارم تصير ديناً أيضاً بالتراضي في المدة اليسيرة . وقالوا : دين الخراج يمنع

وجوب الزكاة؛ لأنه مطالب به . وكذا إذا صار العشر ديناً في ذمته بأن أتلف الطعام العشري صاحبه . فأما وجوب العشر فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه، والطعام ليس مال التجارة حتى يصير مستحقاً بالدين . وأما الزكاة الواجبة في النصاب أو دين الزكاة بأن أتلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة . وقال زفر : لا يمنع كلاهما . وقال أبو يوسف : وجوب الزكاة في النصاب يمنع، فأما دين الزكاة فلا يمنع . هكذا ذكر الكرخي قول زفر ولم يفصل بين الأموال الظاهرة والباطنة . وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن هذا مذهبه في الأموال الباطنة من الذهب والفضة، وأموال التجارة . ووجه هذا القول ظاهر؛ لأن الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بزكاتها، فلم يكن لزكاتها مطالب من جهة العباد، سواء كانت في العين أو في الذمة، فلا يمنع وجوب الزكاة، كديون الله تعالى من الكفارات والنذور وغيرها، بخلاف الأموال الظاهرة؛ لأن الإمام يطالب بزكاتها . وأما وجه قوله الآخر فهو أن الزكاة قربة، فلا يمنع وجوب الزكاة، كدين النذور والكفارات . ولأبي يوسف : الفرق بين وجوب الزكاة وبين دينها هو أن دين الزكاة في الذمة لا يتعلق بالنصاب، فلا يمنع الوجوب كدين الكفارات والنذور . وأما وجوب الزكاة فمتعلق بالنصاب؛ إذ الواجب جزء من النصاب، واستحقاق جزء من النصاب يوجب النصاب؛ إذ المستحق كالمصروف . وحكي أنه قيل لأبي

يوسف : ما حجتك على زفر ؟ فقال : ما حجتي على من يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم ؟! والأمر على ما قاله أبو يوسف؛ لأنه إذا كان له مائتا درهم فلم يؤد زكاتها سنين كثيرة، يؤدي إلى إيجاب الزكاة في المال أكثر منه بأضعافه وأنه قبيح . ولأبي حنيفة ومحمد أن كل ذلك دين مطالب به من جهة العباد . أما زكاة السوائم فلأنها يطالب بها من جهة السلطان عيناً كان أو ديناً، ولهذا يستحلف إذا أنكر الحول، أو أنكر كونه للتجارة أو ما أشبه ذلك، فصار بمنزلة ديون العباد . وأما زكاة التجارة فمطالب بها أيضاً تقديراً؛ لأن حق الأخذ للسلطان . وكان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه . فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام . ألا ترى أنه قال : من كان عليه دين فليؤده وليترك ما بقي من ماله . فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ؛ ولهذا قال أصحابنا : إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها، لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك؛ لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم . وبيان ذلك أنه إذا كان لرجل مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلم يؤد زكاته سنتين يزكي السنة الأولى وليس عليه للسنة الثانية شيء عند أصحابنا الثلاثة . وعند زفر يؤدي زكاة سنتين، وكذا هذا في مال

التجارة، وكذا في السوائم إذا كان له خمس من الإبل السائمة مضى عليها سنتان ولم يؤد زكاتها أنه يؤدي زكاة السنة الأولى وذلك شاة، ولا شيء عليه للسنة الثانية . ولو كانت عشراً وحال عليها حولان يجب للسنة الأولى شاتان، وللثانية شاة . ولو كانت الإبل خمساً وعشرين يجب للسنة الأولى بنت مخاض، وللسنة الثانية أربع شياه . ولو كان له ثلاثون من البقر السوائم يجب للسنة الأولى تبيع أو تبيعة، ولا شيء للسنة الثانية . وإن كانت أربعين يجب للسنة الأولى مسنة، وللثانية تبيع أو تبيعة . وإن كان له أربعون من الغنم عليه للسنة الأولى شاة، ولا شيء للسنة الثانية . وإن كانت مائة وإحدى وعشرين عليه للسنة الأولى شاتان، وللسنة الثانية شاة . ولو لحقه دين مطالب به من جهة العباد في خلال الحول، هل ينقطع حكم الحول ؟ قال أبو يوسف : لا ينقطع، حتى إذا سقط بالقضاء أو بالإبراء قبل تمام الحول تلزمه الزكاة إذا تم الحول . وقال زفر : ينقطع الحول بلحوق الدين . والمسألة مبنية على نقصان النصاب في خلال الحول؛ لأن بالدين ينعدم كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ فتنعدم صفة الغنى في المالك، فكان نظير نقصان النصاب في أثناء الحول . وعندنا نقصان النصاب في خلال الحول لا يقطع الحول، وعند زفر يقطع على ما نذكر، فهذا مثله . وأما الديون التي لا مطالب لها من جهة العبادات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج ونحوها لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن أثرها في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالأداء

والإثم بالترك فأما لا أثر له في أحكام الدنيا، ألا ترى أنه لا يجبر ولا يحبس فلا يظهر في حق حكم من أحكام الدنيا فكانت ملحقة بالعدم في حق أحكام الدنيا . ثم إذا كان على الرجل دين وله مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنى فإن الدين يصرف إلى مال الزكاة عندنا سواء كان من جنس الدين أو لا، ولا يصرف إلى غير مال الزكاة وإن كان من جنس الدين . وقال زفر : يصرف الدين إلى الجنس وإن لم يكن مال الزكاة، حتى إنه لو تزوج امرأة على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم فدين المهر يصرف إلى المائتين دون الخادم عندنا، وعنده يصرف إلى الخادم . وجه قول زفر : أن قضاء الدين من الجنس أيسر؛ فكان الصرف إليه أولى . ولنا : أن عين مال الزكاة مستحق كسائر الحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها، فكان الصرف إليه أيسر وأنظر بأرباب الأموال؛ لهذا لا يصرف إلى ثياب بدنه وقوته وقوت عياله وإن كان من جنس الدين لما قلنا . وذكر محمد في الأصل : أرأيت لو تصدق عليه لم يكن موضعاً للصدقة . ومعنى هذا الكلام : أن مال الزكاة مشغول بحاجة الدين؛ فكان ملحقا بالعدم، وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة، فكان فقيراً، ولا زكاة على الفقير . ولو كان في يده من أموال الزكاة أنواع مختلفة من الدراهم والدنانير وأموال التجارة والسوائم فإنه يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير وأموال التجارة دون السوائم؛ لأن زكاة هذه الجملة يؤديها أرباب الأموال، وزكاة السوائم يأخذها الإمام، وربما يقصرون في الصرف إلى الفقراء ظنا بما

لهم، فكان صرف الدين إلى الأموال الباطنة ليأخذ السلطان زكاة السوائم نظراً للفقراء، وهذا أيضاً عندنا . وعلى قول زفر يصرف الدين إلى الجنس وإن كان من السوائم، حتى إن من تزوج امرأة على خمس من الإبل السائمة بغير أعيانها وله أموال التجارة وإبل سائمة فإن عنده يصرف المهر إلى الإبل، وعندنا يصرف إلى مال التجارة لما مر . وذكر الشيخ الإمام السرخسي أن هذا إذا حضر المصدق، فإن لم يحضر فالخيار لصاحب المال، إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم، وإن شاء صرف الدين إلى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة؛ لأن في حق صاحب المال هما سواء لا يختلف، وإنما الاختلاف في حق المصدق، فإن له ولاية أخذ الزكاة من السائمة دون الدراهم؛ فلهذا إذا حضر صرف الدين إلى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة . فأما إذا لم يكن له مال الزكاة سوى السوائم فإن الدين يصرف إليها ولا يصرف إلى أموال البذلة لما ذكرنا . ثم ينظر إن كان له أنواع مختلفة من السوائم، فإن الدين يصرف إلى أقلها زكاة حتى يجب الأكثر نظراً للفقراء، بأن كان له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون شاة، فإن الدين يصرف إلى الإبل أو الغنم دون البقر حتى يجب التبيع؛ لأنه أكثر قيمة من الشاة . وهذا إذا صرف الدين إلى الإبل والغنم بحيث لا يفضل شيء منه، فأما إذا استغرق أحدهما وفضل منه شيء وإن صرف إلى البقر لا يفضل منه شيء فإنه يصرف إلى البقر؛ لأنه إذا فضل شيء منه يصرف إلى الغنم فانتقص النصاب بسبب الدين فامتنع وجوب شاتين .

ولو صرف إلى البقر وامتنع وجوب التبيع تجب الشاتان؛ لأنه لو صرف الدين إلى الغنم يبقى نصاب الإبل السائمة كاملاً والتبيع أقل قيمة من شاتين ولو لم يكن له إلا الإبل والغنم . ذكر في الجامع أن لصاحب المال أن يصرف الدين إلى أيهما شاء؛ لاستوائهما في قدر الواجب، وهو الشاة . وذكر في نوادر الزكاة أن للمصدق أن يأخذ الزكاة من الإبل دون الغنم؛ لأن الشاة الواجبة في الإبل ليست من نفس النصاب؛ فلا ينتقص النصاب بأخذها . ولو صرف الدين إلى الإبل يأخذ الشاة من الأربعين فينتقص النصاب فكان هذا أنفع للفقراء . ولو كان له خمس وعشرون من الإبل وثلاثون بقرا وأربعون شاة، فإن كان الدين لا يفضل عن الغنم يصرف إلى الشاة؛ لأنه أقل زكاة، فإن فضل منه ينظر إن كان بنت مخاض وسط أقل قيمة من الشاة وتبيع وسط يصرف إلى الإبل، وإن كان أكثر قيمة منها يصرف إلى الغنم والبقر؛ لأن هذا أنفع للفقراء، فالمدار على هذا الحرف . فأما إذا لم يكن له مال للزكاة فإنه يصرف الدين إلى عروض البذلة والمهنة أولا ثم إلى العقار؛ لأن الملك مما يستحدث في العروض ساعة فساعة، فأما العقار فمما لا يستحدث فيه الملك غالباً؛ فكان فيه مراعاة النظر لهما جميعاً، والله أعلم[1] .

ب ـ قال الزيلعي :

وأما كونه فارغاً عن الدين وعن حاجته الأصلية، كدور

---

(١) بدائع الصنائع، (٢/ ٦) وما بعدها .

السكنى وثياب البذلة وأثاث المنازل وآلات المحترفين وكتب الفسقة لأهلها، فلأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق بالعطش . وقال الشافعي في الجديد : الدين لا يمنع وجوب الزكاة للعمومات، والحجة عليه ما رويناه، وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر، وكفى بهم قدوة، وكان عثمان رضي الله عنه يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدي منها الزكاة » بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً، ولأن الزكاة تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه، ولأن ملكه ناقص حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقه، فصار كمال المكاتب، ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكاة وإن كان للواهب أن يرجع فيه؛ لأنه ليس له أن يأخذه إلا بقضاء القاضي أو برضا الموهوب له، فلا يصح رجوعه بدونهما، وفيما قال الشافعي : يلزم تزكية مال واحد في سنة واحدة مراراً بأن كان لرجل عبد يساوي ألفاً فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلاً فحال عليه الحول، يجب على كل واحد منهم زكاة ألف، والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع إلى الأول فلم يبق لهم شيء . ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال . والمراد بالدين : دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنه ينتقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك، خلافاً

لزفر رحمه الله فيهما، ولأبي يوسف في الثاني؛ لأنه مطالب به من جهة الإمام في الأموال الظاهرة، ومن جهة نوابه في الباطنة؛ لأن الملاك نوابه، فإن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه، وهو فوضها إلى أربابها في الأموال الباطنة؛ قطعاً لطمع الظلمة فيها، فكان ذلك توكيلاً منه لأربابها . وقيل لأبي يوسف : ما حجتك على زفر ؟ فقال : ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم ؟! ومراده إذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليها ثمانون حولاً . ولو طرأ الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد، كهلاك النصاب كله، وعند أبي يوسف لا يمنع، كنقصان النصاب في أثناء الحول، ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة والأصالة حتى لا تجب عليهما الزكاة، بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب، حيث تجب على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب، والفرق أن الأصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب به؛ أما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطالب به، بل أحدهما . وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً بالفراغة عن الدين، وإن كان له نصب يصرف الدين إلى أيسرها قضاءً، مثاله : إذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم من الإبل ومن البقر والغنم وعليه دين، فإن كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه، وإن لم يستغرق صرف إلى الدراهم والدنانير أولاً، إذ القضاء منهما أيسر؛ لأنه لا يحتاج إلى بيعهما، ولأنه لا تتعلق المصلحة بعينهما، ولأنهما لقضاء الحوائج وقضاء الدين منها، ولأن للقاضي أن يقضي الدين منهما

جبراً، وكذا للغريم أن يأخذ منهما إذا ظفر بهما وهما من جنس حقه، فإن فضل عنهما الدين أو لم يكن له منهما شيء، صرف إلى العروض؛ لأنهما عرضة للبيع، بخلاف السوائم؛ لأنها للنسل والدر والقنية، فإن لم يكن له عروض أو فضل الدين عنها صرف إلى السوائم، فإن كانت السوائم أجناساً صرف إلى أقلها زكاة نظراً للفقراء، وإن كان له أربعون شاة وخمس من الإبل يخير لاستوائهما في الواجب، وقيل يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل(١).

٢ ـ النقل عن المالكية :

أ ـ جاء في المدونة تحت عنوان (زكاة المديان):

(قلت) أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً، وعليه دين وله عروض، أين يجعل دينه ؟ (فقال) في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده (قلت) أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وسلاحه وخاتمه وسرجه وخادماً تخدمه وداراً يسكنها (فقال) أما خادمه وداره وسلاحه وسرجه وخاتمه فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده، قال : وهو قول مالك وأصل هذا لما جعلنا من قول مالك أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه فإنه يجعل دينه في ذلك، ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٥٣ وما بعدها .

وإذا كان على الرجل الدين، فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها، ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده مما لا بُدَّ له منه، ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام . (قلت) أرأيت ثوبي جمعته أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه . (فقال) إن كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبيعهما، وإن كان لهما قيمة باعهما . (قلت) أتحفظ هذا عن مالك ؟ فقال : لا، ولكن هذا رأيي . (قلت) أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه . (فقال) يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين . (قلت) قيمة رقابهم أم قيمة خدمتهم . (فقال) قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده . (قلت) وهذا قول مالك؟ قال : هذا رأيي . (قلت) فإن كانت له دنانير ناضة وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون، فقال : ينظر إلى قيمة الكتابة . (قلت) وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة ؟ (فقال) يقال : ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض، ثم يقال : ما قيمة هذه العروض بالنقد؛ لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض، إذا كان دنانير أو دراهم فينظر إلى قيمة المكاتب الآن بعد التقويم، فيجعل دينه فيه؛ لأنه مال له لو شاء أن يتعجله تعجله، وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل، فإذا جعل دينه في قيمة ما على المكاتب زكى ما في يديه من الناض إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الدين الذي عليه . (قال) وكانت الدنانير

التي في يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة، فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما في يديه من الناض، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك، فإن كان ذلك مما تجب فيه الزكاة زكاه، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شيء . (قلت) وهذا قول مالك في هذه المسألة في المكاتب . (فقال) لم أسمع منه هذا كله، ولكن قال مالك : لو أن رجلاً كانت له مائة دينار في يديه، وعليه دين مائة دينار، وله مائة دينار دينًا، رأيت أن يزكي المائة الناضة التي في يديه، ورأيت ما عليه من الدين في الدين الذي له إن كان ديناً يرتجيه وهو على مليء . (قلت) فإن لم يكن يرتجيه، (قال) لا يزكيه فمسألة المكاتب عندي على مثل هذا؛ لأن كتابة المكاتب في قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض مخالف لما عليه كان ذلك له وهو مال للسيد كأنه عرض في يديه لو شاء أن يبيعه باعه . (قلت) أرأيت إن كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفي يديه مال ناض، أيُقوِّم العبيد الأُبَّاق فيجعل الدين فيهم، قال : لا . (قلت) لم ؟ قال : لأن الأباق لا يصلح بيعهم ولا يكون دينه فيهم . (قلت) أتحفظ هذا عن مالك ؟ قال : لا، ولكن هذا رأيي . (قلت) فما فرق ما بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير في الزكاة . (فقال) لأن السنة إنما جاءت في الضمار، وهو المال المحبوس في العين، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة، ولما للناس في ذلك من

تعجيل منافعهم بثمارهم الأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من دين ليحصل أموالهم، وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شيء من الدين، وقد قال أبو الزناد : كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون : لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه، لا ينظر إلى غير ذلك، (وقال) أبو الزناد : وهي السنة . قال أبو الزناد : وإن عمر بن عبدالعزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك . (قال) ابن وهب : وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة . (قال) ابن مهدي : عن أبي عبدالرحمن عن طلحة بن النضر قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين . (قال) ابن مهدي : عن حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعاً قائماً أو إبلاً قائمة أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة . (قلت) أرأيت لو أن رجلاً كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول وعليه مائة دينار مهر

لامرأته أيكون عليه فيما في يديه الزكاة ؟ فقال : لا . (قلت) وهو قول مالك . فقال : قال لي مالك : إذا أفلس زوجها حاصت الغرماء، فإن مات زوجها حاصت الغرماء فهو دين، وهذا مثله . (قلت) أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة قد كان فرط فيها لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الأرض، أيكون عليه فيما في يديه الزكاة ؟ (فقال) لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة إلا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدي ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعدا، فإن بقي في يديه عشرون ديناراً فصاعداً زكَّاه . (قلت) وهذا قول مالك . فقال هذا رأيي؛ وذلك لأن مالكاً قال لي في الزكاة : إذا فرط فيها الرجل ضمنها، وإن أحاطت بماله فهذا عندي مثله . (قلت) أرأيت رجلاً له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم لامرأته نفقة شهر قد كان فرضها عليه القاضي قبل أن يحول الحول بشهر . (فقال) يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار، فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها . (قلت) أرأيت إن لم يكن فرض لها القاضي ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم تبعته بنفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرون الدينار . فقال تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها زكاة . (قلت) ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها وإن لم يفرض لها القاضي . (فقال) نعم إذا كان الزوج موسراً، فإن كان غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت، فمسألتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون ديناراً، فالزوج يتبع بما أنفقت يقضى لها

عليه بما أنفقت من مالها فإذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها فلا يكون عليه زكاة . (قلت) وهذا قول مالك . (قال) قال مالك : أيما امرأة أنفقت على نفسها وزوجها في حضر أو في سفر وهو موسر، فما أنفقت فهو في مال الزوج إن اتبعته على ما أحب أو كره الزوج مضموناً عليه . فلما اتبعته به كان ذلك ديناً عليه، فجعلته في هذه العشرين فبطلت الزكاة عنه . (قلت) أرأيت إن كانت هذه النفقة التي على هذا الزوج الذي وصفت لك إنما هي نفقة والدين أو ولد . فقال : لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل؛ لأن الوالدين والولد إنما تلزم النفقة لهم إذا ابتغوا ذلك، وإن أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسراً، والمرأة تلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة إن كان موسراً . (قلت) فإن كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهراً وحال الحول عليها عند هذا الرجل بعد هذا الشهر، أتجعل نفقة الأبوين ههنا ديناً فيما في يديه إذا قضى به القاضي . قال : لا . (قال) أشهب أحط عنه به الزكاة وألزمه ذلك إذا قضى به القاضي عليه في الأبوين؛ لأن النفقة لهما إنما تكون إذا طلبا ذلك، ولا يشبهان الولد، ويرجع على الأب بما تداين به الولد، أو أنفق عليه إذا كان موسراً، ويحط بذلك عنه الزكاة، كانت بفريضة من القاضي أو لم تكن؛ لأن الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد إذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا، والوالدين قد كانت نفقتهما ساقطة فإنما ترجع نفقتهما بالقضية، والحكم من السلطان . والله أعلم .

(قلت) لابن القاسم : أرأيت رجلاً كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة وعليه إجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول، أو كراء إبل أو دواب، أيجعل ذلك الكراء والإجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي (فقال) نعم إذا لم يكن له عروض . (قلت) وهذا قول مالك ؟ قال : نعم، (قال) وسألت مالكاً عن العامل إذا عمل بالمال قراضاً سنة فربح ربحاً وعلى العامل المقارض دين فاقتسماه بعد الحول، وأخذ العامل ربحه، هل ترى على العامل في حظه زكاة وعليه دين ؟ (فقال) لا إلا أن تكون له عروض فيها وفاء بدينه، فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة . قال : فإن لم تكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه إذا كان الدين يحيط بربحه كله، وقال غيره فيه الزكاة . (قال) ابن وهب وسفيان بن عيينة : إن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . (قال) أشهب : عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول : هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه، فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته، ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول . (قال) ابن القاسم وابن وهب وأشهب : عن مالك أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟

قال : لا . (قال) ابن وهب : وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار . (قال) ابن مهدي : عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم قال : سئل جابر بن يزيد عن الرجل يصيب الدراهم وعليه دين أكثر منها . فقال : لا زكاة عليه حتى يقضي دينه[(١)] .

ب ـ قال ابن رشد ـ الجد ـ تحت ترجمة (في تقسيم الديون التي تسقط الزكاة) :

والديون التي تسقط زكاة العين تنقسم عند ابن القاسم على ثلاثة أقسام : **قسم منها** يسقط الزكاة، وهو دين الزكاة، كانت له عروض تفي به أو لم تكن، مرت به سنة من يوم استدانه : مثل أن يكون له عشرون ديناراً فيحول عليها الحول فلا يخرج زكاتها ويمسكها حتى يحول عليها حول آخر فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة العام الأول، أو لم تمر به سنة من يوم استدانه : مثل أن يفيد عشرين ديناراً فتقيم عنده عشرة أشهر ثم يفيد عشرين أخرى فيحول حول العشرين الأولى فلا يزكيها وينفقها أو تتلف ثم يحول الحول على العشرين الأخرى فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة الفائدة الأولى . **وقسم منها** يسقط الزكاة، مرت به سنة من يوم استدانه أو لم تمر، إلا أن تكون له عروض تفي به يجعل الدين فيها، وهو ما استدانه في غير ما بيده من مال الزكاة .

---

(١) المدونة ومعها المقدمات ١/ ٢٣٤ .

وقسم[1] يسقط الزكاة إن لم تمر به سنة من يوم استدانه، كانت له عروض أو لم تكن، ويسقطها إن مرت به سنة من يوم استدانه، إلا أن تكون له عروض يجعله فيها، وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة، كان الدين من سلف أو مبايعة . فكونه من سلف : هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيتسلف عشرة أخرى ويتجر بالعشرين حولاً، فهذا يزكي العشرين إن كانت له عروض تفي بالعشرة التي عليه ديناً من السلف، فإن بقيت العشرة التي بيده عشرة أشهر فتسلف عشرة أخرى فتجر في العشرين إلى تمام الحول لم يجب عليه زكاتها، وإن كان له من العروض ما يفي بالعشرة التي عليه من السلف حتى يحول الحول عليه من يوم تسلفها . وكونه من مبايعة : هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيأخذ عشرة دنانير سلماً في سلعة، فتجر بالعشرين حولاً فإنه يزكي العشرين إن كانت له عروض تفي بالعشرة التي عليه من السلم، ولو بقيت العشرة التي له بيده عشرة أشهر فأخذ عشرة دنانير سلماً في سلعة فتجر في العشرين إلى تمام الحول لم يجب عليه زكاتها وإن كان له من العروض ما يفي بالدين الذي عليه من السلم حتى يحول الحول من يوم أخذ العشرة دنانير في السلم . وأشهب يساوي بين دين الزكاة وغير الزكاة، فالدين ينقسم في هذا عنده على قسمين . وقد قيل : إن الدين يسقط الزكاة العين

---

(١) في طبعة (دار الغرب الإسلامي) : « وقسم لا يسقط الزكاة » .
قال المحقق في الهامش : « في المطبوعتين : « وقسم يسقط الزكاة » وهو بتر مفسد للمعنى » ا.هـ . (١/ ٢٨٠) . إدارة المجلة .

على كل مال وفي كل دين، وإن كانت له عروض لم يجعله فيها على ظاهر حديث عثمان بن عفان المذكور، إذ لم يفرق فيه بين دين الزكاة من غيره، ولا شرط عدمه للعروض. وبالله التوفيق[(١)] .

ج ـ وقال أيضاً تحت عنوان : (زكاة الديون) :

الدين لا يسقط زكاة ما عدا العين من الأموال التي تجب فيها الزكاة، والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[(٢)] وقال : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[(٣)] فعم ولم يخص من عليه دين ممن لا دين عليه في مال من الأموال، والعموم محتمل للخصوص، فخصص أهل العلم من ذلك من عليه دين في المال العين بإجماع الصحابة على ذلك، بدليل ما روي أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس : يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى يحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . وبقي ما سوى ذلك على العموم، فلا يسقط الدين زكاة الحرث ولا الماشية، وكذلك زكاة الفطر عن العبد على الصحيح من الأقوال، وهو قول ابن وهب عن مالك خلاف ظاهر ما في المدونة ونص ما في كتاب ابن المواز . وقد فرق أيضاً بين العين وغيرها في وجوب إسقاط الدين بتفاريق من جهة المعنى لا تخلص من الاعتراض، وقد يحتمل أن يكون حذر عنها الإجماع.

(١) المقدمات ومعها المدونة ١/ ٢١٩ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

وبالله التوفيق[1] .

د ـ قال ابن رشد الحفيد :

وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم : لا زكاة في مال حباً كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زُكِّي وإلا فلا . وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها . وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع، وقال قوم بمقابل القول الأول، وهو أن الدين لا يمنع زكاة أصلاً . والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنها حق لهم قال : لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي بيده . ومن قال : هي عبادة، قال : تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان حق لله وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **فيها صدقة**

(١) المقدمات ومعها المدونة ١/٣٠٦ ـ ٣١٠ .

تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » والمدين ليس بغني، وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب وبين الناض وغير الناض فلا أعلم له شبهة بينة، وقد كان أبو عبيد يقول : إنه إن كان لا يعلم أن عليه ديناً إلا بقوله لم يصدق، وإن علم أن عليه ديناً لم يؤخذ منه . وهذا ليس خلافاً لمن يقول بإسقاط الدين الزكاة، وإنما هو خلاف لمن يقول يصدق في الدين كما يصدق في المال(١) .

هـ ـ جاء في أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وشرحه الصغير :

(ولا يسقط الدين) ولو عيناً (زكاة حرث وماشية ومعدن) لتعلق الزكاة بعينها (بخلاف العين) الذهب والفضة (فيسقطها) الدين (ولو) كان الدين (مؤجلاً أو) كان (مهراً) عليه لامرأته أو مؤخراً (أو) مقدماً أو كان (نفقة كزوجة) أو أب أو ابن (تجمدت) عليه (أو) كان (دين زكاة) وانكسرت عليه، (لا) دين (كفارة) ليمين أو غيره كظهار، وصوم، (و) لا دين (هدي) وجب عليه في حج أو عمرة فلا يسقطان زكاة العين (إلا أن يكون له) أي لرب العين المدين (من العروض ما) أي شيء (يفي به) أي بدينه، فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين .

ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين : أشار لأولهما بقوله : (إن حال حوله) أي العرض (عنده)، وللثاني بقوله : (وبيع) ذلك

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٣٦ .

العرض : أي وكان مما يباع (على المفلس) كثياب ونحاس وماشية، ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه، لا ثوب جسده أو دار سكناه، إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته . فإن كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي، فإن كان فيه الزكاة زكاه، كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين . (والقيمة) لذلك العرض تعتبر (وقت الوجوب) أي وجوب الزكاة آخر الحول (أو) يكون (له دين مرجو ولو مؤجلاً) فإنه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين (لا غير مرجو) كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام، (ولا) إن كان له (آبق) فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه (ولو رجي) تحصيله لعدم جواز بيعه بحال . (فلو وهب الدين له) أي لمن هو عليه ـ بأن أبرأه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة ـ فلا زكاة في العين التي عنده؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده، فلا تجب الزكاة فيه، إلا إذا استقبل حولاً من يوم الهبة (أو) وهب له (ما) أي شيء من العرض أو غيره، أي وهب له إنسان ما : أي شيئاً (يجعل فيه) أي في نظير الدين، (ولو لم يحل حوله) أي : حول الشيء الموهوب عند رب العين (فلا زكاة) في العين التي عنده حتى يحول الحول؛ لما تقدم في الذي قبله، وهذا التصريح بمفهوم قوله : « إن حال حوله »[1] .

---

(١) أقرب المسالك وشرحه الشرح الصغير ١/ ٦٤٧ .

٣ ـ النقل عن الشافعية :

أ ـ جاء في الأم تحت ترجمة (باب الدين مع الصدقة):

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله : هذا شهر زكاتكم، يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه . (قال الشافعي) فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه ديناً مائتا درهم فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حال وليست مائتين . (قال) وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم، ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها . (قال الشافعي) وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول، كان عليه أن يخرج زكاتها، ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي . (قال الشافعي) ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول . وفيه قول ثان : أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه، ومن قبل أنه لو طرأ له مال

غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضي الغرماء من غيره . (قال الشافعي) وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة في ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له فلا يجوز عندي - والله أعلم - إلا أن يكون كمال كان في يده فاستحق بعضه فيعطي الذي استحقه ويقضي دينه من شيء إن بقي له . (قال الشافعي) وهكذا هذا في الذهب والورق والزرع والثمرة والماشية كلها لا يجوز أن يخالف بينها بحال؛ لأن كلا مما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في كله إذا بلغ ما وصف ﷺ الصدقة . (قال الشافعي) وهكذا هذا في صدقة الإبل التي صدقتها منها، والتي فيها الغنم وغيرها، كالمرتهن بالشيء، فيكون لصاحب الرهن ما فيه، ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه، وفي أكثر من حال المرتهن وما وجب في مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها أعطى قبل الحول . (قال الشافعي) ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستأجر، فإن قبضها قبل الحول فهي له، ولا زكاة على الرجل في ماشيته، إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير، وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة على الشاة حصتها من الصدقة؛ لأنه خليط بالشاة (قال الشافعي) وهكذا هذا في الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها أو نخلات لا يختلف إذا لم يقبض الإجارة .

(قال الشافعي) فإن استؤجر بشيء من الزرع قائم بعينه لم تجز الإجارة به؛ لأنه مجهول، كما لا يجوز بيعه، إلا أن يكون

مضى خبر لازم بجواز بيعه؛ فتجوز الإجارة عليه، ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن . (قال الشافعي) وإن كان استأجره بشاة بصفة، أو تمر بصفة، أو باع غنماً، فعليه الصدقة في غنمه وتمره وزرعه، ويؤخذ بأن يؤدى إلى الأجير والمشتري منه الصفة التي وجبت له من ماله الذي أخذت منه الزكاة أو غيره . (قال الشافعي) وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة . (قال الشافعي) ولو كانت لرجل مائتا درهم فقام عليه غرماؤه فقال : قد حال عليها الحول، وقال الغرماء : لم يحل عليها الحول، فالقول قوله، ويخرج منها الزكاة ويدفع ما بقي منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقي منها أو أكثر . (قال الشافعي) ولو كانت له أكثر من مائتي درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ولم أخرج منها الزكاة، وكذبه غرماؤه، كان القول قوله ويخرج منها زكاة الأحوال، ثم يأخذ غرماؤه ما بقي منها بعد؛ الزكاة أبداً أولى بها من مال الغرماء؛ لأنها أولى بها من ملك مالكها . (قال الشافعي) ولو رهن رجل رجلاً ألف درهم بألف درهم أو ألفي درهم بمائة دينار فسواء، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل أن يحل دين المرتهن أو بعده فسواء، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن . (قال الشافعي) وهكذا أكل مال رهن وجبت فيه الزكاة[1] .

---

(١) الأم ٢/٤٢ وما بعدها.

ب ـ وجاء في الأم أيضاً تحت هذه الترجمة (باب الدين في الماشية) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيراً في مصلحتها بسن موصوفة أو ببعير منها لم يسمه فحال عليها حول ولم يدفع منها في إجارتها شيء ففيها الصدقة، وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضي دينه منها ومما بقي من ماله . ولو استأجر رجل رجلاً ببعير منها أو أبعرة منها بأعيانها فالأبعرة للمستأجر، فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها، وإن لم يخرجها منه فهي إبله وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذي فيها وفي الحرث والورق والذهب سواء، وكذلك الصدقة فيها كلها سواء[١] .

ج ـ قال الشيرازي :

فإن كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان، (قال في القديم) لا تجب الزكاة فيه؛ لأن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء . (وقال في الجديد) تجب الزكاة فيه؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة؛ فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدين وأرش الجناية . وإن حجر عليه في المال ففيه ثلاث طرق :

(**أحدها**) إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة؛ لأنه قد

---

(١) الأم ٢/ ٢٢ .

حصل له نماؤه، وإن كان غيرها فقيل قولين كالمغصوب .

(**والثاني**) تجب الزكاة فيه قولاً واحداً؛ لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفيه والمجنون .

(**والثالث**) وهو الصحيح أنه على قولين كالمغصوب؛ لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب .

وأما قول الأول أنه حصل له النماء من الماشية فلا يصح؛ لأنه وإن حصل النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه ويحول دونه . وقول الثاني لا يصح؛ لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف؛ لأن وليهما ينوب عنهما في التصرف، وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا .

(انتهى القسم الثاني ويليه القسم الثالث وهو الأخير في العدد القادم)

جبـاية الزكـاة
(القسم الثالث)[1]
إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

د ـ وقال النووي :

الـديـن هـل يمنـع وجـوب الـزكـاة ؟ فيـه ثـلاثـة أقـوال : (**أصحها**) عند الأصحاب وهو نص الشافعي رضي الله عنه في معظم كتبه الجديدة تجب . (**والثاني**) لا تجب، وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة، وذكر المصنف دليل القولين . (**الثالث**) حكاه الخراسانيون، أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها . وبهذا القول قال مالك . قال أصحابنا : وسواء كان الدين حالا أو مؤجلاً وسواء كان من جنس المال أو من غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

وقال جماعة من الخراسانيين : القولان إذا كان ماله من جنس الدين، فإن خالفه وجبت قطعاً، وليس بشيء . فالحاصل

---

(١) هذا هو القسم الثالث وهو الأخير . إدارة المجلة .

أن المذهب وجوب الزكاة، سواء كان المال باطناً أو ظاهراً، من جنس الدين أم غيره . قال أصحابنا : سواء دين الآدمي ودين الله عز وجل، كالزكاة السابقة والكفارة والنذر وغيرها .

وأما مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف قال أصحابنا : إذا قلنا : الدين يمنع وجوب الزكاة، فأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال : (**أحدها**) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء فيزول ملكه ولا زكاة . (**والثاني**) أن يعين لكل غريم شيئاً من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضاً وبه قطع الجمهور لضعف ملكه .

وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وآخرون من الخراسانيين وجهاً أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف في المغصوب؛ لأنه حيل بينه وبينه . وقال القفال يخرج على الخلاف في اللقطة في السنة الثانية؛ لأنهم تسلطوا على إزالة ملكه تسلط الملتقط في السنة الثانية بخلاف المغصوب . والصحيح ما سبق عن الجمهور . والفرق أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط؛ لأنهم أصحاب حق على المالك ولأنهم مسلطون بحكم حاكم، فكان تسليطهم مسنده ثبوت المال في ذمة المالك، وهو أقوى، بدليل أنهم إذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما، بخلاف الملتقط فإن للمالك إذا رجع أن يرجع في عين اللقطة على أحد الوجهين .

(**الحال الثاني**)[1] أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئاً ويحول الحول في دوام الحجر . وهذه هي الصورة التي أرادها المصنف . وفي وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها : (**أصحها**) أنه على الخلاف في المغصوب . (**والثاني**) القطع بالوجوب . (**والثالث**) القطع بالوجوب في الماشية، وفي الباقي الخلاف كالمغصوب . والله أعلم .

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة؛ لأنه صار لهم دونه قبل الحول . فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى ومنهم من حمله على الثانية .

وقال الشافعي في الحالة الثانية : وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التي عينها لهم الحاكم حيث وجدوها . فاعترض الكرخي عليه وقال : أباح الشافعي لهم نهب ماله . فأجاب أصحابنا عنه فقالوا : هذا الذي توهمه الكرخي خطأ منه؛ لأن الحاكم إذا عين لكل واحد عيناً جاز له أخذها حيث وجدها؛ لأنه يأخذها بحق . والله أعلم .

(**فرع**) قال صاحب الحاوي وآخرون من الأصحاب : إذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فإن صدقه الغرماء ثبتت، وإن كذبوه فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين . وحينئذ هل تقدم الزكاة

---

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : (الحال الثالث) . إدارة المجلة .

أم الدين أم يستويان ؟ فيه الأقوال الثلاثة المشهورة في اجتماع حق الله تعالى، ودين الآدمي . وإن أقر بالزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران في المحجور عليه إذا أقر بدين بعد الحجر، هل يقبل في الحال ويزاحم به الغرماء أم يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته .

(**فرع**) إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوي دين الله تعالى ودين الآدمي، قال أصحابنا : فلو ملك نصاباً من الدراهم أو الماشية أو غيرهما فنذر التصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان :

(**أصحهما**) القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال .

(**والثاني**) أنه على الخلاف في الدين . ولو قال : جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا أو لله عليَّ أن أضحي بهذه الشاة، وقلنا : يتعين التضحية بهذه الصيغة، فالمذهب أنه لا زكاة قطعاً، وطرد إمام الحرمين وبعضهم فيه الخلاف .

قال الإمام : والظاهر أنه لا زكاة؛ لأن ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك، بخلاف الصورة السابقة فإنه لم يتصدق وإنما التزم التصدق، ولو نذر التصدق بأربعين شاة أو بمائتي درهم ولم يضف إلى دراهمه وشياهه، فهذا دين نذر . فإن قلنا : دين الآدمي لا يمنع، فهذا أولى، وإلا فهي وجهان : (**أصحهما**) عند إمام الحرمين لا يمنع؛ لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال، فهو أضعف، ولأن النذر يشبه التبرعات، فإن الناذر مخير

في ابتداء نذره، فالوجوب به أضعف . ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه قال إمام الحرمين والغزالي : فيه الخلاف المذكور في مسألة النذر قبله . والله أعلم .

(فرع) إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة، ففي علته وجهان : (**أصحهما**) وأشهرهما ـ وبه قطع كثيرون أو الأكثرون ـ ضعف الملك لتسلط المستحق . (**والثاني**) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة . فلو أوجبنا على المديون أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد(١) .

٤ ـ النقل عن الحنابلة :

أ ـ قال الخرقي :

وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه .

ب ـ وقال ابن قدامة في شرح ذلك :

وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وهي الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي . وقال ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في جديد قوليه : لا يمنع الزكاة؛ لأنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً، فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه .

---

(١) المهذب والمجموع ٥/ ٣١٣ وما بعدها .

ولنا : ما روى أبو عبيد في الأموال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » . وفي رواية : « فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله » . قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه؛ فدل على اتفاقهم عليه . وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه** » وهذا نص . ولأن النبي ﷺ قال : « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم** »؛ فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء؛ للخبر، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا صدقة إلا عن ظهر غنى** » ويخالف من لا دين له عليه فإنه غني يملك نصاباً، يحقق هذا أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، والمدين يحتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ : « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** » .

(**فصل**) فأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار فروي عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة أيضاً فيها؛ لما ذكرناه في الأموال الباطنة . قال أحمد في رواية إسحاق بن

إبراهيم : يبتدىء بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي، ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع ولا زكاة . وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق؛ لعموم ما ذكرنا . وروي أنه لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي . وروي عن أحمد أنه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي . وقال الآخر : يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي . وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ويزكي ما بقي؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا . فعلى هذه الرواية لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزرع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة . وهذا ظاهر قول الخرقي؛ لأنه قال في الخراج : يخرجه ثم يزكي ما بقي . جعله كالدين على الزرع . وقال في الماشية المرهونة يؤدي منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها، فأوجب الزكاة فيها مع الدين . وقال أبو حنيفة : الدين الذي تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الأموال إلا الزرع والثمار . بناء منه على أن الواجب فيها ليس صدقة . والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها . ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من

أربابها، وكذلك الخلفاء بعده . وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يأت عنه أنهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين؛ فدل على أنه لا يمنع زكاتها . ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها أوكد .

(**فصل**) وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالاً وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به، ولا يجد له قضاء من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه، وإن كان عليه خمسة فعليه زكاة خمسة وعشرين، ولو كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين فلا زكاة عليه؛ لأنه ينقص النصاب، وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعله في مقابلة ما يقضي منه، فلو كان له خمس من الإبل ومائتا درهم فإن كانت عليه سلماً أو دية ونحو ذلك مما يقضى بالإبل جعلت الدين في مقابلتها، ووجبت عليه زكاة الدراهم، وإن كان أتلفها أو غصبها جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم؛ لأنها تقضى منها، وإن كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يقضى منه، فإن كانت إذا جعلناها في مقابلة أحد المالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر، وإذا جعلناها في

مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء كرجل له خمس من الإبل ومائتا درهم وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم فإذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء ينقص نصاب السائمة وإذا جعلناها في مقابلة الإبل فضل منها بعير نقص نصاب الدراهم، أو كانت بالعكس، مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً وله من الإبل خمس أو أكثر تساوي الدين، أو تفضل عليه جعلنا الدين في مقابلة الإبل هاهنا، وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى؛ لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب، وكذلك لو كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل فإذا جعلناها في مقابلة الإبل لم ينقص نصابها؛ لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة وأكثر منها، وإن جعلناه في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها فجعلناها في مقابلة الإبل كما ذكرنا في التي قبلها، ولأن ذلك أحظ للفقراء . وذكر القاضي نحو هذا فإنه قال : إذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته، وإن كان من غير جنس الدين . فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي : يجعل الدين في مقابلة العروض . وهذا مذهب مالك وأبي عبيد . قال أصحاب الشافعي : وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه؛ فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً . وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه، فإنه قال في رجل عنده ألف

وعليه ألف وله عروض بألف : إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء . وهذا مذهب أبي حنيفة، ويحكى عن الليث بن سعد؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين . ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته، وقضاء دينه، فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته .

(**فصل**) فأما دين الله كالكفارة والنذر ففيه وجهان : **أحدهما** : يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي، يدل عليه قول النبي ﷺ : « **دين الله أحق أن يقضى** » . **والآخر** : لا يمنع؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به . فإن نذر الصدقة بمعين فقال لله عليَّ أن أتصدق بهذه المائتي درهم إذا حال الحول . فقال ابن عقيل : يخرجها في النذر ولا زكاة عليه؛ لأن النذر آكد لتعلقه بالعين، والزكاة مختلف فيها، ويحتمل أن تلزمه زكاتها، وتجزئه الصدقة بها، إلا أن ينوي الزكاة

بقدرها، ويكون ذلك صدقة تجزئه عن الزكاة؛ لكون الزكاة صدقة، وسائرها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة، وإن نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر فعلى هذا الاحتمال يخرج النذور وينوي الزكاة بقدرها منه . وعلى قول ابن عقيل يحتمل أن تجب الزكاة عليه؛ لأن النذر إنما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب؛ لكون المحل متسعاً لهما جميعاً . وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين، وفي الآخر يجب إخراجهما جميعاً .

(**فصل**) إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك إخراجها؛ لأنه قد انقطع تصرفه في ماله وإن أقرَّ بها بعد الحجر لم يقبل إقراره، وكانت عليه في ذمته كدين الآدمي، ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها كما لو تلف ماله . فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت ببينة، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه، وجب إخراجها من المال، فإن لم يخرجوها فعليهم إثمها .

(**فصل**) وإذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق أرشها برقبته منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب؛ لأنه دين، وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش[1] .

---

(١) المغني ومعه الشرح الكبير ٢/ ٦٣٥ وما بعدها .

ج ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فإن كان على مالك الزرع والثمار دين فهل تسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال :

قيل : لا تسقط بحال . وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد .

وقيل : يسقطها . وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والنخعي، والليث، والثوري، وإسحاق . وكذلك في الماشية : الإبل، والبقر، والغنم .

وقيل : يسقطها الدين الذي أنفقه على زرعه، ولا يسقطها ما استدانه لنفقة أهله . وقيل : يسقطها هذا وهذا . الأول قول ابن عباس . واختاره أحمد بن حنبل وغيره . والثاني قول ابن عمر[(١)] .

د ـ وقال شيخ الإسلام أيضاً :

والدين يسقط زكاة العين : عند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبي ثور .

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان رضي الله عنه يقول : هذا شهر زكاتكم فمن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ ص ٢٧ .

كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة . وعند مالك إن كان عنده عروض توفي الدين ترك العين وجعلها في مقابلة الدين، وهي التي يبيعها الحاكم في الدين ما يفضل عن ضرورته . وإن كان له دين على مليء ثقة جعله في مقابلة دينه أيضاً، وزكى العين . فإن لم يكن إلا ما بيده سقطت الزكاة[1] .

هـ ـ قال ابن مفلح :

تجب الزكاة في عين المال، نقله واختاره الجماعة، قال الجمهور : هذا ظاهر المذهب، حكاه أبو المعالي وغيره (و هـ م ق)[2]، وعنه : تجب في الذمة، اختاره الخرقي وأبو الخطاب وصاحب التلخيص، قال ابن عقيل : هو الأشبه بمذهبنا (و هـ ق) فعلى الأول : لو لم يزك نصاباً حولين فأكثر لزمه زكاة واحدة (و هـ ق)[3] ولو تعدى بالتأخير، وعلى الثانية يزكي لكل حول . أطلقه أحمد وبعض الأصحاب . قال ابن عقيل وغيره : لو قلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره . واختار جماعة منهم صاحب المحرر : إن سقطت الزكاة بدين الله تعالى وليس له سوى النصاب فلا زكاة للحول الثاني، لأجل الدين، لا للتعلق بالعين . زاد صاحب المستوعب : متى قلنا يمنع الدين فلا زكاة للعام

---

(١) المصدر السابق ص ١٩ .
(٢) في الطبعة الأولى (و هـ م ق ش) .
(٣) في الطبعة الأولى (و هـ ش) .

الثاني، تعلقت بالعين أو بالذمة، وإن أحمد حيث لم يوجب زكاة العام الثاني فإنه بنى على رواية منع الدين؛ لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، والعكس بالعكس، جعل فوائد الروايتين إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن إن علقت بالعين، واختاره في سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين، وقال غيره خلافه، وإنه إن كان فوق نصاب، فإن وجبت في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها، فإذا نقص بذلك عن نصاب فلا زكاة لما بعد ذلك، وإن وجبت في الذمة زكاه جميعه لكل حول، ما لم تُفْنِ الزكاة المال. وقال ابن تميم : إن قلنا تجب في العين فهل تتكرر الزكاة بتكرر الأحوال ؟ فيه وجهان، والشاة في الإبل تتكرر بتكرر الأحوال إن قلنا دين الزكاة لا يمنع، كذا قال، وكذا عند زفر تتعلق بالعين وتتكرر، كما لو كانت ديناً فأتلف نصاباً وجبت فيه، ثم حال عنده حول على نصاب آخر فالمنع ورد على رواية[1] ثم التعلق بالعين أقوى، ولهذا يمنع النذر المتعلق بالعين، ولا يمنع إذا كان في الذمة على رواية، فعلى المذهب في مائتين وواحدة من الغنم خمس، ثلاث للأول، واثنتان للثاني (و ق)[2] وعلى الثاني ست لحولين، ولو لم يزك خمسين من الغنم اثني عشر حولاً زكى إحدى عشرة شاة وفي الثانية عشرة الخلاف، أما لو كان الواجب من غير الجنس كالإبل

---

(١) في مخطوط الدار : كما لو كان ديناً بأن أتلف نصاباً . . . آخر ورد بالمنع على رواية .

(٢) في الطبعة الأولى : وهو قول (ش) .

المزكاة[١] بالغنم، فنص أحمد أن الواجب فيه في الذمة، وأن الزكاة تتكرر، فرق بينه وبين الواجب من الجنس (و م ش)؛ لأن الواجب هنا[٢] ليس بجزء من النصاب، وظاهر كلام أبي الخطاب واختاره صاحب المستوعب والمحرر أنه كالواجب من الجنس (و هـ ش) على ما سبق من العين والذمة؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني والدين بالرهن، فلا فرق إذاً، فعلى النص : لو لم يكن له سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني لكونها ديناً الخلاف . قال القاضي في الخلاف : هذه المسألة لا تلزمه؛ لأن أحمد علل في المال (بما) إذا أدى منه نقص، فاقتضى ذلك إذا أدى من الغنم ما يحصل عليه به دين لم يلزمه؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، وحمل كلام أحمد على أنه عنده من الغنم ما يقابل الحولين، فعلى النص في خمس وعشرين بعيراً في ثلاثة أحوال : حول[٣] بنت مخاض، ثم ثمان شياه لكل حول، وعلى كلام أبي الخطاب أنها تجب في العين مطلقاً كذلك لأول حول ثم الثاني، ثم إن نقص النصاب بذلك من عشرين بعيراً إذا قومناها فللثالث ثلاث شياه، وإلا أربع، وهل يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج ؟ يأتي في الفصل الثالث من الخلطة[٤] .

---

(١) في الطبعة الأولى : الزكاة .

(٢) في الطبعة الأولى : لأن الواجب هذا .

(٣) في مخطوط الدار : لأول حول بنت مخاض « لكن ناقل التصحيح لم يذكرها بالهامش » .

(٤) الفروع ٢/ ٣٤٣ وما بعدها .

و ـ جاء في المقنع وشرحه الإنصاف :

قوله : (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب) .

هذا المذهب، إلا ما استثني . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه : لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً، وعنه : يمنع الدين الحال خاصة . جزم به في الإرشاد وغيره .

قوله : (إلا في الحبوب والمواشي) . في إحدى الروايتين . وقدمه في الفائق .

والرواية الثانية : يمنع أيضاً . وهي المذهب، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هذا اختيار أكثر الأصحاب . قال ابن أبي موسى : هذا الصحيح من مذهب أحمد .

قلت : اختاره أبو بكر، والقاضي، وأصحابه، والحلواني، وابن الجوزي، وصاحب الفائق، وغيرهم، وجزم به في العمدة، وقدمه في المستوعب، والفروع، وصححه في تصحيح المحرر، وأطلقهما في الشرح والمحرر، والرعايتين، والحاويين . وعنه : يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان ثمنه . ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه، أو أهله . قال الزركشي : فعلى رواية عدم المنع : ما لزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد، وكراء أرض ونحوه يمنع . نص عليه . وذكره ابن أبي موسى وقال : رواية واحدة . وتبعه صاحب التلخيص . وحكى أبو البركات رواية : أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً . قال الشيخ تقي الدين : لم

أجد بها نصاً عن أحمد . انتهى . وعنه : يمنع، خلا الماشية . وهو ظاهر كلام الخرقي .

فـوائـد :

الأولى : في الأموال : ظاهرة، وباطنة . فالظاهرة : ما ذكره المصنف من الحبوب والمواشي، وكذا الثمار . والباطنة : كالأثمان، وقيمة عروض التجارة، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقال أبو الفرج الشيرازي : الأموال الباطنة : هي الذهب والفضة فقط . انتهى .

وهل المعدن من الأموال الظاهرة، أو الباطنة ؟ فيه وجهان . وأطلقها في الفروع وابن تميم والرعايتين، والحاويين .

أحدهما : هو من الأموال الظاهرة . وهو ظاهر كلام الشيرازي على ما تقدم .

الثاني : هو من الأموال الباطنة . قلت وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان، وقيمة عروض التجارة . قال في المغني : الأموال الظاهرة : السائمة، والحبوب، والثمار . قال في الفائق : ولمنع في المعدن[1] . وقيل : لا .

الثانية : لا يمنع الدين خمس الركاز، بلا نزاع .

الثالثة : لو تعلق بعد تجارة أرش جناية، منع الزكاة في قيمته؛ لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة . وجعله

---

(١) كذا في الأصل . ولعله (ويمنع) .

بعضهم كالدين . منهم صاحب الفروع في حواشيه .

الرابعة : لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين، جعل في مقابلة ما عليه من الدين وزكَّى ما معه من المال، على إحدى الروايتين . قال القاضي : هذا قياس المذهب . ونصره أبو المعالي اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين . وعنه : يفعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه . صححه ابن عقيل . وقدمه ابن تميم وصاحب الحواشي، والرعايتين، والحاويين، وأطلقهما في الفروع، وشرح المجد، والفائق . وينبني على هذا الخلاف ما إذا كان بيده ألف، وله ألف دينار على مليء، وعليه مثلها، فإنه يزكي ما معه على الأولى لا الثانية . قاله في الفروع . وقدم في الفائق، والرعايتين، والحاويين هنا، جَعْلَ الدين مقابلاً لما في يده . وقالوا : نص عليه، ثم قالوا : أو قيل : مقابلاً للدين .

الخامسة : لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه، ومعه عين بقدر الدين الذي عليه، فالصحيح من المذهب : أنه يحمل الدين في مقابلة العرض، ويزكي ما معه من العين . نص عليه في رواية المروذي وأبي الحارث، وقدمه في الفروع، والحواشي، وابن تميم .

وقيل : إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الذي جعل في مقابلته، وحكاه ابن الزاغوني رواية، وتابعه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم . وإلا اعتبر الأحظ . وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين .

وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء مطلقاً . فمن له مائتا درهم وعشرة « دنانير » قيمتها مائتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه، وزكَّى ما معه . ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما، جعل قبالة دينه الغنم وزكى شاتين .

السادسة : دين المضمون عنه، يمنع الزكاة بَقدره في ماله، دون الضامن . على الصحيح من المذهب، خلافاً لأبي المعالي .

السابعة : لا تجب الزكاة في المال الذي حجر عليه القاضي للغرماء، كالمال المغصوب؛ تشبيهاً للمنع الشرعي بالمنع الحسي . هذا الصحيح من المذهب . اختاره المصنف، والشارح، والقاضي، وقدمه في الرعايتين . وقال الأزجي في النهاية : هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الديون أقرب . اختاره أبو المعالي . وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

وقيل : إن كان المال سائمة زكاها لحصول النماء والنتاج من غير تصرف، بخلاف غيرها . وقال أبو المعالي : إن قضى الحاكم ديونه من ماله، ولم يَفْضُلْ شيء من ماله . فهو الذي ملك نصاباً وعليه دين . قال : وإن سمى لكل غريم بعض أعيان ماله، فلا زكاة عليه مع بقاء ملكه؛ لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه . انتهى . وإن حجر عليه بعد وجوبها، لم تسقط الزكاة . على الصحيح من المذهب . وقيل : تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج . قال في الحواشي، وابن تميم : وهو بعيد . ولا يملك إخراجها من المال لانقطاع تصرفه . قاله المصنف، والشارح . وقال ابن تميم : والأولى أن يملك ذلك كالراهن .

وهما وجهان . وأطلقهما في الفروع . فإنه قال : لا يقبل إقراره بها . وجزم به بعضهم . ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالزكاة . وتتعلق بذمته، كدين الآدمي . ذكره المصنف، والشارح، وأبو المعالي . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنه : يقبل كما لو صدقه الغريم .

ويأتي زكاة المرهون في فوائد الخلاف الآتي آخر الباب .

قوله : « والكفارة كالدين في أحد الوجهين » وحكاهما أكثرهم روايتين . وأطلقهما في الهداية، والمغني، والشرح، والحاويين، والفائق، والفروع، والحواشي، وابن تميم، والمحرر : إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة، فدين الله ـ من الكفارة والنذر المطلق، ودين الحج ونحوه ـ لا يمنع بطريق أولى . وإن منع الزكاة، فهل يمنع دين الله ؟ فيه الخلاف .

أحدهما : هو كالدين (الذي) للآدمي . وهو الصحيح من المذهب . صححه المجد، وابن حمدان في رعايته . وهو قول القاضي وأتباعه . وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة، والخراج . وقال : نص عليه . وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة .

الوجه الثاني : لا يمنع وجوب الزكاة .

فائدتان :

إحداهما : النذر المطلق، ودين الحج ونحوه كالكفارة، كما تقدم . وقال في المحرر : والخراج من دين الله . وتابعه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم . قاله القاضي، وابن البنا،

وغيرهما . ففيه الخلاف في إلحاقه بديون الآدميين .

وأما الإمام أحمد، فقدم الخراج على الزكاة . وقال الشيخ تقي الدين : الخراج ملحق بديون الآدميين . ويأتي، لو كان الدين زكاة، هل يمنع ؟ عند فوائد الخلاف (في الزكاة هل تجب) في العين أو في الذمة ؟

الثانية : لو قال : لله عليَّ أن أتصدق بهذا، أو هو صدقة، فحال الحول، فلا زكاة فيه . على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : فيه الزكاة . فقال في قوله : « إن شفى الله مريضي تصدقت من هاتين المائتين بمائة » فَشُفي، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها : وجبت الزكاة . وقال في الرعاية : إن نذر التضحية بنصاب معين . وقيل : أو قال : جعلته ضحايا، فلا زكاة . ويحتمل وجوبها إذا تم حولها قبلها . انتهى .

ولو قال : « عليَّ لله أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول » وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب . اختاره المجد في شرحه . وقيل : هي كالتي قبلها . اختاره ابن عقيل (وأطلقهما ابن تميم، والفروع).

فعلى الأول : تجزئه الزكاة (منه) على أصح الوجهين . ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً؛ لكون الزكاة صدقة . وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب، هل يخرجهما، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما ؟ وقال ابن تميم : وجبت الزكاة ووجب إخراجهما معاً . وقيل : يدخل النذر في الزكاة وينويهما معاً . انتهى[١] .

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٤ وما بعدها .

خامسا : التعزير بالمال :

اختلف العلماء في التعزير بالمال، وفيما يلي ذكر أقوالهم ومداركهم مع ما تيسر من مناقشات بعضهم لبعض :

١ ـ النقل عن المالكية :

أ ـ قال الشاطبي :

إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات فاختلف العلماء في ذلك، حسبما ذكره الغزالي . على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأجمع العلماء على منعه .

فأما الغزالي فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع . مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما . قال : فإن قيل : فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله، حتى أخذ رسوله إحدى نعله وشطر عمامته . قلنا : المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية، وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية؛ فيكون استرجاعاً للحق، لا عقوبة في المال؛ لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع . هذا ما قال . ولِمَا فعل عمر وجه آخر غير هذا، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال، كما قال الغزالي .

وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان :

(**أحدهما**) : كما صوره الغزالي، فلا مرية في أنه غير صحيح . على أن ابن العطار في رقائقه صغى إلى إجازة ذلك . فقال في إجازة أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال أنها على الطالب، فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه . ومال إليه ابن رشد . ورده عليه ابن النجار القرطبي وقال : إن ذلك من باب العقوبة في المال، وذلك لا يجوز على حال .

(**والثاني**) : أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه : إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر .

وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إلى أنه يتصدق بما قل منه دون ما كثر، وذلك محكيٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء . ووجه ذلك التأديب للغاش . وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع .

على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلاً شرعياً، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أمر بإكفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم . وحديث العتق بالمثلة أيضاً من ذلك .

ومن مسائل مالك في المسألة : إذا اشترى مسلم من

نصراني خمراً فإنه يكسر على المسلم، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه . وعلى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبه، وهو كله من العقوبة في المال، إلا أن وجهه ما تقدم(١) .

ب ـ قال ابن فرحون في أثناء الكلام على التعزير :

ومنها إباحته ﷺ بسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومنها أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها . ومنها أمره لعبدالله بن عمر رضي الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين . ومنها أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم؛ فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة . ومنها هدمه ﷺ لمسجد الضرار . ومنها أمره ﷺ بتحريق متاع الذي غلَّ من الغنيمة . ومنها إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر . ومنها إضعاف الغرم على كاتم الضالة . ومنها أخذه شطر مانع الزكاة غرامة من غرامات الرب تبارك وتعالى . ومنها أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه، فلم يعرض له أحد . ومنها أمره ﷺ بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم . ومنها تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر . ومنها تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره . ومنها مصادرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢٣ .

عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين . ومنها أنه رضي الله عنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئاً من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . ومنها أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة . ومنها أنه رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش . وغير ذلك مما يكثر تعداده . وهذه قضايا صحيحة معروفة[1] .

٢ ـ النقل عن الشافعية :

أ ـ قال الشيرازي :

وإن منع الزكاة أو غل أخذ منه الفرض وعزره على المنع والغلول . وقال في القديم : يأخذ الزكاة وشطر ماله، ومضى توجيه القولين في أول الزكاة .

قال النووي في شرح ذلك : إذا لزمته زكاة فمنعها أو غلها ـ أي : كتمها ـ وخان فيها أخذ الإمام أو الساعي الفرض منه، والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله . وقال في القديم يأخذه، وسبق شرح القولين بدليلهما وفروعها في أول كتاب الزكاة .

قال الشافعي في المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة : ولو غل صدقته عزر إذا كان الإمام عادلاً، إلا أن يدعي الجهالة، ولا يعزر إن لم يكن الإمام عادلاً . هذا نصه . قال

---

(١) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/ ٢٦١ .

أصحابنا : إذا كتم ماله أو بعضه عن الساعي أو الإمام ثم اطلع عليه أخذ فرضه، فإن كان الإمام أو الساعي جائراً في الزيادة، بأن يأخذ فوق الواجب أو لا يصرفها مصارفها لم يعزره؛ لأنه معذور في كتمه، وإن كان عادلاً فإن لم يدَّع المالك شبهة في الإخفاء عزره؛ لأنه عاصٍ آثم بكتمانه، وإن ادعى شبهة بأن قال : لم أعلم تحريم كتمانها، أو قال : ظننت أن تفرقتي بنفسي أفضل أو نحو ذلك، فإن كان ذلك محتملاً في حقه لقرب إسلامه أو لقلة اختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يعزره . قال السرخسي : فإن اتهمه فيه حلَّفه، وإن كان ممن لا يخفى عليه لاختلاطه بالعلماء ونحوهم لم يقبل قوله وعزره[1] .

ب ـ قال ابن حجر :

حديث : « **في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء** » أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به . وكان قال به في القديم . وسئل عنه أحمد، فقال : ما أدري ما وجهه . فسئل عن

---

(١) المهذب وعليه المجموع ٦/ ١٧٢، ١٧٣ .

إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : كان يخطىء كثيراً، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه . وقال ابن عدي : لم أرَ له حديثاً منكراً . وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام : بهز مجهول . وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة . وهو خطأ منهما، فقد وثقه خلق من الأئمة، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب . وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن : لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو : فإنا آخذوها من شطر ماله . أي نجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين؛ عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا . نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي . والله الموفق[1] .

٣ ـ النقل عن الحنابلة :

أ ـ قال ابن قدامة :

وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم . منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم . وكذلك إن غلَّ

---

(١) تلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ .

ماله وكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته فظهر عليه . وقال إسحاق ابن راهويه وأبو بكر عبدالعزيز : يأخذها وشطر ماله؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « في **كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء** ». وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدري ما وجهه ؟ وسئل عن إسناده ؟ فقال : هو عندي صالح الإسناد . رواه أبو داود والنسائي في سننهما . ووجه الأول قول النبي ﷺ : « **ليس في المال حق سوى الزكاة** » . ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك . واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر، فقيل : كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه . وحكى الخطابي عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السِّنُّ الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقى من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه؛ فيكون المراد بماله هاهنا الواجب عليه من ماله فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره(١) .

ب ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

و « التعزير بالعقوبات المالية » مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في

---

(١) المغني ومعه الشرح الكبير ٢/ ٤٣٥ .

مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك . كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له : أغسلهما ؟ قال : « **لا بل أحرقهما** »، وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر . ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن . فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا : أفلا نريقها ونغسلها ؟ فقال : « **افعلوا** » . فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلـٰهاً، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روي من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير .

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل . ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أَخْذ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ .

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه . وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : أن العقوبات المالية كالبدنية، تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما . والمدَّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص[(١)] توهمه ترك العمل إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ . ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، ولهذا كان أكثر من يدَّعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي

---

(١) لعله (إلا بعض نصوص) إلخ .

ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً. ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء .

وأيضاً فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام : عبادات، كالصلاة والزكاة والصوم . وعقوبات، إما مقدرة وإما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنية : كالصيام . والمركبة : كالهدي يذبح .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الخمر . والمركبة : كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر . وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير .

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها . فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك

جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي، مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء . وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها . والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه . وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم . واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال : إنما أنت فويسق لا روشيد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيد وغيره؛ وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية . وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه . هذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع، وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات : مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقها، ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير : أفزعت الصبي، فقال : لا تكسوهم الحرير . وكذلك تحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر . وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضاً، إما لله وإما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء، كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك ـ يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه . وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه . وعمر أتلفه لأنه كان يغني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً وإما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه . ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه . وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به، وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً . لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك

عقوبة الغاش بإتلافه عليه، ونفع المساكين بإعطائهم إياه، ولا يهراق . قيل لمالك : فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك، إذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف منه، فأما إذا كثر منه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام، يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا أو كثيراً؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره، وخالفه ابن القاسم فلم يرَ أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشه . وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان . قال في الملاحف الرديئة النسج : تحرق بالنار . وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال : تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا . وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين . فأنكر عليه ابن القطان، وقال : لا يحل هذا في مال امرىء مسلم إلا بإذنه .

قال القاضي أبو الأصبغ : وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله؛ لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين . وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتبع لقوله .

وإذا لم يرَ ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره . قال عبدالملك بن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال عبدالملك بن حبيب : ولا يرده الإمام إليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه ، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله، ويبين له غشه . هكذا العمل فيما غش من التجارات . قال : وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم(١) .

ج ـ قال ابن القيم :

وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي . وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع :

منها : إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده .

ومثل : أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/١٠٩ وما بعدها .

ومثل : أمره لعبدالله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين .

ومثل : أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر .

ومثل : هدمه مسجد الضرار .

ومثل : تحريق متاع الغال .

ومثل : حرمان السلب الذي أساء على نائبه .

ومثل : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر .

ومثل : إضعافه الغرم على كاتم الضالة .

ومثل : أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى .

ومثل : أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه فلم يعرض له أحد .

ومثل : تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم .

ومثل : قطع نخيل اليهود إغاظة لهم .

ومثل : تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر .

ومثل : تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب

فيه عن الرعية .

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها . والمدَّعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها . فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد . وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع . وهذا خطأ أيضاً . فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ .

قال ابن رشد في كتاب البيان له : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك . فقد قال مالك في المدونة : « إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض » أدباً لصاحبه . وكره ذلك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به . ومنع من ذلك في رواية أشهب، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان، وإن قتل نفساً .

وذكر ابن الماجشون عن مالك ـ في الذي غش اللبن ـ مثل الذي تقدم في رواية أشهب . قال ابن حبيب : فقلت لمطرف وابن الماجشون : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص

من الوزن ؟ قالا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما غش من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يهراق ولا ينهب .

قال ابن حبيب : ولا يبدده الإمام، وليأمر ثقته ببيعه عليه ممن يأمن أن لا يغش به، ويكسر الخبز إذا كثر ثم يسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله، ويبين له غشه، وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات، وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم .

وروي عن مالك : أن المستحسن عنده أن يتصدق به؛ إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه، ونفع المساكين بإعطائهم إياه . ولا يهراق .

وقيل لمالك : فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك، إذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن .

قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف ثمنه، فأما إذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام، تزيد في الصدقة بكثير .

قال ابن رشد : قال بعض الشيوخ : وسواء ـ على مذهب مالك ـ كان ذلك يسيراً أو كثيراً؛ لأنه يسوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره .

وخالفه ابن القاسم، فلم يرَ أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً . وذلك إذا كان هو الذي غشه . فأما من وجد عنده من

ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف أنه لا يتصدق بشيء من ذلك . والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلساً به، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع على الذي غشه .

وقول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك إلا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال، وذلك أمر كان في أول الإسلام .

ومن ذلك : ما روي عن النبي ﷺ في مانع الزكاة : « **إنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا** »، وروي عنه في جريبة النخل : « **أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال** »، وما روي عنه : « **أن من وجد يصيد في حرم المدينة شيئاً فلمن وجده سلبه** » .

ومثل هذا كثير، نسخ ذلك كله . والإجماع على أنه لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحساناً . والقياس : أنه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير، انتهى كلامه .

وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا إجماع .

والعجب أنه قد ذكر نص مالك وفعل عمر، ثم جعل قول ابن القاسم أولى، ونسخ النصوص بلا ناسخ . فقول عمر وعلي والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب، بل هو إجماع الصحابة . فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا، ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يقرونه ويساعدونه عليه،

ويصوبونه في فعله . والمتأخرون كلما استبعدوا شيئاً قالوا : منسوخ، ومتروك العمل به .

وقد أفتى ابن القطان في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقاً وإعطائها للمساكين إذا تقدم لمستعملها فلم ينته . ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال : لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه، يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق .

وأنكر ذلك القاضي أبو الأصبغ على ابن القطان وقال : هذا اضطراب في جوابه، وتناقض من قوله؛ لأن جوابه في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين، قال : وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله .

وفي تفسير ابن مزين، قال عيسى : قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتا : إنه يقام من السوق، فإنه أشق عليه . يريد : من أدبه بالضرب والحبس(١) .

(١) الطرق الحكمية ٢٦٦ وما بعدها .

أولاً : حق ولي الأمر في الجباية :

مما تقدم يتبين ما يأتي :

١ ـ الأموال الظاهرة بالنسبة لما تجب فيه الزكاة هي : بهيمة الأنعام والحبوب والثمار . والأموال الباطنة هي : النقدان وعروض التجارة . أما زكاة الفطر فقيل من الظاهرة وقيل من الباطنة .

٢ ـ يجب على ولي الأمر جباية الزكاة ممن امتنع من إخراجها، فإن أبى أن يعطيها لعمال الإمام أيضاً وجب قتاله حتى تؤخذ منه؛ لحديث : « **أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** . . » الحديث، ولقتال أبي بكر رضي الله عنه من منعها، مع تسليم الصحابة رضي الله عنهم ذلك له، وقتالهم معه، والمحافظة على حقوق مستحقيها، وإقامة هذه الشعيرة التي هي من أعظم أركان الإسلام، ولا إنكار للمنكر .

٣ ـ إذا طلب ولي الأمر دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى عماله وكان عادلاً وجب على أرباب هذه الأموال دفعها إلى جباتها إجماعاً، وإذا طلب دفع زكاة الأموال الباطنة فقيل : يجب دفعها إلى عماله؛ لعموم آية : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً . . ﴾ ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ولما في منعها بعد طلبها من شبهة الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد، ولأنه طلب أمراً جائزاً له فوجبت طاعته فيه، ولأنه يتيقن

سقوط الفرض به، بخلاف توزيعها من قبل رب المال بنفسه أو وكيله بعد طلبها منه، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ من قبل، ولأنه يقصد لها . وقيل : يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه أو وكيله، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها .

٤ ـ إذا كان الإمام عادلاً ولم يطلب زكاة الأموال الباطنة فقيل : الأفضل أن يفرقها رب المال بنفسه . وقيل : الأفضل أن يسلمها لعمال الإمام . وتعليل القولين ما تقدم في الفقرة الثالثة . والاختلاف بين ما ذكر في الفقرتين إنما هو في الوجوب والأفضلية بناء على وجود طلب من الإمام وعدمه .

٥ ـ إذا طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وكان جائراً فقد قيل : يجب دفعها إليه؛ لعموم الأدلة ولدرء الفتنة، على ما تقدم، وبذلك تبرأ ذمة دافعيها، والإثم على من خان فيها من الإمام أو عماله . وقيل : لا يدفعها له، بل يحتال لإخفائها منه، ثم يخرجها بنفسه أو وكيله الأمين، ويضعها في مصارفها الشرعية . وإن طلب زكاة الأموال الباطنة ففي وجوب دفعها ومنعها خلاف . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ينبغي ألا يدفعها له، ويجب توزيعها على مستحقيها، فإن أكره على أخذها منه في الأموال الظاهرة والباطنة أجزأته وبرئت منها ذمته، وإن لم يطلبها لم تدفع له، بل يجب على رب المال تفريقها في مصارفها الشرعية .

٦ ـ ليس للإمام ولا لعماله تتبع الأموال الباطنة والتنقيب عنها، بل يتقبل من أربابها ما بينوه، وتؤخذ منهم الزكاة على ما أقروا به؛ لأنهم مؤتمنون على أموالهم، إلا إذا دلت الأمارات وقرائن الأحوال على خيانتهم وكتمانهم ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فيقوم بالبحث والاستقصاء حتى يعرف الواقع ويأخذ بمقتضاه .

ثانياً : زكاة عروض التجارة :

مما تقدم يتبين ما يأتي :

١ ـ العروض جمع عرض، فقيل : هو ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة . وقيل : هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من الثياب والحيوان والعقار وسائر المال، إذا قصد به التجارة .

٢ ـ ذهب أهل الظاهر إلى أن العروض لا زكاة فيها؛ لحديث « **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** »، ولأن الزكاة عبادة من العبادات مبنية على التوقيف، والنص إنما ورد في الدراهم والدنانير والسوائم والحبوب والثمار، وبقي ما عدا ذلك على الأصل، ولا يثبت بالقياس؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا زكاة في العروض . ويجاب عن الأول بحمله على ما ليس للتجارة . ومعناه : لا زكاة في عينه، بخلاف الأنعام . وهذا التأويل متعين؛ ليجمع بينه وبين الأحاديث . وعن الثاني بأنه ورد النص . وعن الثالث بأنه قد

ضعفه الشافعي والبيهقي وغيرهما، فلا حجة فيه . وعلى فرض صحته فهو محمول على عرض ليس للتجارة؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث وبين الرواية الأخرى عنه . وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لعموم أدلة القرآن، ولدلالة السنة والأثر والمعنى، كما سبق في الإعداد ص ٣٦، ٤٠، ٤٥[١].

٣ ـ اختلف القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة . فمنهم من أوجبها في كل حول؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول ولا مخصص لها .

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن التاجر ينقسم إلى قسمين : مدير، وغير مدير . فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوِّم فيه ما عنده من العروض ويحصي ما له من الديون التي يرتجي قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض . وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق، وكذلك من كسدت سلعته، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن قامت أحوالاً، فإذا باعها زكاها لحول واحد ص ٢٦ وما بعدها[٢] . وحجته أن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه؛ فلم

(١) وهو في المجلة في ص (٨٠، ٨٧، ٩٤) من العدد رقم (٥٢) .
(٢) وهو في المجلة في ص (٦٣) من العدد رقم (٥٢) .

تجب فيه الزكاة كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عين .

ويجاب عن ذلك بأن سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول متوفران، فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم، وبأنه دليل اجتهادي مقابل للنص، ولا اجتهاد مع النص .

٤ ـ يشترط الحنفية ومن وافقهم لوجوب الزكاة كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية، ولا يشترط مالك، وحجته العمومات . والجواب : أنها محمولة على الفاضل عن الحوائج الأصلية . يرجع إلى ص ٢٢[١] . ويشترطون أيضاً نية التجارة مقارنة لعمل التجارة .

أما المالكية فلهم شروط خمسة : أن لا يكون مما في عينه زكاة كالفضة، وأن يكون مملوكاً بالشراء، وأن ينوي به التجارة عند الشراء، وأن يكون الثمن الذي اشترى به ذلك العرض عيناً وعرضاً ملك بشراء، وأن يبيع من العرض بعين نصاباً فأكثر في المحتكر أو أقل ولو درهماً في المدير . ص ٣٤[٢] .

ويشترط الشافعية أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع، وأن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة . ص ٤٢[٣] .

---

(١) وهو في المجلة في ص (٥٥) من العدد رقم (٥٢) .

(٢) وهو في المجلة في ص (٧٦) من العدد رقم (٥٢) .

(٣) وهو في المجلة في ص (٩٠) من العدد رقم (٥٢) .

أما الحنابلة فيشترطون أن يملكه بفعله كالبيع، وأن ينوي عند تملكه أنه للتجارة . وعن أحمد رواية أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، وعليه فلا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عروض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة . ومما تقدم يعلم أن النية شرط عند الجميع .

٥ ـ تُقوَّم عروض التجارة بالأحظ للفقراء . وقيل : بما اشتريت به، فإن لم تكن دخلت عليه بأحد النقدين فإنه يُقوِّمها بالنقد الغالب . وقيل : يُقوِّمها بالنقد الغالب مطلقاً . وقيل : يُقوِّمها بما شاء . ومدارك هذه الأقوال الاجتهاد . ص ٢١، ٢٢[١] .

٦ ـ تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، أو يُقوِّم الذهب والفضة ويضمهما إلى قيمة العروض بالقيمة أو بالإجزاء . ومدرك كل من القولين الاجتهاد . ص ٢٠[٢] .

٧ ـ إذا ادعى من طلبت منه الزكاة أن ما بيده من العروض لم ينو به التجارة، أو أنه أدى زكاته، أو لم يحل عليه الحول، فقيل : يقبل؛ لأنه عبادة كالصلاة، فهو مؤتمن عليها . وقيل : لا يقبل إن اتهم؛ بناء على العمل بقاعدة القرائن لما سبق في رقم (٦) من ملخص الأمر الأول .

---

(١) وهو في المجلة في ص (٥٣) من العدد رقم (٥٢) .

(٢) وهو في المجلة في ص (٥١) من العدد رقم (٥٢) .

ثالثاً : الدين الذي للإنسان على غيره هل تلزمه زكاته ؟

١ ـ قسم أبو حنيفة الديون ثلاثة أقسام : قوي، وضعيف، ومتوسط . فالقوي هو الذي وجب بدلاً عن مال التجارة، ولا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهماً . فكلما قبض أربعين درهماً أدى درهماً واحداً . والضعيف ما وجب له بدلا عن شيء وجب له بغير صنعه كالميراث أو بصنعه كالوصية، أو وجب عما ليس بمال كالمهر، فيزكيه إذا قبضه كله وحال عليه الحول بعد القبض . والوسط ما وجب له بدلاً عما ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وثمن ثياب البذلة والمهنة، فقال : تجب فيه الزكاة قبل القبض ولا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم، فإذا قبض مائتي درهم زكّى لما مضى . وقال : لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض . وهو أصح الروايتين عنه . ومدركه اجتهادي يرجع إليه في ص ٥٣[١] .

٢ ـ الديون عند المالكية تنقسم إلى أربعة أقسام : دين من فائدة، ودين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة .

فأما الدين من الفائدة فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون من ميراث ونحوه، فلا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجلاً حتى يقبضه ويحول عليه الحول من بعد القبض .

(١) وهو في المجلة في ص (١٠٤) من العدد رقم (٥٢) .

الثاني : أن يكون من ثمن عرض أفاده، فإذا قبضه وحال عليه الحول بعد القبض زكاه .

الثالث : أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه الزكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض، وإن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حول زكّاه ساعة يقبضه .

الرابع : أن يكون الدين من كراء أو إجارة، فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني، وإن كان قبضه بعد استيفاء العمل كما إذا أجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً فيقبضها معجلة، فقيل : يزكي إذا حال ما يجب له من الإجارة، وذلك عشرون ديناراً . وقيل : يزكي إذا حال الحول تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار . وقيل : لا زكاة عليه في شيء من الستين حتى يمضي العام الثاني، فإذا مرَّ زكى عشرين؛ لأن ما ينوي بها من العمل دين عليه، فلا يسقط إلا بمرور العام شيئاً بعد شيء؛ فوجب استئناف حول آخر بها منذ تم سقوط الدين عنها .

وأما الدين من الغصب ففيه في المذهب قولان : **أحدهما** : وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القراض . **الثاني** : أنه يستقبل حولاً مستأنفاً من يوم قبضه كدين الفائدة، وقد قيل : إنه يزكيه للأعوام الماضية .

وأما دين القرض : فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين، وأما المدير فقيل : يقوِّمه . وقيل : لا

يقوِّمه . وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان، يدير أحدهما ولا يدير الآخر؛ لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير أخرجه بذلك عن الإدارة .

وأما دين التجارة : فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة، يُقوِّمه المدير، ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام . ولزكاة الدين لسنة واحدة أربعة شروط :

أن يكون أصله عيناً بيده فيسلفها، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل . وأن يقبض من المدين . وأن يكون المقبوض عيناً ذهباً أو فضة، ولو كان القابض له موهوباً له من رب الدين أو أحال ربه به ممن له عليه دين على المدين . وأن يقبض نصاباً كاملاً ولو في مرات، كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام، أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب .

٣ ـ قسم الشافعية الديون إلى ثلاثة أقسام : **غير لازم**، كدين الكتابة، ولا زكاة فيه بلا خلاف عندهم . **ولازم**، وهو ماشية، ولا زكاة فيه بلا خلاف؛ لأن ما في الذمة لا توصف بأنها سائمة، والسوم شرط . **والثالث** : أن يكون دراهم أو دنانير أو عروض تجارة وهو مستقر، ففيه قولان مشهوران : **القديم** : لا تجب الزكاة في الدين بحال؛ لأنه غير معين. **والجديد الصحيح باتفاق الأصحاب** : وجوب الزكاة في

الدين على الجملة، وفيه تفصيل يرجع إليه ص ٦٥[١] .

٤ ـ قسم الحنابلة الدين إلى قسمين : **دين على معترف به باذل له**، فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى؛ لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل القبض، كما لو كان على معسر؛ ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به؛ فلزمته زكاته كسائر الأموال . وقيل : عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه؛ فلزمه إخراج زكاته كالوديعة . ورد بالفرق، فإن الوديعة بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظها فيده كيده . وقيل : ليس في الدين زكاة؛ لأنه غير نام؛ فلم تجب زكاته كعروض القنية .

الضرب الثاني : أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به، ففي وجوبها روايتان : **إحداهما** : لا تجب؛ لأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد؛ فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال . **الثانية** : يزكيه إذا قبضه لما مضى؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون، قال : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى . وروي نحوه عن ابن عباس، رواهما أبو عبيد، ولأنه

---

(١) وهو في المجلة في ص (١٢٣) من العدد رقم (٥٢) .

مملوك يجوز التصرف فيه؛ فوجبت زكاته لما مضى كالدين على مليء . ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما . وظاهر كلام أحمد لا فرق بين الحالِّ والمؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل .

رابعاً : هل الدين يمنع وجوب الزكاة ؟

مما تقدم يتبين ما يلي :

١ ـ منع الدين للزكاة :

أ ـ يشترط الحنفية ومن يوافقهم أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد حالاً أو مؤجلاً، والحجة في ذلك أثر عثمان رضي الله عنه : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » . وفي رواية : « فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله » . قاله بمحضر من الصحابة ولم يُعارَض؛ فكان إجماعاً .

وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه** » وهذا نص، ولأن النبي ﷺ قال : « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم** » ووجه الدلالة ظاهر، ولأن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء، ولأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم .

ب ـ وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط، إلا أن

يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع، والحجة عمومات أدلة وجوب الزكاة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فعم ولم يخص من عليه دين ممن لا دين عليه في مال من الأموال، والعموم محتمل للخصوص، فخصص أهل العلم ذلك من عليه دين في المال العين بإجماع الصحابة على ذلك، بدليل أثر عثمان رضي الله عنه ص ٩٨[١].

ج ـ مذهب الشافعية وجوب الزكاة، سواء كان المال باطناً أو ظاهراً، من جنس الدين أو غيره، وسواء دين الله ودين الآدمي، كالزكاة السابقة والكفارة والنذر ص ١٠٤[٢]. وهذا إحدى الروايات الثلاث في المذهب. والحجة عمومات أدلة وجوب الزكاة، ولأنه مسلم ملك نصاباً حولاً فوجب عليه الزكاة كمن لا دين عليه. ويجاب عن الأول بأن العمومات خصصها أثر عثمان رضي الله عنه، وعن الثاني بأنه يخالف من لا دين عليه، فإنه غني يملك نصاباً ص ١٠٧[٣].

د ـ أما الحنابلة ومن يوافقهم فإن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، والحجة لهذا القول ما سبق من أدلة الحنفية.

وأما الأموال الظاهرة **فروي عن أحمد** : أن الدين يمنع

(١) وهو في المجلة في ص (٧٨) من العدد رقم (٥٣) .
(٢) وهو في المجلة في ص (٣٥) من هذا العدد .
(٣) وهو في المجلة في ص (٣٩) من هذا العدد .

الزكاة أيضاً فيها، لما سبق من الأدلة . **والرواية الثانية** : لا يمنع الزكاة فيها، لما سبق من الأدلة . والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها . **وفي رواية ثالثة** : لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزرع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة ص ١٠٧[١] .

وأما دين الله كالكفارة ففيه وجهان : **أحدهما** : يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لما سبق من الأدلة، ولأنه دين يجب قضاؤه، فهو كدين الآدمي، يدل عليه قوله ﷺ : « **دين الله أحق أن يقضى** » . ويناقش ذلك بالفرق، فإن دين الآدمي آكد، والمطالبة تتوجه به . **والآخر** : لا يمنع؛ لأن الزكاة آكد لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية ص ٥٨ وما بعدها[٢] .

٢ ـ يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب، أو ينقص ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه . وإذا كان له مالان وأحدهما لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي : يجعل الدين في مقابلة العروض، وهذا مذهب مالك وأبي عبيد . قال أصحاب الشافعي : وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه؛ فوجب عليه زكاتها، كما

---

(١) وهو في المجلة في ص (٤١) من هذا العدد .
(٢) وهو في المجلة في ص (١١٢) من العدد رقم (٥٢) .

لو كان جميع ماله جنساً واحداً . وظاهر كلام أحمد أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف : إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فلا شيء عليه . وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين . ويحتمل أن يحمل كلام أحمد على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، وإن لم يكن فاض عن حاجته فلا يلزم صرفه لوفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم .

٣ ـ بناء على قول من يقول : الدين يمنع وجوب الزكاة، وأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي، فإذا أقر بوجوب الزكاة قبل الحجر فإن صدَّقه الغرماء ثبتت وأخذت، وإن كذبوه فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أمين . وحينئذ هل تقدم الزكاة أم الدين أم يستويان ؟ فيه ثلاثة أقوال في اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمي، ومداركها اجتهادية .

وإذا أقر بالزكاة بعد الحجر فقيل : يقبل في الحال ويزاحم به الغرماء . وقيل : يثبت في ذمته ولا تثبت مزاحمته .

وفي ذلك تفاصيل ذكرت في الإعداد يمكن الرجوع إليها، وقد تركناها اختصاراً .

خامساً : التعزير :

اتفق الفقهاء على جواز التعزير بالضرب والسجن والنفي ونحوها من العقوبات البدنية عند وجود ما يقتضيها، واختلفوا في جوازه بالعقوبات المالية، فقال بعضهم بالمنع؛ لأن العقوبات المالية من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام ولا يلائم تصرفات الشرع، وتأولوا ما ورد من أخذ عمر شطر مال خالد رضي الله عنهما بأنه أخذ ما رأى أن خالداً استفاده بالولاية . وأقر جماعة بأن التعزير بالمال قد كان أول الإسلام، ثم زعموا أنه نسخ بالإجماع على تركه، واستشهدوا لذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة حتى أخذها منهم، ولم ينقل عنه أنه زاد عليها، ولو كان لنقل؛ فدل ذلك على الإجماع على تركها . وستأتي مناقشة ذلك إن شاء الله .

وقال بعضهم : يجوز لولي الأمر التعزير بالعقوبات المالية . واستدلوا على ذلك بوقائع كثيرة، منها ما كان تأديباً بها من النبي ﷺ، ومنها ما كان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ، دون نكير من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، حتى من نزلت به العقوبة .

وعلى هذا فدعوى المانعين أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد للشريعة به ولا يلائم تصرفات الشرع دعوى يكذبها الواقع الكثير . وكذا ما زعموه من النسخ أو الإجماع على الترك باطل بوجود ذلك في تصرفات الخلفاء الراشدين على مشهد من

الصحابة دون نكير، وبوجود الخلاف بعدهم في ذلك بين أئمة الفقهاء .

ورأى بعضهم أن التعزير بالمال في المال الذي وقعت فيه الإساءة وتوابعه بإتلافه أو مصادرته وحرمانه منه ونفع المساكين ونحوهم به، غير أنهم اختلفوا هل يقتصر في التعزير بذلك على اليسير أو يعم القليل والكثير ؟[١]

هذا ما تيسر إيراده، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) من ص (١١٨) إلى ص (١٣٠) من الإعداد، وهو في المجلة من ص (٥٦) إلى ص (٧٤) من هذا العدد .